جـــــــــــامعة 8 ماي 1945 قالمـــــــــة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

التخصص قانون أعمال
{النظام القانوني للإستثمار}

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية

إعداد الطالبتان :
- بغول آمنة
- بن قيراط سارة

إشراف الدكتورة :
عيساوي نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة :

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ نجاح عصام	جامعة 8 ماي 1945-قالمة	أستاذ محاضر	رئيسا
02	د/ عيساوي نبيلة	جامعة 8 ماي 1945-قالمة	أستاذ محاضر	مشرفا
03	د/ مقلاتي منى	جامعة 8 ماي 1945-قالمة	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية : 2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ القَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ

لاَ نَومٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَ مَا فِي الأَرضِ مَن

ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بينَ

أَيدِيهم وَمَا خَلفَهُم وَلاَ يُحِطُونَ بِشَيءٍ مِنْ عِلْمِهِ

إِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَ الأَرضَ وَلاَ

يَئُودُهُ حِفظُهُمَا وَ هُوَ العَلِيُّ العَظِيمُ.

صدق الله العظيم

شكر و تقدير

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا , ولا باليأس إذا أخفقنا والأرض، ربه كل شيء ومليكه، ولي الدنيا و الآخرة على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، راجين أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم و أن يفتح لنا به طريقا إلى الجنة

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد و على رأسهم المشرفة الدكتورة القديرة

الفاضلة "عيساوي نبيلة "

على إرشاداتها وتوجيهاتها و نصائحها القيمة

والتي أسهمت بشكل كبير في تحسين هذا البحث

و جزاها الله عنا كل خير

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بقراءة مذكرتنا و تقييمها.

الدكتور " نجاح عصام " ، الدكتورة " مقلاتي منى"

الإهداء

إلى من سهر على تربيتي و علمني حب العلم و تقديس المعرفة و لم يبخل عليَ بأي دعم مادي أو معنوي إلى سبب وجودي في هذه الحياة.. أغلى إنسان في الوجود

"أبي أطال الله في عمره"

إلى من حملتني وهنا على وهن و الجنة تحت أقدامها و سهرت لأجل راحتي أغلى إنسانة في الوجود

" أمي أطال الله في عمرها "

إلى سندي و عوني في الحياة

" أخوتي و أخواتي "

إلى كل من ساعدني من قريب و من بعيد و إلى أعز أصدقائي

سارة

******

يا من أحمل اسمك بكل فخر ..يا من أفتقدك منذ الصغر.. يا من يرتعش قلبي لذكرك.. يا من أودعتني لله أهديك هذا البحث.. أغلى إنسان في الوجود

" أبي رحمه الله و جعل مثواه الجنة "

إلى من حملتني وهنا على وهن و الجنة تحت أقدامها و سهرت لأجل راحتي.. التي لا يمكن للكلمات أن توفي حقها.. أغلى إنسانة في الوجود

" أمي أطال الله في عمرها "

إلى سندي و عوني في الحياة

" أخوتي و أخواتي"

آمنة

قائمة المختصرات المستعملة.

1- ص : صفحة.

Principales abréviations utilisées.

- **Al. : alinéa.**
- **Art : article.**
- **L : lois.**
- **N° : Numéro**
- **Op. cit : option citée.**
- **ORD : ordonnance.**
- **P : page.**
- **V : voir.**

مقدمة

مقدمة

أنعم الله سبحانه و تعالى على البشر بنعمة العقل الذي ميزه به عن باقي الكائنات الحية، لقوله سبحانه و تعالى : **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**[1]، و قوله تعالى : **و لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** [2].

وقد عرف العالم اليوم تقدما حضاريا كبيرًا في شتى مجالات الحياة، فهو يتحرك بسرعة هائلة و فتختصر المسافات و تتقارب الأوطان، فقد أصبح العالم بحق قرية عالمية صغيرة ذات بنيان مترابط الأجزاء بالرغم من تباعد المسافات بين أطرافه و عدم التجانس في البنية السكانية، و إختلاف في النظم القانونية و الإقتصادية و السياسية القائمة فيه.

إذ شهد المجتمع الدولي، تطورات إقتصادية و تكنولوجية و سياسية و ثقافية و علمية ضخمة، فإنفتحت الحدود بين الدول و تحررت التجارة الدولية مما أدى إلى تضخم و تكاثر المبادلات التجارية و الصناعية بين الدول الذي أدى إلى التطور السريع للصناعة.

أهمية الدراسة.

تعتبر الملكية الصناعية من العلوم الحديثة في مجال العلم الحديث، وتطورت بطريقة سريعة جداً وذلك بتطور العلم والعالم، فأصل عبارة الملكية الصناعية فرنسي " **Propriété Industrielle** " إنحدرت إلى اللغات الأخرى، فهدا المصطلح غير دقيق و بقي كذلك في اللغات التي إنحدر منها، و تنقسم حقوق الملكية الصناعية إل قسمين: حقوق ترد على إبتكارات جديدة و أخرى ترد على علامات مميزة، و الإبتكارات الجديدة بدورها قد ترد على شكل السلعة فتمثل رسما أو نموذجا صناعيا أو على موضوع السلعة فتشكل إختراعا.

شاع إستعمال الرسوم و النماذج الصناعية في السنوات الأخيرة و تداولها الكثير من رجال الأعمال لإستعمالها كنماذج و رسوم لمنتجاتهم الصناعية.

و تتجلى أهمية موضوع النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية – محل دراستنا – أوّلا من الناحية النظرية في إبراز الوضعية الحالية للرسوم و النماذج الصناعية في التشريع الجزائري، و ذلك من خلال التعريف بها، و توضيح الشروط القانونية لإكتسابها، و ما يترتب على منحها من آثار مع بيان سبل و وسائل حمايتها، كما تتجلى أهمية الموضوع من الناحية العملية فيما يثيره من منازعات تطرح أمام جداول المحاكم حول الإعتداءات التي قد تقع على حقوق مالك الرسم أو النموذج كتقليد الرسم أو النموذج الصناعي.

---

[1] الآية 04 من سورة التين.

[2] الآية 70 من سورة الإسراء.

أسباب إختيار الموضوع.

وقع إختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية نستطيع إيجازها في ما يلي:

- الميول الشخصي إلى موضوعات الملكية الصناعية بصفة عامة.
- إثراء المكتبة ببحث جديد متخصص في مجال الرسوم و النماذج الصناعية قد يساعد باحثين آخرين في المستقبل، لأنّ المراجع المتواجدة حول هذا الموضوع قليلة و خاصة المراجع الجزائرية.
- النقص في تناول الموضوع و خاصة منها المراجع الوطنية.

أما الدوافع الموضوعية لدراسة موضوع النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية فتتمثل في:

- لرغبة في إلقاء الضوء على ما توصلت إليه المجتمعات التي أقرت الرسوم و النماذج عن طريق الإتفاقيات الدولية
- تطبيق الجزائر لسياسة إقتصاد السوق مع بداية التسعينات و ارتقاب إنضمامها لإتفاقية منظمة التجارة العالمية (OMC)، بالإضافة لتوقيعها إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي أحداث إقتصادية مهمة و كل هذه الأحداث قد مست بالملكية الصناعية بصفة عامة.

الهدف من الدراسة.

الهدف من هذه الدراسة هو المساهمة و لو بقدر بسيط في تسليط الضوء على موضوع النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، و التعرض للحماية الوطنية و الحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية، و التعرف على مدى فعالية الإتفاقيات المتخصصة في إرساء قواعد قانونية تحمي الرسوم و النماذج الصناعية، بالإضافة إلى أهمية الموضوع في حد ذاته كونه من الدراسات الجديدة نسبيا، و الرغبة في محاولة الكشف عن الجديد والنقص في الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، و الوقوف على مواطن النقص و الخلل التي وقع فيها المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام هذا الأمر و محاولة إيجاد مخرج قانوني لها.

تحديد نطاق الدراسة.

لابد من وجود تنظيم قانوني مُحكم، يضمن مصلحة أصحاب الرسوم و النماذج الصناعية، عند إستعمالها و طرحها في السوق من جهة، و من جهة أخرى ضمان عدم المساس بالمصلحة العامة.

و عليه سنحاول من خلال تحليلنا لمواد الأمر86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية[1]، و الذي لا يزال ساري المفعول إلى غاية اليوم و الذي سنعتمد عليه في هذه الدراسة، بالإضافة إلى المرسوم التطبيقي رقم 87/66 المتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 بشأن الرسوم و النماذج الصناعية[2]، أن نتناول ما جاء به المشرع الجزائري فيما يخص الأحكام القانونية المنظمة للرسوم و النماذج الصناعية، من حيث تبيين الأحكام العامة المنظمة للرسوم و النماذج الصناعية بإعتبارها عنصر من عناصر الملكية الصناعية، بحيث حدد المشرع شروط و آثار ملكيتها مع بيان أسباب إنقضائها، كما حدد وسائل و طرق الحماية القانونية لهاته الرسوم و النماذج الصناعية.

إشكالية الدراسة.

لمحاولة تسليط الضوء على النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية توصلنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى ساهمت الأطر القانونية الوطنية و الدولية في وضع نظام قانوني خاص بالرسوم و النماذج الصناعية ؟**

و تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الفرعية التالية:

- **ما المقصود بالرسوم و النماذج الصناعية و كيف يمكن تمييزها عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية، و ماهي الشروط الواجب توفرها حتى يمكن حمايتها ؟**
- **ما مدى تأثير النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية في تجسيد حقوق و إلتزامات صاحب الرسم أو النموذج الصناعي ؟**

منهج الدراسة.

نظرًا لطبيعة البحث و خصوصية الموضوع، إستعملنا عدة مناهج بطريقة متكاملة و متناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، و في هذا الإطار قضت الضرورة إلى الإستعانة بالمنهج الوصفي حتى نتمكن من إبراز و تحديد نظام قانوني للرسوم و النماذج الصناعية، مع الإعتماد على المنهج التحليلي لدراسة و تحليل النصوص القانونية و شرح مضمونها، و المنهج المقارن الذي يقوم على مقارنة بين بعض التشريعات التي تناولت مفهوم كل من الرسم و النموذج الصناعي.

---

[1] الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق ل28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 3 ماي 1966، ص 406.

[2] المرسوم رقم 66-87 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق ل28 أفريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، الجريدة الرسمية عدد35، المؤرخة في 3 ماي 1966، ص 410.

خطة الدراسة.

للإجابة على إشكالية الموضوع إرتأينا إعتماد خطة تنقسم إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الأحكام القانونية المتعلقة بالرسوم و النماذج الصناعية، تعرضنا من خلاله إلى ماهية الرسوم و النماذج الصناعية (المبحث الأول)، و آثار إكتساب ملكية الرسوم و النماذج الصناعية و إنقضائها (المبحث الثاني). و خصصنا الفصل الثاني للحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية، حيث بّينا كل من الحماية الداخلية للرسوم و النماذج الصناعية (المبحث الأول)، و الحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية (المبحث الثاني).

وأنهينا بحثنا بخاتمة تطرقنا فيها لأهم النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها بعد معالجتنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول
الأحكام القانونية المتعلقة بالرسوم و النماذج الصناعية

مقدمة الفصل الأول

إنّ التطور الكبير الذي عرفه المجال التقني في السنوات الأخيرة طرح عدة مشاكل متعلقة بحماية هذه التقنيات. و إذا كانت براءات الاختراع و العلامات التجارية و حقوق المؤلف تحتل مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، فلا يمكن من جهة أخرى الاستهتار بالرسوم و النماذج الصناعية، لذا وجب وضعها ضمن اهتمامات الباحثين[1].

إنّ الرسوم و النماذج الصناعي تعد عنصرا معنويا في المتجر، تجعل السلعة جذابة و مغرية و بالتالي ترفع من القيمة التجارية للمنتج و تميزها عن غيرها و تزيد من فرص تسويقها، لأن الغرض منها هو جذب الزبائن لشرائها.

تعتمد الرسوم و النماذج الصناعية في مخاطبة الجمهور على مظهرها الخارجي الذي يزين المنتج الصناعي[2]، فهي تلعب دورا مهما في قطاعات عديدة من الصناعة و التجارة كما تظهر أهميتها كذالك في المجال القانوني[3].

لذا إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: حيث تناولنا في المبحث أول، ماهية الرسوم و النماذج الصناعية، بينما تناولنا في المبحث ثاني، آثار إكتساب ملكية الرسوم و النماذج و إنقضائها.

---

[1]– د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري – الحقوق الفكرية – (حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)،بدون طبعة، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2006، ص 287.

[2]– د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية –، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 160.

[3]– د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 287.

المبحث الأول : ماهية الرسوم و النماذج الصناعية.

تعتبر الرسوم و النماذج الصناعية نوع من الإبتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية وهي تشبه براءات الإختراع في أنها نتاج الفكر و أنها تستخدم في الصناعة[1]، وإذا كانت براءة الإختراع تقوم على الحماية الصناعية فإن تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية يقوم على حماية الفن التطبيقي في الصناعة.

وعليه و لتحديد ماهية الرسوم و النماذج الصناعية يجب: إعطاء مفهوم للرسوم و النماذج الصناعية (المطلب الأول)، و تحديد الشروط القانونية لحمايتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية.

الرسوم و النماذج الصناعية تتعلق بالمظهر الخارجي للسلعة، لذا فلها تعريف خاص بها يميّزها عن غيرها من حقوق الملكية الصناعية.

لذا سنعرفها (الفرع الأول) و من ثم نعّرج لتبيان أهميتها (الفرع الثاني)، و تحديد طبيعتها، و أخيرا تمييزها عن ما يشبهها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الرسوم و النماذج الصناعية.

من الضروري التعرف على الرسم و النموذج، لذا لابد من تعريفها لغويا و إعطاء الإصطلاح القانوني والفقهي.

أوّلا : تعريف الرسوم و النماذج لغة :

الرسم:

يعني الأثر، و الجمع ارسم و رسوم. و الرسوم كالرسم، يقال: أن عليه ل رسوما: أي علامة حسن أو قبح، و قد يطلق الرسم على ما يناقض الحقيقة، و منه قول الشاعر:

أرى ودّكم رسما، و دّوي حقيقة و شتّان ما بين الحقيق و الرّسم .

أما النموذج:

فيعني، مثال الشيء. و النموذج معرّب نموذه، و نموذج مفرد، جمعه نموذجات، و قد يجمع

[1]– نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية،– حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية –، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 114.

أنموذجات[1].

و آخر يرى **الرسم:**

هو الأثر الباقي،و يقال: رسم الثوب إذا خططه خطوطا، و يقال: رسم على الورق بمعنى خطط، و يقال أيضا : رسم تقريبي أي أبرز معالم الشيء.

أما النموذج :

فهو الشكل الذي تفرغ فيه السلعة أو تصنع فيه،أو هو القالب الذي تتجسم فيه المنتجات فيعطيها رونقا مميزا[2].

ثانيا : تعريف الرسوم و النماذج إصطلاحا:

نصت العديد من التشريعات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، على تعاريف للرسوم و النماذج الصناعية مختلفة الألفاظ متقاربة المعنى و على رأسها المشرع الجزائري.

1-في الإصطلاح القانوني:

1-1 بالنسبة للرسم:

جاء في المادة الأولى من الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج : الصناعية تعريف الرسم بما يلي:" كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي

---

[1]- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1418هـ - 1998 م، ص 834.

[2]- جيران مسعود، المعجم الغوي – الرائد –، الطبعة الثامنة، دار العلم الملايين، بيروت، لبنان، يونيو 2001، ص 96.

En ce sens : Raymod Guillien et Jean Vincent , Lexiques des termes juridiques , 14eme édition, dalloz, paris, 2003, p 209 . Dessins et modèles :' création de forme de trais ou de couleur peut obtenir un monopole temporaire d'exploitation, à condition qu'elle présentent un caractère d'originalité la protection peut être assurée soit par le régime du droit d'auteur'.

أو خاص بالصناعة التقليدية "[1].

و يمكن التمييز بين الرسم الصناعي و الرسوم الفنية على أساس قابلية الرسم للاستغلال الصناعي بغض النظر عما إذا كان محددا أو خطوط محددة، فقد تكون خطوط أو ألوان مستقيمة، متجانسة أو غير متجانسة تؤدي إلى مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية،و يستمد الرسم قيمته من مدى تجانسها مع الصناعة و الذوق العام للجمهور و إعطاء بضاعة شكلا جذابا يميزها عن غيرها[2].

و يعني الرسم صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو الزخارف المستعملة بأية مادة بعملية أو بوسيلة إصطناعية، سواء تم الرسم بالألوان أو بغير الألوان، أو تم بطريقة يدوية كالتطريز أو

---

[1]- المادة الأولى من الأمر 86/66 مؤرخ في 7 محرم عام 1386، الموافق 28 أبريل سنة 1966، يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد35، بتاريخ 03- 05- 1966، ص 406.

V. ORD n° 66/86 du 28 avril 1966 relative aux dessins et modèles, journal officiel N° 35, du 03 mai 1966,p 406 : « sont considérés comme dessins, tout assemblage de lignes, de couleurs, destiné à donner une apparence spéciale à un objet industriel ou artisanal quelconque, et comme modèle, toute forme plastique associée ou non à des couleurs et tout objet industriel qui peut servie de type pour la fabrication d'autre unités et qui se distingue des modèles similaires par sa configuration… » .

V. art L 511-1 al du code de la propriété intellectuelle français, modifié par ord N° 2001-670 du 25 juillet 2001: « peut être protégé à titre de dessin ou modèle l'apparence d'un produit, ou d'une partie de produit, caractérisée en particulier par ses lignes, ses contours, ses couleurs, sa forme, sa texture ou ses matériaux .Ces caractéristique peuvent être celles du produit lui-même ou de son ornementaion . »

- Cette définition, totalement objective, ne fait aucune référence au caractère esthétique, artistique ou ornemental, ou à tout autre critère de nature subjective. Aucune distinction n'est également faite à ce stade entre les dessins et modèles fonctionnels et non fonctionnels. Le caractère utilitaire n'est pas mentionné- . Pascal Kamina, Le nouveau droit des dessins et modèles, conférences à l'Université de Poitiers, Cambridge, 2001 p1.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 349 - 350.

آلية كالطباعة، أو بطريقة كيمائية كما هو الحال في الصباغة، أو بأي طريقة كالليزر أو بأي إبتكارات في فن الرسم المستحدثة[1].

و لا يشترط في هذا الترتيب للخطوط أن يؤدي إلى شكل معين، أو منظر جميل، أو أن ينطوي على قيمة فنية عالية،فأي ترتيب للخطوط يعتبر رسما طالما أن هذا الرسم يستخدم في الصناعة لإعطاء المنتجات شكلا جذابا يميزها عن غيرها[2].

والرسم كذالك ليس بالضرورة أن يعبر عن شيء حقيقي، فقد يكون من نسخ الخيال أو صورة شيء أو منظر مألوف،أو مجرد خطوط متوازية أو مربعات ذات ألوان مختلفة، و قد لا يكون بطريقة الخطوط و إنّما بطريقة الحفر على السلعة ذاتها أو طلائها بألوان متجانسة لها ذاتية خاصة، كما هو الحال في النقش على قطع الأثاث أو التحف[3].

ولقد عرّف الرسم الصناعي في الكثير من التشريعات منها المشرع الأردني عرّف الرسم الصناعي في المادة الثانية من قانون الرسوم و النماذج الصناعية الأردني و الذي ينص على أنّه: " أي تركيب أو تنسيق للخطوط، يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذالك بإستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذالك تصاميم المنسوجات"[4]، و يلاحظ من هذا التعريف أنه قد أشار أنّ الرسم الصناعي هو ناحية جمالية فقط كالرسومات و الزخرفة على السجاد،كما أشار إلى جواز تعدد الوسائل المستخدمة في تطبيق الرسم على السلعة فلم يشترط وسيلة معينة، فد يتم بطريقة يدوية كأزياء الملابس، و قد يتم آليا بمساعدة الآلات كالرسم بواسطة الكمبيوتر، فالرسم الصناعي هو كل تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتج يضفي عليه رونقا جميلا[5].

1-2 بالنسبة للنموذج:

عرّفت المادة الأولى من الأمر86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية النموذج بأنّه : " كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص

---

[1]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 114.

[2]- د. محمّد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 188.

[3]- د. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، بدون طبعة، ملتزم للطبع و النشر، القاهر، 1967، ص 184.

[4]- المادة 2 من قانون رقم 14 لسنة 2000 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية الأردني، صدر في الجريدة الرسمية العدد 4423، تاريخ 02-04- 2000، ص 1307.

[5]- د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2004، ص 224- 225.

بالصناعة التقليدية إستعملته كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

فإنّ المشرع الأردني عرّف النموذج الصناعي في المادة 2 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية الأردني و الذي ينص على أنّه:" كل شكل مجسم، سواء إرتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط،يعطي مظهرا خاصا يمكن إستخدامه لأغراض صناعية أو حرفية".

فهو شكل مجسم للسلعة يعطيها طابعا مميزا جميلا جذابا، لإستخدامه في الإنتاج الصناعي كنماذج الأزياء(موديل خاص بالملابس)، و هياكل السيارات الخارجية و زجاجات العطور و المشروبات ذات الأشكال المميزة.

ولا يشترط في النموذج أن يكون على درجة عالية من الناحية الفنية، و قد تكون الوسيلة المستخدمة في إبتكار هذا النموذج آلية أو يدوية[1].

و من الأمثلة الحية على النماذج الصناعية، الأثاث المنزلي و التحفيات، فهو شكل الجديد الخارجي الذي يتخذ كحجم للمنتوجات فيعطيها حجما مبتكرا[2]، و هو كل إبتكار جديد للشكل الخارجي الذي تتجسم في المنتجات بما يضفي عليها طابعا مميزا[3].

فالنموذج يعني القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات، فيعطي لها صفة الجاذبية، أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها كما هو الحال للنموذج الخارجي، و النموذج هو عبارة عن القالب الخارجي الجديد للمنتجات ، فيعطي لها صفة الجاذبية و الجمال وعليه يعتبر نموذجا صناعيا الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة، أو السلعة ذاتها كما هو الحال في جسم السيارة أو جسم الثلاجة[4].

و أخيرًا يمكن القول أنّ النموذج الصناعي هو الهيئة الخارجية للمنتج ، كهياكل السيارات و كذالك نماذج علب العطور[5]، و يعتبر نموذجا صناعيا Modèle شكل السلعة أو الإنتاج ذاته، و يتمثل أيضا في

---

[1]– د. محمّد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 188.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 350 .

[3]– د. ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 257.

[4]– إلياس يمي، التظاهرات الرياضية و الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع ملكية فكرية جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008 – 2009، ص 14.

[5]– د. عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 225.

شكل السلعة الخارجي نفسه La forme، أي الشكل الذي تتجسم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها[1].

2- في الاصطلاح الفقهي:

2-1 بالنسبة للرسم:

عرّف معظم الفقهاء الرسوم و النماذج الصناعية و خاصة فقهاء القانون التجاري، و نشير إلى بعض التعاريف كما يلي : فقد عرفه الفقيه السنهوري على أنّه :" كل ترتيب مخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لإستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية "[2].

و ذهبت الدكتورة سميحة القليوبي إلى القول : " أنّ الرسم الصناعي هو كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المتماثلة"[3].

و ترتيب الخطوط هذا لا يشترط فيه إستخدام الألوان أو أن يؤدي إلى إحداث منظر جميل أو أن تكون على مستوى فني عالي، بل يكفي أن تكون بلا ألوان و دون أن يترتب على تنظيمها وترتيبها ظهور شكل معين كما لا يشترط في ترتيبها إتباع أسلوب معين إذ قد تكون يدوية أو تكون كيماوية عن طريق المزج و قد تكون آلية، و عليه فان أي شكل أو هيئة يعتبر رسما صناعيا طالما أنّه يستخدم لغرض صناعي الهدف منه تمييز المنتجات الصناعية عن بعضها و تفريقها عن مثيلاته.

وتتشكل الرسوم الصناعية بأي طريقة تؤدي إلى تمييز البضائع و المنتجات الصناعية عن بعضها و بمختلف الطرق إذ قد تكون بواسطة الحفر أو الطبع أو النقش على المادة الصناعية المنتجة كما هو الحال بالنسبة للزخرفة و الرسم على الأثاث أو السجاد أو التحف[4].

2-2 بالنسبة للنموذج:

فعرفه محمد عباس : " بأنّها القالب الخارجي الجديد الذي تتجسم فيه المنتجات و التنسيق الجديد للخطوط على سطح المنتجات بألوان أو بغير ألوان، و الغرض منها تجميل المنتجات الصناعية، كما تقضي النظرة المثالية بعدم انفصالها عن المنتجات"[5].

---

[1]- د سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 184.

[2]- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1967، ص 462.

[3]- د. سميحة القليوبي، المرجع نفسه، ص 183.

[4]- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها)، بدون طبعة، دار الجيب للنشر و التوزيع، عمان، 1998، ص118.

[5]- د. صدام سعد الله محمد البياتي، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية-دراسة قانونية مقارنة-، الطبعة الأولى، الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص27.

و ذهب الدكتور صلاح زين الدين أسمر إلى أنّها:" عبارة عن مجموعة من الأشكال و الألوان، ذات طابع فني خاص، يتم تطبيقها على السلع و المنتجات عند صنعها،لإضفاء الجمال عليها و بالتالي جذب الزبائن لشرائها و تفضيلها على مثيلاتها للرسوم التي تزينها أو للنماذج التي تفرغ فيها"[1].

و يرى أغلب الفقهاء بأنه الشكل الخارجي للمنتج الصناعي و الذي يميزه عن غيره من أقرانه فالنموذج الصناعي هو شكل السلعة أو المنتج نفسه و هو ما يفرقه عن الرسم الذي هو عبارة عن إجتماع و ترتيب خطوط معينة ترسم أو تحفر أو تطبع أو تنقش على المنتج الصناعي المعروض.

و لا يشترط في النموذج الصناعي مثله مثل الرسم الصناعي سوى أن يكون معدّا لتمييز البضائع و المنتجات الصناعية المتماثلة دون نظر إلى إحداث قيمة فنية عالية، أو إستخدام طرق معينة لإنتاجه أو أن يتمخض عن شكل فني معين[2].

و من أمثلة الرسوم و النماذج الصناعية يمكن ذكر الساعات و المجوهرات و الأزياء مختلف الأجهزة الصناعية و الطبية و الأدوات المنزلية و الأثاث و الأجهزة الكهربائية و المنشآت المعمارية و البضائع ذات الطابع العلمي و الرسوم على المنتوجات و وسائل الاستجمام و الترفيه و التسلية كالألعاب[3].
و يلاحظ أن معظم التعريفات الفقهية متأثرة بالتعاريف التي أوردتها القوانين، التي كان بعضها قد دمج أو أخلط ما بين تعريف الرسم و النموذج الصناعي،و كأن كليهما مرادف للآخر، و معبرا عنه و الأمر في الحقيقة ليس كذلك، حيث تتميز النماذج الصناعية عن الرسوم، في كون أنها لا تمثل على مساحة مسطحة بل إنها تتضمن بصفة إلزامية حجما أي القالب ذا الثلاث أبعاد المستعمل لصنع السلعة، كما لا يشترط في النموذج أن يكون على درجة عالية من الناحية الفنية،أو مصنوعا بواسطة آلة ميكانيكية أو يدوية أو كيميائية، بل يشترط فيه أن يؤدي إلى تميز المنتجات المماثلة و إعطائها خصائص ذاتية تضفي عليها جمالا و جاذبية عند الزبائن فيفضلونها عن غيرها من السلع رغم تماثلها مع السلع الأخرى من حيث الجودة أو المواد الأولية التي تتكون منها[4].

في حين تتفق النماذج مع الرسوم في كونهما يساهمان في إضفاء رونق جميل أو شكل جذاب للسلعة يؤدي إلى تفضيلها عن غيرها من السلع المماثلة، و بالتالي يتحقق لكل طرف من أطراف المعاملة

---

[1]– د . صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع نفسه، ص 27.

[2]– عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 118.

[3]– د. عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص278.

[4]– نسرين الشريقي، المرجع السابق، ص 115.

الصناعية (الصانع و المستهلك) ما يصبو إليه من تحقيق أعلى ربح و رواج بالنسبة للمنتجات،و تميزها عن غيرها بثقة و اطمئنان بالنسبة للمستهلك[1].

من الضروري بعد أن بينا تعريف الرسوم و النماذج الصناعية لغة و إصطلاحا (قانونيا و فقهيا) أن نبين فائدتها و أهميتها.

الفرع الثاني: أهمية الرسوم و النماذج الصناعية.

تكمن أهمية كل من الرسم الصناعي و النموذج الصناعي في كونهما وسيلة تستخدم من قبل المسجلة باسمه(الصانع) لتمييز البضائع و المنتجات الصناعية المتعددة و تفريقها عن بعضها، مما يؤدي إلى جذب المستهلكين و تعريفهم بكافة المنتجات فيقبلوا عليها و هم عالمين بأمرها و مميزين لها عن غيرها.و بالتالي يتحقق لكل طرف من أطراف المعاملة الصناعية ما يصبوا إليه من تحقيق أعلى ربح مأمول و رواج البضائع و المنتجات بالنسبة للمنتج و اقتناء البضاعة الجيدة و تمييزها عن غيرها بثقة و اطمئنان بالنسبة للمستهلك و لذلك نجد أن كل من الرسم الصناعي و النموذج أيضا يأخذون اهتمام كل المنتجين و الصناعيين[2].

فللرسوم و النماذج الصناعية أهمية كبيرة حقا للحصول على العملاء من خلال جذبهم عن طريق الأشكال و الرسوم أو الصور التي تتضمنها البضاعة التي تضمن مواصفات معينة لهم، كما تميز البضاعة عن غيرها عن طريق هذه الأشكال أو الرسوم الصناعية، فهيكل سيارة (رونو) يختلف عن هيكل سيارة (بوجو) ، وقنينة مشروبات (كوكاكولا) تختلف عن قنينة مشروبات (بيبسي كولا)و كذلك الحال في النقوش و الرسوم و الألوان التي تتضمنها المصنوعات[3].

ولما كانت للرسوم و النماذج الصناعية أهمية كبرى في جذب العملاء و فائدة عملية في مجال المنافسة بين التجار و المنتجين، فإنها تلقى عناية كبيرة في المجال الصناعي و يتفانى ذو المصلحة في ابتكار الرسوم الجذابة و النماذج الصناعية الحديثة و تخصيص الخبراء و الفنيين في ابتكار مثل هذه الرسوم و النماذج و صرف الأموال الطائلة في سبيل الحصول عليها[4].

---

[1]– نسرين شريقي، المرجع نفسه، ص 115.

[2]– عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 119.

[3]– سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 354.

[4]– د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 185.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للرسوم و النماذج الصناعي.

تُعد الرسوم و النماذج الصناعية حقا من حقوق الملكية الصناعية و تعرف هذه الأخيرة بأنَها : " حقوق استئثار صناعي و تجاري، لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة بإستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة ". و المطالبة بدفع المنافسة غير المشروعة عنه[1]، و هي إحدى نوعي الملكية الفكرية التي تضم كذلك الملكية الأدبية و الفنية، و الحديث عن الرسوم و النماذج الصناعية يقودنا إلى الإشارة إلى المتجر[2]، الذي يضم نوعين من العناصر، معنوية و مادية،و إنما قدمت المعنوية لأهميتها البالغة في وجود المتجر خلافا للعناصر المادية.

و تدخل الرسوم و النماذج الصناعية ضمن العناصر المعنوية فضلا عن براءة الإختراع و العلامة التجارية و الإسم التجاري و الحق في الإجارة و الإتصال بالزبائن[3].

و ليس ضروريا توافر جميع هذه العناصر في المتجر، و قد تعد الرسوم و النماذج الصناعية من أهم عناصره كما في محلات الأزياء،و قد لا تعد كذلك في محلات أخرى.

و يقسم الفقه القانوني التقليدي الحقوق المالية إلى حقوق عينية (مادية) و حقوق شخصية (غير مادية)، و يعد هذا الفقه حق الملكية حقا ماديا مطلقا من أي قيد و غيره من الحقوق المعنوية .

وما يمكن ملاحظته أنّه ليس هناك فرق بين حق الملكية و الحقوق الأخرى من حيث الطبيعة المعنوية سواء كانت حقوق عينية أم شخصية، وإذا كان حق الملكية أوسع الحقوق نطاقا، و الحق يكون معنويا في ذاته إلاّ أن محله قد يكون شيئا ماديا أو شيئا غير مادي، كما في الحق الوارد على الرسوم و النماذج الصناعية.

ولهذا فعلينا أن نبين الحق على الرسوم و النماذج الصناعية فهل يدخل هذا الحق تحت مظلة الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية ؟

---

[1]– د. صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع السابق ، ص21 –22.

[2]– يعرف المتجر بأنّه : منقول معنوي يضم مجموعة من العناصر المادية و المعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية ، و يعد عنصر الاتصال بالعملاء أهم عناصره. د. علي البارودي، القانون التجاري، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1986، ص 93.

[3]– د. فوزي عطوي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1986، ص 150.

و لو إعتبرنا الحق على الرسوم و النماذج الصناعية من جملة الحقوق العينية ، وذلك لوجود شبه بينهما مفاده أن صاحبهما يتمتع بإستئثار إستغلال حاجز مانع على الشيء الوارد عليه هذا الحق وهذا الإستئثار متولد من السلطة التي منحها إياه القانون، و هذا الحق العيني سلطة مباشرة على شيء يعطيها القانون لشخص معين[1]، و مع وجود هذا العامل المقرب بين الحق العيني و الحق الوارد على الرسوم و النماذج الصناعية، إلاّ أنّ إختلافهما الجوهري هو المحل، فمحل الحق العيني يلزم أن يكون ماديا ملموسا قابلا للحيازة ، غير خارج عن دائرة التعامل بطبيعته أو بنص القانون ، بينما الحق على الرسوم و النماذج الصناعية يرد على شيء غير مادي أي لا يدركه الحس ولا يمكن حيازته إذ ليس له جرم معين، ويتمثل هذا الحق بنتاج ذهني له قيمة مالية لصاحبه إحتكار إستغلاله إقتصاديا، كما يختلف هذا الحق عن الحق العيني من حيث المصدر، فمصدر الحق على الرسوم و النماذج الصناعية هو الجهد الخلاق الذي يبذله صاحبه فيتولد عن ذلك الجهد نتاجا ذهنيا متميزا يكون محلا لهذا الحق، أمّا مصدر الحق العيني فهو التصرف القانوني و الواقعة القانونية.

و مما سبق نستنتج أنّه لا يمكن أن ندرج الحق على الرسوم و النماذج الصناعية ضمن الحقوق العينية. و لو إعتبرنا الحق على الرسوم و النماذج الصناعية من قبيل الحقوق الشخصية نظرا لإعتبار بعض جوانبه تتعلق بالشخصية، كالحق في السمعة و الشهرة التجاريتين، إلاّ أن هذا القول محل نظر، و سببه الحق الشخصي[2]، و بالتالي فإنّ الحق الشخصي موجه إتجاه شخص معين (المدين) بينما الحق على الرسوم و النماذج الصناعية ليس موجها نحو شخص ما، بل هو يمثل علاقة بين شخص و رسم أو نموذج صناعي أو هما معا، و هو أقرب ما يكون إلى إحتكار إستغلال فكرة ما، أو أثر من الآثار الذهنية.

و من كل ما سبق نرى بأنّه لا يمكن أن نعد الحق على الرسوم و النماذج الصناعية من قبيل الحقوق العينية و لا من قبيل الحقوق الشخصية، بل هو حق له ما يميزه عن غيره من أنواع الحقوق المالية التقليدية فنتيجة لتطور الحياة المدنية و الإقتصادية ظهر نوع جديد من الحقوق منهم من أسماها بالحقوق المعنوية أو الحقوق الأدبية و أطلق عليها البعض الآخر حقوق الإبتكار، غير أن التسمية الغالبة هي الحقوق الذهنية (الفكرية).

و في الأخير نخلص مما سبق أن الحق على الرسوم و النماذج الصناعية هو نوع من أنواع الحقوق الذهنية و الذي يرد على شيء غير مادي، و بالتالي ليس حقا عينيا، كما و أنّه لا يمثل علاقة بين شخص

---

[1]– د. صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع السابق، ص 33.

[2]– د. صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع السابق، ص 34.

و رسم أو نموذج صناعي أو هما معا، و لا يمثل علاقة بين شخصين دائن و مدين كما في الحق الشخصي، و تأسيسا على ذلك لا يعد هذا الحق حقا شخصيا، بل هو حق من نوع خاص له كيانه المستقل عن الحقوق الأخرى و إن كان يتشابه معها في بعض جوانبه[1].

الفرع الرابع : تمييز الرسوم و النماذج عن ما يشبهها.

تقع الرسوم و النماذج الصناعية ضمن مجوعة حقوق الملكية الصناعية و التجارية، و هي ترتبط بأوجه شبه و أوجه إختلاف بينها و بين الأنواع الأخرى من حقوق الملكية الصناعية، و التي تتميز بالصفة الفنية و الوظيفة النفعية في آن واحد، مما يجعلها عرضة للبس و الخلط بينهما و بين المنشآت المشابهة لها. وسنحاول تمييزها عن غيرها كالآتي:

أوّلا : تمييز الرسوم و النماذج عن براءات الإختراع.

تُعد الرسوم و النماذج الصناعية و براءات الإختراع من بين الإبتكارات الجديدة و هي منشآت شكلية مبتكرة[2]، فإذا كان الإبتكار متعلقا بموضوع المنتجات كان إختراعا و إذا كان متعلقا بالشكل و المظهر الخارجي للمنتجات كان رسما أو نموذجا ، فيتميز أحدهما عن الآخر من عدة جوانب.

1- من حيث التعريف:

عَرّف المشرع الجزائري الإختراع في المادة الثانية من الأمر 07/03 على أنَّه : " الإختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية "[3]، فإنّ هذا الأمر يبين أنَّ الإختراع فكرة ناتجة عن مخترع تتيح له إيجاد حلول لمشاكل تقنية، و من جهة أخرى ربط بشروط هي الجدة و الإبتكار و القابلية للتطبيق الصناعي[4]، و تعتبر براءة الإختراع أهم عناصر الملكية الصناعية فيقصد بها السند الذي يبين و يحدد الإختراع،

أمّا الرسوم و النماذج الصناعية ، فهي إبتكارات جديدة ، و تتمثل في المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما و من الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج من عناصر مجسمة مثل شكل السلعة أو سطحها أو من

---

[1]- د. صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع نفسه، ص 37 - 38.

[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 117.

[3]- أنظر المادة 02 من الأمر 07/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الإختراع، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 23 - 07 - 2003، ص 28.

[4]- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري و إتفاقية تريبس، مذكرة مكملة لنبل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 -2015، ص 11.

عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان[1].

كما أنّ الرسم و النموذج الصناعي هما عبارة عن إبتكاران يتصلان بالمظهر الخارجي للمنتجات كالرسوم التي تزين الأقمشة[2]، فمثلا إذا ابتكرت سيارة جديدة تتصف بسرعة عالية جدا، و بشكل مميز فإن هذه السرعة العالية لهذه السيارة تعد إختراعا، و بالتالي ستكون محلا لبراءة الإختراع، أما شكلها الخارجي فيعد نموذجا صناعيا، و ما عليها من صور و خطوط و زخارف فتعد رسما صناعيا.

فالإبتكار الجديد في الاختراعات هو ابتكار موضوعي و في الرسوم و النماذج الصناعية إبتكار شكلي. و قضت محكمة ليون الفرنسية. أنّه ينبغي أن يكون الإبتكار مرئيا، لإسباغ الحماية عليه كرسم أو كنموذج صناعي بالتالي إن المواد الغير مرئية من قبل الجمهور و الداخلة في ديكورات السيارات لا تتمتع بالحماية[3].

2- من حيث نشأة الحق:

إنّ مصدر نشوء الحق في الإختراع هو البراءة الممنوحة إثر التسجيل، و يمنح حائزه الحماية المرسومة له قانونا و يعطيه الحق في استغلاله و حده دون غيره، أمّا مصدر نشوء الحق في الرسم النموذج الصناعي هو مجرد الإبتكار، و ليس للتسجيل أثر في إنشائه بل لإثباته و لحمايته القانونية.

3- من حيث وجوب إستغلال الحق من عدمه:

يسقط الحق في الإختراع في حالة عدم قيام المالك بإستغلال الإختراع خلال مدة محددة من منحه البراءة ذالك لأن المشرع لم يمنحه البراءة، إلاّ لغرض أن يستغل إختراعه، و من دون أن يتعرض له الغير في ذ لك من خلال الحماية القانونية التي أسبغها المشرع على هذا الإختراع بواسطة البراءة الممنوحة[4].

---

[1]- نصيرة قوريش، حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،يومي 13 - 14 ديسمبر 2011، ص4.

[2]- قيصر محمد عبده حتاملة، الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية وفق التشريعات الأردنية دراسة مقارنة، أطروحة إستكمالات لمتطلبات درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005، ص 13.

[3]- د. صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع السابق، ص 39.

[4]- د. صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع نفسه، ص 40.

بينما صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي لا يلزم بالإستغلال، هذا ما يتفق مع إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المنعقدة سنة 1883 حيث قضت بأنّ : الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية لا يجوز أن تكون عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الإستغلال، لكن يجوز أن تكون عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الإستغلال أو الإستيراد لأشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية[1].

3- من حيث مدة الحماية:

الإختراع يكون محميا لمدة عشرين (20) سنة إبتداءا من تاريخ الإيداع، وفقا للمادة 09 من قانون براءة الإختراع، بينما مدة حماية الرسوم و النماذج الصناعية هي عشرة (10) أعوام لكل رسم أو نموذج إبتداءا من تاريخ الإيداع، وفقا للمادة 13 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية[2].

4- من حيث المصلحة المتولدة في الكشف عنهما :

إنَّ المشرع عندما يسبغ الحماية على الإختراع يعرف أن فيه مصلحة عامة يستفاد منها المجتمع، إذْ أنّه يرغب في إذاعة أسرار الصنع، و يمنح الحق لمن يبادر في الكشف عنها، على عكس الرسوم أو النماذج الصناعية التي تتجلى فيه المصلحة الخاصة لمالكه، ذلك أنّه ليس للمجتمع مصلحة جوهرية في الكشف عن أسرار صنع هذا الرسم أو النموذج، لأنّها معدة بطبيعتها للنشر[3].

ثانيا : تمييز الرسوم و النماذج عن العلامات التجارية.

تشترك الرسوم و النماذج الصناعية مع العلامات في وظيفة تمييز المنتجات الصناعية عن بعضها البعض فالشكل الخارجي للمنتجات الصناعية يؤدي ذات الوظيفة التي تؤديها العلامة في تمييز السلعة أو الخدمة عن غيرها[4]، و رغم إعتبارهما من عناصر الملكية الصناعية إلاّ أن مفهوم كل منهما يختلف و يتميز عن الآخر من عدة جوانب:

1- من حيث التعريف:

عرَّف المشرع الجزائري العلامة في المادة 02 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنّها:

---

[1]- أنظر المادة 5 فقرة ب من من الأمر 02/75 المؤرخ في 09-01-1975، المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 04-07-1976.

[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 117.

[3]- د. صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع السابق، ص 41.

[4]- رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدون سنة النشر، ص 33.

"كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام، و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضبيها و الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلّها لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيره "[1]، فالعلامة هي كل إشارة يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتجاته أو خدماته تمييزا لها عن غيرها من المنتجات و الخدمات المماثلة لها[2].

و تنقسم العلامات حسب التشريع الجزائري إلى علامات تجارية، و علامات صناعية، وعلامات الخدمية و الأكثر شيوعا هي العلامات التجارية، أما الرسوم و النماذج الصناعية فهي عبارة عن مجموعة من الأشكال و الألوان ذات طابع فني خاص، يتم تطبيقها على السلع و المنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها و بالتالي جذب الزبائن لشرائها و تفضيلها عن مثيلاتها للرسوم التي تزينها أو للنماذج التي تفرغ فيها[3].

2- من حيث الغاية المخصصة:

إنَّ غاية العلامات التجارية تتمثل في تمييز منتجات منشآت عنا يماثلها من منتجات لمنشآت أخرى. بينما الغاية الأساسية للرسوم و النماذج الصناعية هي إعطاء السلعة رونقا و إبراز مظهرها الجمالي للعين ومن الأمثلة على ذلك أن الرسوم و النقوش الموجودة على السجاد تعد رسما صناعيا، أمّا العلامات الموجودة عادة على قطعة القماش مثبتة على طرف السجادة فإنّها علامة تجارية[4].

3- من حيث الهدف :

إنَّ الهدف من وضع العلامة لتمييز الصانع منتجاته، فإن ذللك مراعاة لحماية المستهلك الذي يتمكن من خلالها معرفة مصدر هذه المنتجات و الرجوع إلى الصانع أو المنتج رجوعا قانونيا لتحديد مسؤوليتهم عن الأضرار التي قد تنجم عن هذه المنتجات و كذا في حالة سوء جودتها[5].

---

[1]- المادة 02 من الأمر 06/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003، ص 23.

[2]- نادية فضيل، القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 1.

[3]- د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، الطبعة الأولى الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007 , ص 99.

[4]- قيصر محمد عبده حتاملة، المرجع السابق، ص 24 .

[5]- بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير، فرع العقود المسؤولية جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009 - 2010، ص 21.

أمّا الهدف من الرسم الصناعي و النموذج الصناعي هو عرض السلعة في شكل جديد، أي أنّه إنتاج فكري يكون له أثر في رواج السلعة و تداولها، فهذا الإنتاج الفكري يستهدف رونق السلعة و جمالها لدفع من يراها إلى الرغبة في إقتنائها[1].

4- من حيث مدة الحماية :

من المعلوم أن الحق في حماية العلامة يتصف بأنّه دائم، إذ لمالكه أن يبقي متمتعا بالحماية القانونية لها و بالتالي إحتكار إستغلالها بشرط الاستمرار في تجديد تسجيلها قبل إنتهاء مدتها بوقت محدد وهذا هو السبب في ديمومة حقها، و إختلافه عن الحق في الرسم أو النموذج الصناعي الذي يتصف بأنّه مؤقت صحيح أنّه قابل للتجديد و لكن لمدة معينة و بالتالي فمدة حمايته محدودة على خلاف للعلامة التجارية[2].

ثالثا : تمييز الرسوم و النماذج عن نظام حقوق المؤلف.

تتصل الرسوم و النماذج الصناعية بالفن عند تطبيقه علي الصناعة أي أنّها تتعلق بالفن الصناعي . و تجد الرسوم و النماذج الصناعية بإعتبارها إختراعات فنية مجال حمايتها في إطار قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المتعلق بالمجال الفني و الأدبي[3].

مما يطرح الإشكال التالي هل الحماية المقررة للرسوم و النماذج الصناعية عبر قانون حماية حقوق المؤلف تتلائم و الطبيعة القانونية للرسوم و النماذج الصناعية ؟

و للإجابة عن هذا التساؤل لابد من التطرق لمفهوم حقوق المؤلف ، وكيفية حمايته و ما تتميز به عن الرسم أو النموذج الصناعي.

1- من حيث التعريف:

عرّف المشرع الجزائري المؤلف في المادة 12 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كالآتي: " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، يمكن إعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر"[4].

---

[1]- قيصر محمد عبده حتاملة، المرجع السابق، ص 15- 16.

[2]- د. صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع السابق، ص 43.

[3]- بوداود نشيدة، المرجع السابق، ص 16.

[4]- الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003، ص 5.

و لقد أولى المشرع الجزائري أهمية للمؤلف و حقوقه و حاول حمايتها فخصص لها تشريعات خاصة كما أضفى صفة المؤلف على من يقوم بالإبداع إذ إعتبره شرطا جوهريا.

و عرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) حق المؤلف بأنّه حق إستئثاري يمنحه القانون لمؤلف أي مصنف للكشف عنه كإبتكار له أو إستنساخه أو توزيعه أو نشره علي الجمهور بأي طريقة أو وسيلة و كذلك الإذن للغير بإستعماله علي الوجه المحدد[1]، أما تعريف الرسوم و النماذج الصناعية عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، سالف الذكر.

2- من حيث الإيداع:

تتميز الرسوم و النماذج عن حقوق المؤلف في كون أنها تخضع لنظام الإيداع طبقا للمادة 25 من الأمر رقم 88/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية و التي تنص على: " إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر"، على خلاف ما تعلق بالمصنفات الأدبية و الفنية التي لا تخضع لهذا النظام، ذالك أن ملكية هذه المصنفات تنشأ بمجرد الابتكار.

3- من حيث المصادرة:

بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية نجد أن مصادرة الأشياء المستعملة في إرتكاب جريمة التقليد هو أمر جوازي، أمّا فيما يتعلق بالملكية الأدبية و الفنية فالمصادرة إجبارية بأمر من القاضي.

4- من حيث مدة الحماية:

تحدد بعشر (10) أعوام إبتداءا من تاريخ إيداع الرسوم و النماذج، و مدى الحياة بالنسبة لحقوق المؤلف المالية خمسين (50) سنة لفائدة ورثة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته، طبقا للمادة 54 من الأمر 05/03 الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاور[2].

5- من حيث العقوبة:

كما تختلف عنها في العقوبات المقررة قانونا في حالة التقليد، فالاعتداء على حقوق صاحب الرسوم أو النموذج جنحة التقليد يعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000 د ج، و في حالة إعادة إقتراف جنحة التقليد يعاقب المتهم علاوة على ذلك بعقوبة من شهر إلى 6 أشهر حبسا.

---

[1]- مهندس طلعت زايد، ورقة عمل عن مفهوم الملكية الفكرية بشقيها الأدبي و الصناعي و فوائدها على دولة الكويت، الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، بدون بلد النشر، مارس 2014 ، ص 19.

[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 116.

بينما يعاقب من إرتكب جنحة التقليد في مجال الملكية الفنية و الأدبية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، و بغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 دج إلى مليون دينار جزائري 1.000.000 دج، و في حالة إعادة إرتكاب جنحة التقليد فتضاعف عقوبة الحبس و الغرامة المالية[1].

رابعا : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن البيان التجاري.

يختلف البيان التجاري عن الرسوم و النماذج الصناعية من عدة جوانب:

1- من حيث التعريف:

يعرّف البيان التجاري بأنّه " الإيضاح الذي يضعه التاجر أو الصانع على منتجاته أو بضائعه لبيانها كما و كيفا و نوعا و مصدرا"، لا يتمتع التاجر الذي يضع بيانا تجاريا معينا على منتجاته بحق احتكار إستغلاله ، و الالتزام بوضع البيان التجاري يجد مصدره في المراسيم التنظيمية التي جاءت تطبيقا لأحكام القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2].

2-من حيث إحتكار الحق:

يختلف البيان التجاري عن الرسم أو النموذج الصناعي في أنّه لا يعد حقا من حقوق الملكية الصناعية و التجارية، و بالتالي لا يستطيع صاحبه إحتكار إستعماله، و هذا عكس الحال في الرسم أو النموذج الصناعي.

3- من حيث الحماية و العقوبة المفروضة:

إنّ حماية البيانات التجارية لا تقل خطورة و لزوما عن حماية الرسوم و النماذج الصناعية، مما يستلزم سن تشريع يفرض العقوبات الرادعة على عدم صحتها مع إمكانية ضبط البضائع و حجزها لغرض حصر المنافسة في حدودها المشروعة، و إنتقاء للغش و رعاية لمصلحة المستهلكين.

4- من حيث التصرفات القانونية:

البيان التجاري لا يعد مالا منقولا، لذا لا يستطيع صاحبه أن يجري بخصوصه التصرفات القانونية على عكس الحال في الرسم أو النموذج الصناعي و الذي يعد مالا منقولا معنويا، يمكن أن يجري عليه صاحبه كافة التصرفات[3].

---

[1]- أنظر الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، السابق الذكر، ص 03.

[2]- رمزي حوحو، المرجع السابق، ص 32 .

[3]- د. صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع السابق، ص 45- 46.

خامسا : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن الإسم التجاري.

الإسم التجاري هو العبارة التي يستخدمها التاجر لتمييز محله التجاري (Fonds de commerce) عن غيره من المحلات المماثلة له[1].

و يعتبر الإسم التجاري أحد عناصر المحل التجار[2]، إذ يعتبر إستعماله أمر وجوبي على التاجر و عليه يجب على كل تاجر أن يتخذ إسما تجاريا لمحله التجاري لإعتبارات تتعلق بالنظام العام و لتنظيم المنافسة بين التجار، و هو حق مالي من حقوق الذمة المالية يمثل قيمة مالية فيجوز التصرف فيه و تكتسب ملكيته بسبب الإستعمال و تنقضي بعدم الإستعمال[3].

و من خلال هذا التعريف يتضح بأنّ الإسم التجاري يختلف عن الرسم أو النموذج الصناعي من حيث:

1- من حيث التكوين :

الإسم التجاري يتألف من مجموعة حروف تكون لنا إسما تجاريا معينا ، بينما الرسم أو النموذج الصناعي- كما سبق بيانه - يتألف من صور أو خطوط أو شكل تتجسم فيه السلعة.

2- من حيث الغرض و الفائدة:

الغرض من الإسم التجاري هو أن يستعمله التاجر في تمييز محله أو مشروعه التجاري عن غيره من المحال و المشاريع المشابهة كما يمارس تحت مظلته نشاطه التجاري، و يعد عاملا أساسيا في إجتذاب الزبائن بينما الرسم أو النموذج الصناعي إنّما يستخدم لتزيين و تزويق السلع بالدرجة الأولى، و لتمييز السلع أو البضائع المنتجة أو المباعة في هذا المحل أو المشروع التجاري عن مثيلاتها.

3- من حيث وجوبيته (لزومه):

الإسم التجاري واجبا قانونيا على كل تاجر، بينما إتخاذ الرسم أو النموذج من قبل التاجر أو الصانع إنّما هو أمر إرادي إختياري لا إلزام فيه[4].

---

[1]- رمزي حوحو، المرجع السابق، ص 32.

[2]- المادة 78 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر1975، و الذي يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 78 سنة 1975، ص 18.

[3]- د. محمّد حسنين، المرجع السابق، ص 220.

[4]- د. صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع السابق، ص 48.

سادسا : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن العنوان التجاري.

العنوان التجاري أو عنوان المحل هو تسميته،أو شارة أو رمز أو عبارة مبتكرة ،تسمح بتمييز المتجر(L'établissement commercial) عن غيره، كما يعد العنوان إختياريا و ليس وجوبيا[1]، و يعرف الأستاذ حسن الفكهاني العنوان التجاري بأنه : " التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر المماثلة أو المشابهة له"[2]، و من خلال هذه التعاريف يتضح بأنّ العنوان التجاري يختلف عن الرسم أو النموذج الصناعي من عدة جوانب:

1- من حيث التكوين:

يتكون العنوان التجاري من الإسم المدني للشخص أو لقبه، بينما الرسم أو النموذج الصناعي هو تنظيم لخطوط أو صور أو شكل تتجسم فيه السلعة.

2- من حيث الغرض أو الفائدة:

يستخدم التاجر العنوان التجاري لإجراء معاملاته التجارية و يوقع بهذا الإسم على مستنداته المتعلقة بنشاطه التجاري، بينما تستخدم الرسوم و النماذج الصناعية لتزيين السلع و البضائع و تمييزها عن غيرها.

3- من حيث القيمة:

ليس للعنوان التجاري قيمة مالية ، من حيث الرسم الذي يتكون منه، خلافا للرسم أو النموذج الصناعي[3].

المطلب الثاني : الشروط القانونية اللازمة لحماية الرسوم و النماذج الصناعية.

ينبغي أن تتحقق في الرسم أو النموذج الصناعي جملة من الشروط القانونية، و هناك طائفتين من الشروط يجب توافرهما بعضها يتعلق بالجانب الموضوعي للرسم أو النموذج الصناعي و تسمى بالشروط الموضوعية، و البعض الأخر يتعلق بالشروط الشكلية يتوجب على المعني بالأمر إستكمالها.

---

[1]- رمزي حوحو، المرجع السابق، ص 32.

[2]- حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الالكترونية الافتراضية و إستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 28.

[3]- د. صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع السابق، ص 48.

و بتمام هذه الشروط ، يتمتع الرسم و النموذج بالحماية القانونية (المدنية – الجنائية الوطنية)، فضلا عن الحماية الدولية أن كل الرسم أو النموذج الصناعي قد سجل دوليا.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لحماية الرسوم و النماذج الصناعية.

أشارت المواد الأولى و الثالثة و السابعة من قانون الرسوم و النماذج الصناعية[1]، إلى الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الرسم أو النموذج الصناعي القابل للتسجيل و هي : إبتكار و جدة الرسم أو النموذج الصناعي، و قابليته للتطبيق الصناعي التأثير الخارجي ، و أن لا يكون ممنوعا أو مخالفا للنظام العام و الآداب العامة (مشروعا).

أوّلا : شرط الابتكار و الجدة.

في الحقيقة هذه النقطة تضم شرطان : شرط الجدة و شرط الابتكار، و نظرا للعلاقة الوثيقة بينهما بحيث لا يذكر أحدهما إلاّ و يذكر الآخر، أثرنا بحثهما في نقطة واحدة، فالجدة تمنح للرسم أو النموذج الحداثة و الإبتكار يمنحه طابعا خاصا يميزه عن غيره.

فحتى يكون الرسم أو النموذج محلا للحماية القانونية يشترط أن يكون له طابع خاص يميزه عن غيره و هو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة1 فقرتها 3 من الأمر 86/66 بقول: " يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل ". كما جاء في الصياغة الفرنسية[2].

وعليه يقصد بعنصر الجدة في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم أو النماذج الصناعية المعروفة و المماثلة له، أي أن ينطوي الرسم أو النموذج على الحادثة أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، وفي كل الأحوال فالجدة مسالة موضوعية يعود الفصل غيها لقاضي الموضوع[3]، و مثاله صورة البقرة الموضوعة كرسم صناعي للجبن و هي ذاتها موضوعها لرسم صناعي آخر في مثل هذه الحالة لا يفقد كل من الرسمين الجدة طالما أن كل رسم موضوع بطريقة خاصة تميزه و له تعبير مختلف عن الآخر فما يشترط في الرسم أو النموذج الصناعي بإعتباره جديدا أن تكون ذاتية مستقلة تميزه عما يشابهه، فعنصر الجدة و الحالة هذه هو الشكل الذي تظهر به المنتجات و ليس ذات المنتجات[4].

---

[1]– أنظر المواد 01، 03، 07 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، السابق الذكر، ص 406–407.

[2]– " Un dessin ou modèle est nouveau s' il n'a pas déjà été créé".

[3]– نسرين الشريفي، المرجع السابق، ص 118.

[4]– منشور تحت عنوان الرسوم و النماذج الصناعية عبر الموقع، http://www.startimes.com، تم التصفح بتاريخ 29–02–2016 على الساعة 21:40.

فإذا إتخذت زهرة القطن أو صورة حيوان موضوعا لرسم صناعي فأنه يجوز أن تكون زهرة القطن أو صورة ذات الحيوان موضوعا لرسم صناعي آخر دون أن يفقد كل منهما عنصر الجدة طالما أن كان كل رسم له مظهر متميز ومختلف عن الآخر.

ولا يشترط لتوافر الجدة أن يكون الرسم أو النموذج جديدا في كل عناصره ، بل يكفي أن يتميز بتعبير خاص، ولو كانت عناصره مستمدة من صور الطبيعة أو الأشياء الشائعة أو النماذج المألوفة أو القديمة وبناء علي ذلك يجوز تسجيل الرسوم الفرعونية القديمة كرسم صناعي متى اتسمت الرسوم بتعبير مبتكر أمّا إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مجرد نقل لرسم أو نماذج الطبيعة أو الأشياء القديمة، فلا ينشأ حق إحتكار لمن سجلها، لأنها فاقدة للابتكار والجدة [1]، إنّ الجدة هنا لا تفرض علينا إيجاد شكل أو رسم صناعي معين من العدم،أي لا يعني شرط الجدة أن يقوم المنتج الصناعي بخلق رسم خارجي بمنتجاته، بل يجوز له أن يستوحي من الطبيعة بعض الأشكال بإستخدامها كرسم صناعي خاص بمنتجاته دون أن يكون في ذلك أي تأثير على شرط الجدة الواجب توافرها في الرسم الصناعي، بشرط أن يضاف لما تم إستنباطه من الطبيعة بعض الخطوط أو الرسوم التي تتم عن ذوق المستنبط وجهوده في إبتكار رسم جديد و هذا يعني أن الرسم أو النموذج الصناعي لا يفقد عنصر الجدة إلاّ إذا كان مطابقا تمام التطابق لرسم أو نموذج صناعي[2].

إنّ الرسم و النموذج الصناعي ينبغي أن يتصف بالجدة أو الإبتكار كي يتمتع بالحماية القانونية للمشرع و يقصد بها أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي في مجمله حديثا يتحلى بطابع خاص (une physionomie originale) يميزه عن غيره من الرسوم و النماذج الصناعية المماثلة .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل تتطلب الجدة النسبية أو المطلقة للرسم أو للنموذج لغرض تمييزه عن غيره ؟

في الحقيقة تكفي مجرد الجدة النسبية لا المطلقة للرسم أو النموذج المتصف بها لغرض تمييزه عن غيره من الرسوم و النماذج المستعملة في تزيين و تمييز السلع على إختلاف أنواعها، و هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، و يقصد بالجدة النسبية أن يمثل الرسم أو النموذج الصناعي في شكله النهائي و الإجمالي شيئا جديدا مبتكرا و لو دخل في تكوينه أجزاء تفتقر إلى الجدة[3].

---

[1]– مهندس طلعت زايد، المرجع السابق، ص11.

[2]– عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 120.

[3]– د .صدام سعد الله البياتي، مرجع سابق، ص 50– 51.

و صفوة القول أنّه لا يجوز تطبيق رسم أو نموذج صناعي و لو بصورة مختلفة إذا سبق إبتكاره الأمر الذي من أجله يشترط أن تكون الجدة مطلقة في الزمان و في المكان، و يجب أن يكون الرسم أو النموذج جديدا داخل التراب الوطني و خارجه، إذ يجوز التمسك بأسبقية رسم أو نموذج سبق إنجازه في الخارج و يجب ألاّ يؤخذ بعين الإعتبار تاريخ الإيداع في حد ذاته بل تاريخ نشره، و في هذا الصدد يجب على قضاة الموضوع لتحديد أسبقية الرسم أو النموذج النظر إلى أوجه الإختلاف بين الرسمين أو النموذجيين و ليس إلى أوجه التشابه بينهما كما هو الحال في جنحة التقليد[1].

مما سبق يتبين أنّه يجب أن يكون الرسم أو النموذج مبتكرا أو جديدا أي لابد من توافر شرط الإبتكار و الجدة حتى يتسنى إجراء منح صاحب الرسم أو النموذج الشهادة الخاصة به و يمنح صاحب الرسم الحق في إستثمار هذا النموذج أو الرسم، و لم يتضمن القانون أي شروط أخرى للرسوم و النماذج الصناعية التي تقرر لها الحماية من جانب المشرع[2].

ثانيا : أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي قابلا للتطبيق الصناعي.

و هذا يعني أن الرسم أو النموذج يكون معدا لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات، و بالتالي يكتسب الرسم أو النموذج الصفة الصناعية من خلال استخدامه على المنتجات و السلع[3]، فالصفة الصناعية تتمثل في إمكانية تطبيقها على المنتجات الصناعية دون الوصول إلى نتائج صناعية فهي مرتبطة بتزيين المنتجات الصناعية وإظهارها بمظهر جذاب للجمهور، يؤدي إلى اقتنائها، فيعطيها مظهرا خلاق ويكسبها منظرا حسنا يجذب المستهلك.

ويجب أن يخصص الرسم أو النموذج الصناعي لتمييز المنتجات الصناعية، مثل الرسوم التي تلصق على جدار المنتج و نماذج لعب الأطفال و الموديلات الحديثة للموبايلات[4].

إنّ هذا هو الشرط الصناعي الذي يضفي صفة معينة على الرسم الفني أو النموذج، فلا يعد نموذجا أو رسما صناعيا ذلك الذي لا يدخل حيز الاستغلال الصناعي، و عليه إذا لم تدخل الرسوم و النماذج الصناعية حيز الصناعة لا تكون قابلة للاستغلال الصناعي و لا يمكن حمايتها[5].

---

[1]–د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 311.

[2]– محمد أنور حماده، النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعة الإسكندرية، مصر، 2002، ص 81.

[3]– د. صلاح الدين زين، المرجع السابق، ص 101.

[4]– د . ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 258.

[5]– سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 364.

وكذلك لا تعتبر الرسوم و النماذج المطبوعة في كتالوغات أو إعلانات توزع على الجمهور من قبيل الرسوم و النماذج الصناعية كما لا تتمتع بالحماية القانونية[1]، و هذا ما نصت عليه المادة الأولى فقرتها الرابعة من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على :" و إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا أو اختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد، و كانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر 54/66 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و بإجازات الاختراع".

و يخرج أيضا من مجال التطبيق الرسوم المعلن عنها في نشرات الدعاية و الإعلان، وكذلك تخرج عن مجاله الأعمال الفنية البحتة كاللوحات الزيتية و التماثيل، أما إذا كانت هذه الأعمال تستخدم في الصناعة فإنها تتمتع بحماية هذا القانون إضافة إلى حمايتها بقانون حماية المؤل، و كذلك تستبعد الإنشاءات و المباني من نطاق هذا القانون، فتصميمات المباني لا تعد رسما صناعيا[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن الرسم أو النموذج القابل للتطبيق الصناعي و في نفس الوقت ذا قيمة فنية يتمتع بالحماية في كل من قانون الرسوم و النماذج الصناعية و قانون حقوق الملكية الأدبية و الفنية، بمعنى أنّه يتمتع بالحماية المزدوجة.

ثالثا : التأثير الخارجي.

الرسم أو النموذج هو الثوب الذي يلبسه المنتج الصناعي و به تظهر جماليته و رونقه الذي يحاكي الجمهور[3]، كما يمكن التمييز بين الرسوم و النماذج الصناعية الموجودة من جهة و الرسوم و النماذج الصناعية الجديدة عن طريق التأثير الخارجي في الصناعة و كلما كان الرسم أو النموذج الصناعي أكثر رونقا و جمالا، كلما كان أكثر جدبا للجمهور بشكله العام لا بالعناصر الأساسية المكونة له[4]. و يمكن الإستدلال على ذلك من نص المادة الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية في فقرتها الأولى"... يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية... ".

---

[1]– د. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 187.

[2]– قيصر محمد عبده حتاملة، المرجع السابق، ص 37.

[3]– د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية– الملكية الصناعية – دراسة مقارنة في القانون الأردني و الإماراتي و الفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 120.

[4]– سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 365.

وقد حكمت محكمة (ليون) الفرنسية: بأن القماش المخطط بألوان له تأثير خارجي يختلف عن مثيله من الأقمشة الأخرى ، و لذلك تعد هذه الخطوط الملونة رسما جديدا و يستحق الحماية[1].

و يمكن أن يتخذ هذا الرسم أو النموذج الصناعي كأساس أو نموذج لصنع مصنوعات أخرى، و هذا تأسيسا على الجملة الأخيرة من المادة الأولى المذكورة، و التي منها النماذج (البلاستيكية) أو لعب الأطفال و مظاهر الأقمشة، و أغلفة الماكنات و السيارات أو الصور الخارجية للرسم و النموذج الصناعي هو الأساس لتمييزها عن مثيلاتها[2].

رابعا : ألاّ يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة.

أن يكون الرسم و النموذج غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، شرطا جوهريا و يعبر عن هذا الشرط ب" المشروعية "، و هذا ما أورده المشرع الجزائري في المادة 7 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية حيث نص على أنّه :" يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا يحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعني الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة "[3].

و عليه فإن الرسوم و النماذج مثلها مثل باقي حقوق الملكية الصناعية لا تستفيد من الحماية متى كانت غير مشروعة، أي أن شكلها يخل بالنظام العام و الآداب العامة من حيث ما يوحي به معناها[4].

كما تقضي الأحكام القانونية برفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في الأمر السالف الذكر أو تمس بالآداب العامة، و على ذلك وجب إستبعاد الرسوم المخلة بالآداب العامة و الأخلاق الحسنة[5].

فلا يمكن حماية الرسوم و النماذج الصناعية المخالفة للنظام العام و الآداب العامة ، خاصة في الجزائر باعتبارها دولة إسلامية لا تقبل بعض الرسوم أو النماذج المقبولة في الدول الأوربية كرسوم أو نماذج

---

[1]– Albert chavanne et Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, Dalloz 2eme édition, paris, 1980, p 195.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 365 .

[3]– أنظر المادة 7 ، من الأمر رقم 88/66 سابق الذكر، ص .

En ce sens V .art L 511-7 code de la propriété Intellectuelle français : « les dessins ou modèles contraires à l'ordre public ou aux bonnes mœurs ne sont pas protégés ».

[4]– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 118.

[5]– د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 312.

شرب الخمور، حتى و لو كان الرسم لا يخالف من حيث الشكل و إنّما يخالف الآداب من حيث المعنى[1].

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لحماية الرسوم و النماذج الصناعية.

علاوة على الشروط الموضوعية اللازم توافرها للحصول على رسم صناعي أو نموذج صناعي فإنه يتوجب توافر شروط شكلية[2]، و هي الإجراءات التي يتطلبها القانون لتسجيل و حماية الرسوم و النماذج الصناعية[3]، و تتمثل هذه الشروط، في أحكام و إجراءات إيداع طلب الرسم أو النموذج الصناعي، و تسجيله، و أخيرا نشره، والتي نظمها المشرع الجزائري في المود09، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

أوّلا : إيداع الرسم أو النموذج.

1- مفهومه:

الإيداع هو التصرف الذي يطلب بموجبه صاحب الرسم أو النموذج المبتكر من الإدارة تسجيله حتى يصبح مالكا شرعيا له مع كل الآثار المترتبة عنه، ذلك أن الإيداع يعد سببا كافيا لإنشاء الحق في ملكية الرسوم و النماذج الصناعية، بيد أن المشرع نص صراحة على أن ملكية الرسوم و النماذج يختص بها من كانت له الأسبقية في إيداعها، فهو بذلك ينشأ الحق في التمتع بحق الأولوية[4].

2- إجراءات الإيداع:

يعتبر الإيداع ركنا أساسيا للضمانات المنصوص عليها قانونا، فلا يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع، كما تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد أي مهلة للقيام بإجراءات الإيداع[5].

و يلاحظ من خلال الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية أنّه يمكن لكل شخص طبيعي كان أو معنوي القيام بإجراء الإيداع حتى يستفيد من الحماية القانونية، و هذا ما نصت عليه المادة 5 منه[6].

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 366.

[2]- د. عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 227.

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 367.

[4]- Albert Chavanne et Jean Jacques BURUST, OP.CIT, p 300.

[5]-د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 313 .

[6] أنظر المادة 5 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، السابق الذكر، ص 406.

3-وقت الإيداع:

لا يفقد مبتكر الرسم أو النموذج الضمانات القانونية و لو قام بنشر هذا الرسم أو هذا النموذج قبل إيداعه إن الأحكام القانونية صريحة في هذا المجال[1]، إذ تنص المادة 19 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية على :" أن النشر الذي خصص به رسم أو نموذج قبل إيداعه لا يرتب عليه سقوط حق الملكية و لا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر و بالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع ".

4-طلب الإيداع و موضوعه:

لا يختلف الإيداع في الرسوم و النماذج عن بقية حقوق الملكية الصناعية الأخرى، على أن يتقدم صاحب الرسم أو النموذج الصناعي طلب تسجيل،إلى الديوان الجزائري للتوحيد و الملكية الصناعية(INAPI) الذي حل محله المعهد الوطني للملكية الصناعية[2].

فوفقا للمادة 9 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية يتم الإيداع من طرف المبتكر أو وكيله بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة أو إرساله عن طريق البريد الموصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام، و يجب أن يتضمن الإيداع تحت طائلة الإبطال، ما يلي:

- أربع نسخ من تصريح الإيداع.
- ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء و الرسوم.
- وكالة ممضاة بخط اليد و ذالك إذا كان المودع يمثله وكيل.
- و أخيرا وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.
- كما يجب أن تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع و أن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع.
- و يجب أن تكون الأشياء و الإلحاقات المبنية لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق محكم الإغلاق يوضع عليه خاتم و توقيع المودع.

و يتضمن التصريح المذكور بيانات إلزامية منها، اسم و لقب المودع و جنسيته، و إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر اسمه و عنوان مقره، إذا قدم الطلب من وكيل فيجب ذكر إسمه و عنوانه و تاريخ

---

[1] د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 314 .

[2]- المرسوم التنفيذي 68/98 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق ل 21 فيبراير عام 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي.

الوكالة.

فوفقا للمادة 5 الفقرة الأولى من المرسوم التطبيقي 87/66 يجوز إيداع كل رسم إمّا في شكل تخطيطي (Graphique) أو مصور (Photographique) و إمّا في شكل عينة (Spécimen)[1].

ثانيا : التسجيل.

نصت المادة 11 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية على أنّه : " تباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم و النماذج مع ذكر تاريخ و ساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها و كذا رقم الإيداع ، و تضع هذه المصالح ختمها و رقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة "[2].

من هذا النص يتبين أن الإدارة المختصة إذا تسلمت التصريح و الرسم و النموذج و الأشياء الأخرى و الصندوق و المحفوظات، و كان صحيحا، تقوم بتحرير ذلك في دفتر أي سجل الرسوم و النماذج الصناعية (Registre des dessins et modèles) الموجودة لديها و تذكر فيه تاريخ و ساعة تسليم المستندات أو تسليم الظرف الذي يتضمنها، و تضع له تسلسلا في الدفتر المذكور و تختم كل من نظائر التصريح و الصندوق، و تضع على كل منها رقم التسجيل و دمغة المصلحة المختصة، ثم ترسل أو تسلم إلى المودع نسخة من التصريح المختوم يكون بمثابة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج (المادة 12 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية و المادة 8 من المرسوم التطبيقي له)[3].

و إستنادا لأحكام القانون يعود الحق في طلب التسجيل إمّا :

- لمالك الرسم أو صاحب الحق في استعماله إذا تملك الشخص الرسم أو حق استعماله بصورة مطلقة.
- للشخص الذي صنع له الرسم إذا كان صانع الرسم قد قام بعمله لحساب شخص آخر مقابل عوض.
- إذا تم إنتقال ملكية الرسم أو حق استعماله من صاحبه الأصلي إلى شخص آخر، فيكون لهذا الأخير الحق في طلب تسجيل هذا الرسم المنقل إليه[4].

---

[1]- أنظر المادة 5 من المرسوم 87/66 المؤرخ في 28- 04- 1966، يتضمن تطبيق الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 03- 05- 1966، ص 411.

[2]- المادة 11 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، السابق الذكر، ص 407.

[3]- سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 370.

[4]- د . عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 121.

فقد نصت المادة 11 من الأمر 86/66 المذكورة سابقا على مايلي: " تباشر المصلحة المختصة فتح الصندوق " فنفهم من ذلك، أن المصلحة المختصة إذا تسلمت التصريح بالرسم و النموذج و الصندوق و كان صحيحا و مطابقا للشروط المفروضة و تأكدت من ذلك، تقوم بتحرير ذلك في دفتر الرسوم و النماذج الصناعية الموجودة لديها و تذكر فيه تاريخ و ساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها و كذلك رقم الإيداع، و تضع له تسلسلا في الدفتر المذكور كما تضع ختما و رقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة[1].

فلا تشرع المصلحة المختصة في تسجيل الإيداع إلاّ بعد النظر إلى المستندات المرافقة له و دفع الرسوم الواجب أداؤها، فليس لها فحص الطلب للتحقق من توافر عنصر الجدة للرسم أو النموذج لأن الإيداع لا يكفي لإنشاء ملكية الرسم أو النموذج ، بل يجب أن يتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة01 من الأمر86/66، و في حالة إهمال تلك الإجراءات، يمكن لها رفض طلب الإيداع و تحرير محضر بذلك وفقا لما نصت عليه المادة 11 فقرة 2 من المرسوم التطبيقي رقم 87/66[2].

فدورها يقتصر على مجرد فحص توافر الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا ، و أن الإيداع صحيح أي يتضمن كافة المستندات الإجبارية، و ترسل أو تسلم الإدارة المختصة إلى المودع نسخة من التصريح المختوم، الذي يدل على إتمام إجراءات التسجيل يعد بمثابة شهادة تسجيل حسب ما جاء في المادة 8 الفقرة الثالثة من المرسوم التطبيقي 87/66، و تشمل هذه الشهادة على بيانات تتعلق بالرقم المتتابع للطلب و تاريخه و عدد الرسوم و النماذج التي يشتمل عليها الطلب و تاريخه و عدد الرسوم و النماذج التي يشتمل عليها الطلب و بيان المنتجات الصناعية المخصصة لها، و إسم و صاحب الحق في الرسوم و جنسيته و محل إقامته و لكل شخص أن يطلب مستخرجات من السجل .

و إذا قدمت الطلبات من أجانب، فيلتزم أصحابها بأن يكون لهم وكلاء يمثلونهم مقيمون في الجزائر وفقا للمادة 8 السالفة الذكر ، وقد تمنح بعض الدول للسلطة المختصة الحق في رفض طلب التسجيل، سواء لإحتواء الرسم أو النموذج على شعارات دينية أو أختام أو أعلام خاصة بالدولة و تكون مخالفة للنظام العام

---

[1]– د. محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 76 .

[2]– تنص المادة 11 فقرة 2 من المرسوم رقم 87/66 :" ... وإذا تبث بعد فتح هذا الصندوق ، أن الإيداع غير صحيح حرر محضر بذلك ويوضع الصندوق المغلق تحت الأختام ويحفظ رهن إشارة صاحب طلب النشر ويشعر بذلك موقع هذا الطلب، بواسطة رسالة موصى عليها" .

و الآداب العامة، و لها أن تقوم بذلك بشرط إخطار صاحب الطلب بقرار مسبب و معلل خلال فترة زمنية محددة تسري من تاريخ صدور القرار[1].

و لطالب التسجيل حق التظلم من ذلك القرار خلال شهرين من تاريخ الإخطار أمام الهيئة التي أصدرت ذلك القرار، كما يجوز أن يكون التظلم أمام محكمة القضاء الإداري ، بينما تضمنت المادة 7 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ضرورة رفض كل طلب يتضمن رسوم أو نماذج مخالفة لمحتوى الأمر أو تمس بالآداب العامة.

و أخيرًا يتوجب على الإدارة أن توجه إلى المودع أو وكيله نسخة من التصريح مرفقة برقم التسجيل و التي تعد بمثابة إثبات للإيداع، و تبدأ أثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفيا للشروط القانونية[2].

ثالثا : نشر شهادة الإيداع.

نصت المادة 17 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنّه : " تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية و توضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة، و تجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا و معها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم".

فبعد إتمام عملية التسجيل تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية , حسب المادة 17 من الأمر المذكور أعلاه، علما أن النشر قد يكون سريا أو علنيا، فيكون سريا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد، و ذلك ما لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره، و يكون علنيا بصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13 من الأمر.

و يلزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بوضع فهارس سنوية و نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا مرفقا بملحق تفسير تحت إطلاع الجمهور مقابل دفع رسم محدد مع منعهم من إستنساخه تفاديا لتقليده[3]، وطبقا لذلك يجب أن يتضمن طلب النشر بيانات إلزامية تتمثل نصت عليها المادة 9 من المرسوم التطبيقي رقم 87/66 تتمثل فيما يلي:

أ) لقب المودع وأسماؤه الشخصية ومسكنه أو، إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي إسم محله ومقر الشركة.

---

[1]– أنظر المادة 12 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، السابق الذكر، ص 407 .

[2] –د. محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 77.

[3]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 120.

ب) وعند الاقتضاء إسم الوكيل المعين لتقديم الطلب وعنوانه.

ج) محل الإيداع وتاريخه وعند الاقتضاء، رقم التسجيل.

د) عدد ورقم الرسوم والنماذج المطلوب نشرها مع أو بدون الاحتفاظ بها طيلة عشرة أعوام.

هـ) مبلغ الرسوم الواجب أداؤها وبيان كيفية أدائها وكذا تاريخ ورقم سند الأداء.

وإذا جرى تقديم الطلب من طرف خلف فيجب أن يكون هذا الطلب مؤيدا بما يثبت حق هذا الخلف هذا الطلب يسند دفع الرسوم الواجب أداؤها".

وعليه، تشرع الإدارة المختصة بتسجيل طلب النشر المذكور في السجل الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية، و تباشر فتح الصندوق المختوم، بمعنى إذا تبين بعد فتحه أن طلب النشر غير صحيح، تحرر الإدارة محضرا بذلك و تعاد وضع الصندوق تحت الأختام، و يحفظ رهن إشارة صاحب طلب النشر، و يبلغ بذلك[1]، كما تلتزم الإدارة بوضع صورة منسوخة للرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا تحت طلب الجمهور للإطلاع عليها.

[1]– تنص المادة 10 من المرسوم التطبيقي 87/66 بشأن الرسوم و النماذج الصناعية، السابق الذكر على أنّه :" إنّ طلب النشر تسجله المصالح المختصة ". و تنص المادة 11 منه " تباشر المصلحة المختصة فتح الصندوق المختوم".

المبحث الثاني : آثار إكتساب ملكية الرسوم و النماذج و إنقضائها.

تعتبر الرسوم و النماذج الصناعية كما أسلفنا الذكر منقول غير مادي ذا قيمة مالية لذا يجوز تملكه من قبل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، و بإستيفاء الرسوم و النماذج الصناعية لكل الشروط القانونية لصحتها، و الإجراءات القانونية لإكتساب ملكيتها، تصبح تتمتع بوجود قانوني و واقعي في آن واحد.

كما أن لمالك الرسم و النماذج الصناعية أن يتصرف فيها بكافة التصرفات الجائزة قانونا ، إضافة إلى ذلك أنّ هناك من الأسباب ما إن توافرت ستؤدي حتمًا إلى إنقضاء ملكية الرسوم و النماذج الصناعية. و عليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى: آثار اكتساب ملكية الرسوم و النماذج الصناعية في (المطلب الأول) و انقضاء الحقوق الواردة على الرسوم و النماذج في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : آثار إكتساب ملكية الرسوم و النماذج الصناعية.

يترتب على إكتساب ملكية الرسوم و النماذج التي تم إيداعها حقوق عديدة لصالح صاحب شهادة التسجيل، منها التمتع بالحماية القانونية، الحق في إستغلال هذه الرسوم أو النماذج، و الحق في التصرف فيها[1]، و لتحديد هذه الآثار أكثر سنحاول تفصيلها إلى ثلاث فروع كالآتي:

الفرع الأول : مدة الحماية.

يترتب على إكتساب ملكية الرسم أو النموذج الصناعي حماية تقدر مدتها ب 10 سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع، و هذا ما أشارت إليه المادة 13 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية، و تكون بفترتين تحدد الأولى بمدة سنة، و الثانية بتسعة سنوات[2]، و أما إذا أراد صاحبها الحفاظ على تجديدها فله أن يقدم طلب التجديد خلال مهلة ستة 6 أشهر من إنتهاء فترة الحماية الأولى.

و يجب أن يتضمن طلب تجديد الرسوم و النماذج نفس الشروط الخاصة بتقديم طلب تسجيل شهادة

---

[1]– د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 325.

[2]– تنص المادة 13 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنّه:" إنّ مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر، تبلغ عشرة أعوام إبتداء من تاريخ الإيداع.

و تنقسم هذه المدة إلى فترتين: أحدهما من عام واحد، و الثانية من تسعة أعوام و هذه تكون موقوفة على دفع رسم الإحتفاظ . يستمر الرسم أو النموذج سريا طيلة مدة فترة الحماية الأولى و ذلك إذا لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره. و تنتهي الحماية بإنتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا و ذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم..."

الرسوم والنماذج الصناعية منها، ذكر تاريخ و مكان و رقم التسجيل[1]، مع دفع الرسوم الخاصة بالتجديد . و في حالة الإخلال بتلك الشروط يعتبر طلب التجديد باطل إلا إذا كانت مخالفة مادية في الطلب أو عدم دفع الرسوم ، فتمنح في هاتين الحالتين مدة شهرين لتصحيح الخطأ المادي أو دفع الرسوم[2].

الفرع الثاني : الحق في إستغلال الرسوم و النماذج الصناعية.

من حق صاحب الرسم أو النموذج في الإستفادة منه و جني ثمار فكره ماليا و بكافة الوسائل التي يراها مناسبة، فله أن يستعمله، أو يبيعه، أو يستغله عن طريق منح تراخيص للغير دون قيد أو شرط عدى مخالفة النظام العام و القوانين في ذلك.

أولا : صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي.

نصت المادة 2 من الأمر 86/66 على أنّه:" يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في إستغلال رسمه أو نموذجه و ذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر. يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه و ذلك مع التحفظات المعتادة "[3].

و طبقا لنص المادة 2 من الأمر رقم 86/66 يمتلك الرسم أو النموذج أول من أودعه، و يترتب عن إكتساب ملكيته الحق في إستغلال الرسم أو النموذج إمّا شخصيا أو عن طريق الغير وفقا للشروط المحددة في هذا الأمر، وبذلك يكون الإيداع سببا لكسب الحق في إحتكار استغلال الرسم أو النموذج ، و صاحب الحق في الرسم قد يكون شخصا طبيعيا و قد يكون مؤسسة يعمل لديها هذا الشخص[4].

كما تنص المادة 4 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنّه :" و إذا كان مبدع الرسم أو النموذج مستخدما في مؤسسة فإنّ حق إستغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على إتفاق خاص وذلك :

---

[1]– تنص المادة 14 من المرسوم التطبيقي 87/66 بشأن الرسوم و النماذج الصناعية على أنّه " إنّ طلب تمديد مدة الحماية إلى عشرة أعوام، المنصوص عليها في المادة 13 من الأمر المشار إليه أعلاه، يجوز تقديمه إمّا في تصريح الإيداع مع طلب النشر، وإمّا قبل إنتهاء فترة سنة، وإمّا خلال الستة أشهر الموالية لهذه الفترة .

وفي الحالتين الأخيرتين يكون الطلب ممضيا من طرف المودع أو خلفه أو وكيله ويوجه في نظيرين إلى المصلحة المختصة ضمن ظرف بريدي موصى عليه مع طلب الإشعار بالإستلام، ويقدم هذا الطلب ضمن نفس الكيفيات التي يقدم فيها تصريح الإيداع ويسجل من طرف المصلحة المختصة ".

[2]– سمير جميل الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 295.

[3]– المادة 2 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، السابق الذكر، 406.

[4]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 120.

- إذا تم إبداع الرسم أو النموذج في نطاق المهمة المحددة في المؤسسة و كان هذا الرسم أو النموذج مطابقا لنشاط مبدعه المهني .
- إذا تم إبداع الرسم أو النموذج في نطاق المهمة المحددة للمبدع و بمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة " .

و في كلتا الحالتين يلتزم المبدع بإبلاغ المؤسسة كتابيا و يجب على المؤسسة أن تشعر، في الحال و بواسطة مكتوب، المبدع بإستلام إعلامه (المادة 5 فقرة 1 من الأمر86/66) ، و يجب على المؤسسة أن تبدي رأيها في استحقاقها الرسم أو النموذج و ذلك في ظرف أجل ثلاثة أشهر ابتداء من يوم استلام إعلام المبدع، و إذا أغفل المبدع إعلام المؤسسة فإن الأجل المذكور يبدأ من يوم إطلاع المؤسسة على الإبداع (المادة 5 فقرة 2 من الأمر 86/66).

وقد نظم القانون كيفية حصول المؤسسة على هذا الرسم أو النموذج الصناعي و ذلك بتحديد إجراءات نصت عليها المادة 5 من الأمر 86/66 بقولها:" إن كل إبداع رسم أو نموذج تم داخل مؤسسة يجب إبلاغه إلى هذه المؤسسة كتابيا و يجب على المؤسسة أن تشعر، في الحال و بواسطة مكتوب، المبدع باستلام إعلامه. و يجب على المؤسسة أن تبدي رأيها في إستحقاقها الرسم أو النموذج و ذلك في ظرف أجل ثلاثة أشهر إبتداءا من يوم استلام إعلام المبدع و إذا أغفل المبدع إعلام المؤسسة فإن الأجل المذكور يبتدئ من يوم إطلاع المؤسسة على الإبداع، و إذا لم تتقدم المؤسسة بإيداع طلب الحماية في اجل ستة أشهر إبتداءا من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من حق الإستغلال، فللمبدع أن يطلب |لإستفادة من هذا الحق"[1].

و بذلك أوجب القانون على المؤسسة التي في يوضع لديها مثل هذا الرسم أو النموذج الصناعي إعلان فائدتها خلال ثلاثة أشهر إبتداءا من يوم تسليمها له ، سواء كان هذا الإعلان كتابيا أو شفويا أو بطريق العرض في إحدى المعارض أو بأية طريقة أخرى ، وإذا أعلنت ذلك فعليها أن تقوم بالإيداع لدى الجهة المختصة (المعهد الوطني للملكية الصناعية) ، خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانها بالإفادة منه وبعكسه للمبدع حق الإيداع لمصلحته، و في حالة عدم قيام المبدع بإعلان المؤسسة فيكون للمؤسسة الحق في إعلان فائدتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إطلاعها أو علمها بذلك إذ تبدأ مدة الستة أشهر المذكورة إلا بعد إطلاعها و إعلانها فائدتها من الرسم و النموذج الصناعي[2].

---

[1]– د. حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 39.

[2]– سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 379 .

ثانيا: إحتكار الإستغلال.

إنّ المودع لرسم أو نموذج صناعي حق إستغلاله على وجه الإحتكار، بمعنى لصاحب الرسم أو النموذج أن يستغل ما أنتجه بجميع الطرق كإستغلاله في التصنيع أو التنازل عنه أو تقديمه كحصة في شركة ،فله حق الإفادة ماليا من ما أنتجه وجني ثمار فكره . إلا ان حق الإحتكار هذا لا يكون إلا بعد إيداع وتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي فيحرم على الغير منازعة صاحب الرسم أو معارضته في الإنتفاع بنتائج فكره و إلا حق عليه العقاب جراء منافسته غير المشروعة. أمّا قبل الإيداع و التسجيل على تنظيم الحماية و هو ليس بمنشأ للحق بل تنشأ ملكية الرسم أو النموذج من توفر عنصر الإبتكار و ليس الإيداع ، فالإيداع يشكل قرينة قانونية على وجود حق الرسوم و النماذج لمصلحة المودع ، قابلة لإثبات العكس[1].

ينشأ عن تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية في النظم الفردية (النظام الإقتصادي الحر) حق إحتكار مالك الرسوم أو النماذج المسجلة فليس لغير مالك تلك الرسوم أن يجمل منتجاته بتلك أو النماذج المسجلة، إنّما له أن يتصرف فيها و يتنازل عنها إلى أي مشروع آخر، و تنشأ ملكية الرسم أو النموذج من توفر عنصر الإبتكار فيها و ليس من التسجيل،فما التسجيل إلاّ مقررا لها[2].

فقد نصت المادة 25 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية أن :" الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية..."، فالإيداع إذن هو سبب كسب الحق في إحتكار إستغلال الرسم أو النموذج قبل إيداعه فهو لا يؤدي إلى سقوط حق الملكية، و إنّما يكسبه حق إستغلال فقط و لا يكسبه حق إحتكار إستغلال أي حق الإستغلال غير المانع، فلا يحق له أن يمنع غيره من إستغلال نفس الإبتكار متى توصل إلى إبتكاره بطرق مشروعة[3].

الفرع الثالث : الحق في التصرف.

يحق لصاحب الرسم أو النموذج التصرف بكافة أنواع التصرفات الجائزة قانونا[4]، فيجوز له نقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي كليا أو جزئيا بعوض أو بغير عوض كما يجوز له رهنه فيستطيع إذا لم يشأ

---

[1]– بوداود نشيدة، المرجع السابق، ص 46.

[2]– د. محمّد حسنين، المرجع السابق، ص191.

[3]– محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 78.

[4]– د. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 107.

إستغلاله بنفسه أن يتنازل عنه لغيره، و هذا ما يطلق عليه بالترخيص[1]، وعلى العموم سنحاول تسليط الضوء على هاته التصرفات حسب الترتيب الآتي، أوّلا (التنازل)، ثانيا (الترخيص)، ثالثا (الرهن).

أوّلا : التنازل عن الرسوم و النماذج الصناعية.

1- تعريفه :

تنص المادة 20 في فقرتها الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنّه: " يجوز لصاحب رسم أو نموذج أن يحول إلى غيره، بواسطة عقد، كل أو بعض حقوقه"[2] ، أي التنازل عن حقوقه كليا أو جزئيا ، و ذالك بموجب عقد.

فالتنازل عن الرسوم و النماذج الصناعية هو الاتفاق الذي يقوم بموجبه شخص يدعى المتنازل بنقل أو تحويل الحق في الرسوم و النماذج لصالح شخص آخر يدعى المتنازل إليه.

فقد تنتقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي عن طريق التنازل فإذا كان هذا التنازل بعوض كنا بصدد عقد بيع، أما إذا كان بغير عوض كان هذا التصرف عقد هبة يخضع في أحكامه شأنه شأن عقد الهبة إلى أحكام قانون الأسرة، كما يجوز أن يكون التصرف كليا فتنتقل الملكية كلها للمتصرف إليه، فيصبح وحده صاحب حق الاحتكار و الاستغلال اقتصاديا[3].

وإذا كان التصرف جزئيا فإن مالك الرسم أو النموذج يتنازل عنه لمدة محددة، أو في منطقة معينة، أو لإستعماله في سلعة معينة. و في هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه حقوق الصنع، و يبقى المتنازل محتفظا بحق البيع و العكس صحيح و في جميع الأحوال فإن المتنازل إليه يباشر حقوقه وفقا للاتفاق المبرم بينه و بين المتنازل إليه[4].

2- شروطه الشكلية .

أوجبت المادة 21 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية أن تكون هذه العقود

---

[1]- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 158.

[2]- أنظر المادة 20 فقرة الأولى، من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، السابق الذكر، ص 408 .

[3]- د. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 272.

[4]- د. فاضلي إدريس، المرجع نفسه، ص 272.

مكتوبة و إن يتم تسجيلها في السجل الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية و بعكسه يكون العقد باطلا[1]. فقد نصت هذه المادة على:" إن العقود المشتملة إما على نقل الملكية و إمّا على منح حق امتياز الاستغلال أو التنازل عن هذه الحقوق إما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا و تسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم و النماذج و إلا سقط الحق".

و بذالك فإن شرط الكتابة و شرط التسجيل في السجل الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية هو شرطا لإنعقاد العقد و ليس شرطا لإثباته فقط، فهي عقود شكليه تتطلب الكتابة و القيد، لأن عدم توفر إحداهما أو كلاهما يؤدي إلى إبطال العقد[2]، مع ملاحظة أن فالمشرع الجزائري قد إكتفى بالكتابة فقط و لم يشترط أن تكون رسمية.

أمّا التسجيل فيكون عن طريق توجيه رسالة بريدية إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية أو تسليمه مباشرة إليها ، و تتضمن طلبات تسجيل عقود التنازل : لقب الطالب و وكيله، إسمه و إسم وكيله مقر سكناه و مبلغ الرسوم المدفوعة و كيفية دفعه مرفقة بسند التنازل و هذا ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التطبيقي 87/66 بشأن الرسوم و النماذج الصناعية، و يجب إرسال النسخة الأصلية من العقد للإيداع إن كان العقد غير رسمي و يكفي إرسال صورة منه إذا تم توثيقه رسميا أو بموجب إشهار رسمي أو ديباجة محضر جرد إن كان الأمر يتعلق بانتقال الحقوق بطريقة الإرث[3]، و ترفق البيانات مع ثلاث نسخ من استمارات تسلم من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية.

و يجب أن تكون بيانات الإرسال مطابقة لبيانات الاستمارات الثلاث المذكورة في العقد و تحتفظ المصلحة المختصة بالنسخة الأصلية للعقد المقدم للتسجيل و تعيد للطالب ورقة إرسال واحدة بعد ختمها بختم التسجيل ، و يجوز لكل شخص الحصول على نسخة من القيود المذكورة أو القيود الأخرى[4].

3- آثار التنازل:

إنّ الرسوم و النماذج الصناعية مختلفة حسب نوع التنازل، فإنّ كان التنازل كليا، فللمتنازل له حق إستغلال الرسوم و النماذج الصناعية و التصرف فيها بكل ما يمكن إستغلاله أو التنازل عنه كليا أو جزئيا أو الترخيص به بكل أنواع الترخيص، أو رهنه.

---

[1]- د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 229.

[2]- د. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 273 .

[3]- سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 381 – 382 .

[4]- أنظر المادة 21، من الأمر 86/66 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية، السابق الذكر، ص 408.

أمّا إذا كان التنازل جزئيا ، فيمكن لصاحب الرسوم و النماذج الصناعية التنازل عن حق الصنع و يبقى المتنازل محتفظا بحق البيع ، أو التنازل عن حق البيع فيكون له حق الصنع فقط، و يستفيد المتنازل إليه من حق البيع، و يمكن أن يكون التنازل بعوض، و هذا هو البيع، و يمكن أن يكون بغير عوض فيكون عقد هبة أو تبرع أو وصية[1].

ثانيا: الترخيص.

1- تعريفه:

لم ينص المشرع الجزائري على عبارة الترخيص، و إنّما ذكر إمتياز إستغلال غير أن الواقع العملي يجعلنا لا نفرق بين الترخيص و منح إمتياز الإستغلال، مثلما جاء في صريح المادة 21 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية، على النقيض مما هو الأمر في مجال براءات الإختراع، على أحكام دقيقة متعلقة بالترخيص، غير أنه يستنتج من إستقراء بعض الأحكام القانونية أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يمنح للغير حق إمتياز إستغلاله.

و يتضح بأنّ الترخيص أو إمتياز الإستغلال هو عقد رضائي له طرفان أحدهما مالك (المرخص) و الآخر الشخص الذي منح حق إستغلال الرسم و النموذج الصناعي (المرخص له).

كما أن هذا العقد قد يكون مطلقا أو مقيدا من حيث المدة ، أو المكان أو وجه الإستغلال، و يجب أن يسجل في السجل الخاص و ينشر في الجريدة الرسمية، و يقوم هذا العقد على الإعتبار الشخصي فيمنح المرخص أي مالك الرسم أو النموذج الصناعي الترخيص لشخص معين لأسباب تتعلق بالكفاءة الفنية و التجارية، على أن الحق الذي يحصل عليه المرخص له هو حق شخصي يتمثل في إستغلال الرسم و النموذج الصناعي المرخص له[2].

2- أنواعه:

الترخيص نوعان، قد يكون رضائي (تعاقدي) و قد يكون جبري.

2-1 الترخيص الرضائي أو التعاقدي:

يعتبر إمتياز كل عقد يتعهد به المرخص (Le concédant) ، أي صاحب شهادة التسجيل، أن يمنح للمرخص له (Le concessionnaire) حق استغلال رسومه أو نماذجه.

---

[1]- سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 382 .

[2]- د. صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع السابق، ص 125.

و لكي يكون عقد الترخيص صحيحا لابد أن يكون موضوعه صحيحا و إلا يعد باطلا ، لأنه يجب الالتزام بالمبادئ الخاصة بالعقود.

و من المعلوم أنه إذا واصل المرخص له إستغلال الرسوم و النماذج بعد إنقضاء الأجل المحدد في العقد يجوز متابعته قضائيا لأنه تجاوز حدود عقد الترخيص[1]، و في جميع الأحوال يجب أن ينعقد بالكتابة بالإضافة إلى تسجيله ، و إجراءات تسجيله لا تختلف عن إجراءات تسجيل التنازل[2]، بالإضافة إل ذلك يجب تعيين النطاق الزماني و المكاني للترخيص .

إنّ عقد الترخيص هو، عموما، عقد بعوض و يترتب على إبرامه إلتزامات تقع على عاتق الطرفين إذ يلتزم المرخص بإحترام الأحكام المتعلقة بواجب التسليم و بواجب الضمان أمّا المرخص له ، فعليه دفع المبالغ المتفق عليها و إستعمال الرسوم و النماذج المرخص له بها في العقد.

و ينجر عن عدم إحترام بنود عقد الترخيص من قبل أحد المتعاقدين، تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في القانون المدني و هي على الخصوص إمكانية طلب الفسخ القضائي، و لا بد من الإشارة إلى أنه لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص لصالح الغير إلاّ برضى المرخص، و العبرة في هذا الشأن الطابع الشخصي لعقد الترخيص[3].

2-2 الترخيص الجبري:

و هو ما نصت عليه المادة 20 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية، إلاّ أن النص المذكور لم ينظم شروط الترخيص الجبري و حالات منحه إلاّ بعبارة واحدة هي مقتضيات المصلحة العامة[4]، و يمكن تفسير مقتضيات المصلحة العامة بعدم كفاية الاستغلال من قبل صاحب الشهادة لحاجة البلاد من ناحية الكم ، أو لا يرضي الجمهور من حيث الجودة ، أو لأجل التصدير إليها بصورة مستمرة.

و أمّا بالنسبة لشروط منح الترخيص الجبري، فهي لا تختلف كثيرا عن شروط منح الترخيص الجبري في البراءات و التي يجب أن تتوافر على الشروط التالية :

---

[1]- د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 331- 332.

[2]- سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 383.

[3]- د. فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص 332.

[4]- أنظر المادة 20 فقرة 2 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، تنص على أنّه " ... و إذا إقتضت المصلحة العامة ، يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح، بعوض، حق إستعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك ".

- تقديم الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و ليس المحكمة المختصة، و هذا ما يتضح من عجز المادة 20 من الأمر 86/66 السابقة الذكر.
- أن تكون المؤسسة طالبة الترخيص متمكنة من إستغلاله و تقديم ضمانات تثبت ذاك، أي لازمة لمعالجة النقص الذي كان سببا في منح الترخيص.
- أن تقدم المؤسسة طالبة الترخيص تعويضا ماليا مناسبا مقابلا لهذا الترخيص.
- أن يصدر قرار من المعهد الوطني للملكية الصناعية بمنح الترخيص الجبري.
- أن يتم تسجيل ذالك في السجل الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية الموجودة في المعهد الوطني للملكية الصناعية على نفقة صاحب المصلحة من الترخيص الجبري (المؤسسة المرخص لها)[1].

إن الترخيص الجبري للرسم و النموذج الصناعي ليس حصريا، لهذا يجب على المؤسسة التي تطلب الإستفادة منه أن تثبت توفر الضمانات اللاّزمة فيها لإستغلال الرسم أو النموذج لمعالجة النقص الذي كان سببا في منح الترخيص، و تلتزم المؤسسة التي منح لها الترخيص الجبري بتقديم تعويض مالي لصاحب شهادة التسجيل.

و في الأخير، يجوز للمصلحة المعنية بالأمر سحب هذا الترخيص إذا أصبحت الشروط المحددة غير متوافرة في المؤسسة المستفيدة من الترخيص الجبري ، أو إذا زالت الظروف التي بررت منحه[2].

ثالثا: الرهن.

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يرهن شهادته التي تتضمن الرسم أو النموذج الصناعي لدين عليه، و أجازت ذلك المادة 21 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، و هنا تطبق الأحكام الخاصة بالرهن و المنصوص عليها في القانون المدني إذا كان رهنا مدنيا، أو القانون التجاري إذا كان الرهن تجاريا[3]، أي تم ضمانا لوفاء دين تجاري، فعقد الرهن يكتسب الصفة التجارية بالتبعية للعقد الأصلي و بالتالي يخضع لأحكام القانون التجاري، و يتم الرهن بتوافق الإرادتين و لابد من إجراء شكلي و هو التأشير عليه في سجل الرسوم و النماذج الصناعية حتى يكون حجة على الغير، كما لا يعتبر حجة

---

[1]– سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 384.

[2]– د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 333.

[3]– أنظر المادة 882 –948 و ما يليها من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 سنة 1957، و المادة 31 و ما يليها من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري السابق الذكر.

على الغير إلا عن طريق الكتابة أي تثبت عملية الرهن بالكتابة، و علاوة على ذلك، فإنّه يتوجب على الدائن المرتهن تسجيل عملية الرهن في الدفتر الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية، الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية " يمكن للسلطة المختصة أن تسلم لكل طالب نسخة من التقيدات المسجلة على الدفتر الخاص بالرسوم و النماذج أو شهادة تثبت عدم وجود تقييد"[2].

و تكون مدة الرهن محددة في العقد ، حيث لا يجوز أن تزيد على المدة المتبقية من مدة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج[3]، وفي حالة انقضاء الرهن يجب رفع يد الدائن المرتهن عن الرسوم و النماذج المرهونة.

و ينقضي الرهن لعدة أسباب، إما برفع يد الدائن المرتهن عن شهادة التسجيل و ذلك بالإشارة عليه في السجل الخاص بالرسم الصناعي[4]، و إما بانتهاء مدة الرهن المحددة حيث يتفق الطرفان على مهلة محددة لاستغلال العقد من قبل الدائن المرتهن و بمجرد انتهاء هذه المهلة تسقط جميع حقوق المرتهن عليها فيتطلب رفع اليد عن الرهن ، كما قد ينقضي بانقضاء الدين الذي يضمنه[5]، و بانتهاء شهادة التسجيل ينتهي معها الرهن دون الحاجة لرفع اليد.

و تبعا لهذا تنص المادة 20 فقرة 2 من المرسوم التطبيقي 87/66 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية على أنّه " تمحى القيود على الرسوم و النماذج المسلمة على سبيل الرهن و ذالك بعد إيداع نظير أصلي مسجل بصفة قانونية من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن أو صورة من القرار العدلي الذي أصبح نافذ المفعول"[6].

---

[1]– أنظر المادة 21 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية التي تنص على : "إنّ العقود المشتملة إما على نقل الملكية و إما على منح حق إمتياز الإستغلال أو التنازل عن هذه الحقوق أمّا على الرهن أو رفع اليد عن الرهن ، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا و تسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم و النماذج و إلاّ سقط الحق".

[2]– أنظر المادة 21 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، السابق الذكر، و المادة 22 من المرسوم التطبيقي 87/66 بشأن الرسوم و النماذج الصناعية ، السابق الذكر، ص 412.

[3]– سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 386.

[4]– د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 331.

[5]– أنظر المادة 964 من القانون المدني الجزائري، سابق الذكر، ص 158.

[6]– المادة 20 فقرة 2 من المرسوم التطبيقي 87/66 بشأن الرسوم و النماذج الصناعية، السالف الذكر، ص 412.

المطلب الثاني : إنقضاء الحقوق الواردة على الرسوم و النماذج الصناعية.

تنقضي شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، بانتهاء مدتها (الفرع الأول)، أو التخلي عنها (الفرع الثاني)، أو بإبطالها (الفرع الثالث) ، و نوضح ذلك كما يلي:

الفرع الأول : إنتهاء مدة الحماية.

نصت المادة 13 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، على أن مدة الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون هي بالنسبة لكل رسم أو نموذج عشرة سنوات تحسب من تاريخ إيداع طلب التسجيل، وتنقسم هذه المدة على فترتين ، الأولى لمدة سنة و الثانية لمدة تسع سنوات[1]، و تخضع لأداء رسم لحفظ المدة، و يبقى إيداع الرسم أو النموذج محتفظا بسريته في خلال فترة الحماية الأولى إذا لم يطلب المودع أو خلفه نشره. فتمنح الحماية بحكم القانون لمدة سنة.

و قد تتوقف الحماية بإنتهاء تلك الفترة إذا لم يطلب المعني بالأمر تمديد المدة و لم يقم بدفع الرسم[2] فإذا أراد تمديد الحماية القانونية إلى عشرة سنوات ، يجب عليه تقديم طلب إلى الهيئة المختصة و ذلك قبل انتهاء الفترة الأولى ، و يسدد الرسم الواجب أداؤه و تمنح بذلك مهلة ستة أشهر لإتخاد هذه الإجراءات طبقا لما نصت عليه المادة 13 فقرة 5 من الأمر 86/66 ، و بالتالي يقدم طلب التمديد إما مباشرة في تصريح الإيداع مع طلب النشر و إمّا قبل إنتهاء سنة، و إمّا خلال ستة أشهر الموالية لهذه الفترة[3]، فإذا انقضت الستة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون تقديم صاحب الرسم أو النموذج أي طلب تجديد،قامت الإدارة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها[4].

و بذلك إذا تقرر تمديد فترة الحماية الأولى، تقوم الإدارة بنشره حتى و لو لم يطلب المودع أو صاحب الشهادة نشره، أما إذا انتهت مدة الحماية الثانية و هي تسعة (9) سنوات يصبح الرسم أو النموذج متاحا في المجال العام و يجوز لكل شخص إستغلاله، و في حالة إنتهاء مدة الحماية الثانية، فإنّه يمكن لصاحب الرسم أو النموذج أن يتمسك بالأمر 05/03[5]، المتعلق بحق المؤلف بإعتبار أن الرسوم و النماذج

---

[1]– أنظر المادة 2 و المادة 8 فقرة 3 من المرسوم التطبيقي 87/66 بشأن الرسوم و النماذج الصناعية السابق الذكر، ص 410-411.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص388.

[3]– أنظر المادة 14 من المرسوم التطبيقي رقم 87/66 بشأن الرسوم و النماذج الصناعية، السابق الذكر ص 412.

[4]– محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 80.

[5]– أنظر المادة 54 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، السابق الذكر، ص 10.

الصناعية ترتبط بالفن والصناعة، و بالتالي فإنّ الحماية تكون طوال حياة المؤلف لان الحماية وفق هذا القانون تمنح لكل إنتاج فكري مهما كان نوعه و نمطه.

كما يجوز للمودع أو ذوي حقوقه أن يطلبوا خلال فترة الحماية الأولى أو عند انتهاءها الرد الكلي أو الجزئي للإيداع و ذلك بالنسبة للأشياء التي لم يطلب نشرها وفقا لما تضمنته المادة 14 فقرتها الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية[1]، ومن ثم تشرع الهيئة المختصة بفتح الصندوق المختوم لنشر الرسم أو النموذج المطلوب رده، بينما تحتفظ بتلك الرسوم أو النماذج التي طلب المودع تمديد حمايتها و تختم العلبة من جديد[2].

فإذا إنقضت السنة الأولى دون طلب تمديدها[3]، خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك السنة، و إذا لم يقم صاحب شهادة التسجيل بطلب رد أو إعادة جميع الأشياء أو الرسوم أو النماذج المودعة، خلال تلك الفترة (أي سنة من الإيداع) فتصبح تلك الأشياء ملكا عاما للدولة، يحق بعد ذلك لكل شخص إستغلال ذلك الرسم أو النموذج الصناعي و هو ما أشرت إليه المادة 14 في فقرتها الثانية من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

الفرع الثاني : التنازل عن شهادة الرسم أو النموذج.

فيتضح أنه لم ينص قانون الرسوم أو النماذج الصناعية كيفية التنازل و التخلي عن شهادة التسجيل للمجال العام، بل ترك ذلك للقواعد العامة عدا المادة 30 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية و التي تنص على أنه:" يجب على كل صاحب الرسم أو النموذج المبين في المادة السابقة، أن يوجه تحت طائل إبطال حقوقه ، إلى المصلحة المختصة و في ظرف أجل ستة أشهر إبتداء من نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المستندات المبينة في المادة 9 و ذلك بالإضافة إلى ما يلي :

- طلب إبقاء سريان حقوقه .
- شهادة الرسم أو النموذج .

---

[1]– تنص المادة 14 فقرة 1 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية: " يجوز للمودع أو لأصحاب حقوقه أن يطلبوا خلال فترة الحماية الأولى و عند إنتهائها الرد الكلي و الجزئي للإيداع و لا يتعلق هذا الرد إلاّ بأشياء التي لم يطلب نشرها ...".

[2]– أنظر المادة 17 من المرسوم التطبيقي 87/66 بشأن الرسوم و النماذج الصناعية، السابق الذكر، ص 412.

[3]– لا يترتب على إنقضاء الحماية انقضاء الحق بينما انقضاء المدة يؤدي إلى انقضاء الحماية . محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 261.

- تصريح بعد الانتهاء من استعمال الرسم أو النموذج" .

يعتبر التخلي عن الرسوم و النماذج الصناعية من الأسباب الأساسية لفقدان ملكيتها، و يجوز لكل شخص أن يتنازل عن حقوقه، و شهادة التسجيل هي احد هذه حقوق لذا يجوز التنازل عن هذه الشهادة أيضا، و إذا تنازل عنها صاحبها تسقط في يد المجال العام و بالتالي يجوز لكل شخص أن يقوم هنا باستغلال الرسم أو النموذج الصناعي الذي تم التنازل عنه، و ذلك عن طريق شطب التسجيل في سجلات الإدارة المختصة و نشره على مسؤولية طالب الشطب، فلا يشترط صيغة في التنازل، بينما يقضي التنازل المادي عن الرسم أو النموذج ، و من ثم التسجيل في السجل الخاص بها ، في المعهد الوطني للملكية الصناعية[1].

الفرع الثالث : إبطال شهادة تسجيل الرسم أو النموذج.

إنّ طلب إبطال شهادة الرسوم و النماذج الصناعية يرفع إلى المحكمة من كل ذي مصلحة و ذلك لاستصدار حكم قضائي بالبطلان، لأنها من صلاحيات المحكمة.

فإن تخلف أحد الشروط الموضوعية للرسم أو النموذج الصناعي، كأن لم يكن الرسم أو النموذج جديدا وقت الإيداع أو تم التسجيل باسم شخص آخر غير المالك الحقيقي، أو كانت هناك أولوية سابقة، فيصدر حكم بالبطلان[2].

و متى أصبح حكم البطلان نهائيا و حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، تقوم النيابة العامة بإعلانه للسلطة المختصة أي المحكمة التي تقوم بتسجيله و نشره في الجرائد الخاصة بالنشر و ذلك على نفقة المحكوم عليه، طبقا للمادة 24 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، و يتم شطب الرسم أو النموذج لمصلحة من صدر الحكم له بطلب يقدم لإدارة الرسوم للتأشير عليها في السجل و يشهر في صحيفة الرسوم و النماذج الصناعية[3].

---

[1]- سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 393.

[2]- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص96.

[3]- محمود إبراهيم الوالي، المرجع نفسه، ص 96 .

خاتمة الفصل الأول.

كخلاصة لما سبق، و من خلال ما تناولتاه في هذا الفصل و الذي يندرج تحت عنوان" الأحكام القانونية المتعلقة بالرسوم و النماذج الصناعية".

تطرقنا إلى تعريف كل من الرسم و النموذج الصناعي، الذي يعد وسيلة يتخذها التاجر أو الصانع لتمييز منتجاته عن مثيلاتها، بالإضافة إلى تحديد طبيعته و تمييزه عما شابهها، كما قمنا بتعداد الشروط القانونية التي يستوفيها الرسم و النموذج حتى يكون صحيحا و التي تحضى بحماية يقرها القانون 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، مع العلم أنَّه لكي ينشأ الحق في الرسوم أو النماذج الصناعية، فلابد من إيداعها أمام الجهات المختصة و هي المعهد الوطني للملكية الصناعية بالإستناد إلى إجراءات قانونية و هذا يترتب عله آثار لإكتساب ملكيتها و تتمثل في الحق في حمايتها و إستغلالها و التصرف فيها، و قد ينقضي الرسم أو النموذج الصناعي لعدة أسباب كإنتهاء المدة و التخلي عنها و إبطالها.

الفصل الثاني
الحماية القانونية
للرسوم و النماذج الصناعية

مقدمة الفصل الثاني.

تشترك حقوق الملكية الصناعية في طبيعة واحدة، و لذلك تتطلب شروط متقاربة تترتب عليها نتائج متشابهة وهذا ما يجعلها تتعرض لإعتداءات متشابهة[1]. فالحق في الرسوم و النماذج الصناعية كأي حق من حقوق الملكية الصناعية يتمتع بحماية قانونية، فحق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي في حماية منتوجه هو حق خوله له القانون ضد أي إعتداء عليه من قبل الغير، و أي كان شكل الإعتداء الواقع عليه، وبأي طريقة كانت و ذلك لضمان ممارسة حقه بشكل هادئ و مستمر.

و نظرا للإعتداءات الواقعة على حق الرسوم و النماذج الصناعية، فإن الدول لم تكتفي بتقرير قواعد و أحكام قانونية داخلية خاصة بحماية هاته الرسوم و النماذج الصناعية، بل تعدتها إلى تقرير حماية دولية عن طريق إبرام الإتفاقيات الدولية المتعددة لتوفير حماية أحسن و أفضل لها.

لذَا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى الحماية الداخلية للرسوم و النماذج الصناعية، أما في المبحث الثاني فتعرضنا إلى الحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية.

[1]–د. فرحة صالح زراوي، المرجع السابق، ص338.

المبحث الأول: الحماية الداخلية للرسوم و النماذج الصناعية.

أقر المشرع الجزائري بأن الرسوم و النماذج الصناعية تتمتع بنوعين من الحماية، حماية جزائية عن طريق دعوى التقليد بالإضافة إلى إتخاذ بعض الإجراءات التحفظية (المطلب الأول)، وحماية مدنية قائمة على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الثاني)، و ذلك ضمانا لحماية صاحب الرسوم و النماذج الصناعية من جهة و حماية المستهلك من جهة أخر.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للرسوم و النماذج الصناعية.

تعتبر الحماية الجزائية الحماية الأكثر فعالية و الأشد ردعا، حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الصناعية من نصوص تجرم صور الإعتداء على هذا الحق، لأن محل هذا الحق قد يتعرض خلال فترة نشاطه لإعتداءات خطيرة ، لذلك لابد من اللجوء إلى قوة زاجرة تتيح وضع حد سريع للإعتداء. إذ تتحقق حماية الرسوم و النماذج الصناعية المودعة بفضل الأحكام الجزائية المتعلقة بدعوى التقليد، أو بتعبير آخر يعد مرتكبا لهذه الجنحة كل من مس بالحقوق الإستئثارية الممنوحة لصاحب هذه الرسوم و النماذج الصناعية، و هذا المعمول به بالنسبة لكافة حقوق الملكية الفكرية[1].

فالحماية الجزائية لا يحظى بها أي رسم أو نموذج صناعي، بل يجب أن تتوفر فيها شروط معينة (الفرع الأول)، لذلك نص القانون على حماية الرسوم و النماذج الصناعية جزائيا ضد كل أشكال التعدي عليها، و ذلك بالنص على الأفعال أو الجرائم الواقعة على الرسوم و النماذج الصناعية (الفرع الثاني) و العقوبات الخاصة بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : شروط الحماية الجزائية.

يلزم لقيام الحماية الجزائية للرسم أو النموذج الصناعي، أن يكون هذا الأخير مسجلا وفقا للأصول كما يلزم أن يقع تعد عليه بفعل من الأفعال التي تشكل تعد على الحق في الرسم أو النموذج. أي تشكل جريمة من الجرائم التي قد تقع على الرسم أو النموذج الصناعي[2].

---

[1]– راجع المادتين 151 و 152 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، السابق الذكر، ص 21، و المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات،السابق الذكر، ص 26، و المادتين 56 و 61 من الأمر 03 – 07 المتعلق براءات الإختراع، السابق الذكر، ص 35، و المادة 35 من الأمر 03–08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003، ص 39.

[2]– د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2012، ص231.

فحتى تتمتع الرسوم و النماذج الصناعية بالحماية الجزائية لابد أن يكون قد تم إيداع الرسم أو النموذج المطلوب حمايته بالإضافة إلى ضرورة تقليده :

أوّلا: واجب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي و نشره:

يشكل الإيداع "الركن الأساسي" في مجال الضمانات الخاصة بالرسوم و النماذج الصناعية، و على ذلك لا يستفيد مبتكر هذه الرسوم و النماذج أو ذوي حقوقه من هذه الضمانات إلا بعد إتمام إجراءات الإيداع، و من هذا يجب تمييز الأعمال الإجرامية السابقة للإيداع عن الأعمال الواقعة بعد الإيداع. و من تم لا تخول الأعمال الإجرامية (التقليد) السابقة للإيداع أي حق في إقامة دعوى جنائية أو مدنية متفرعة عن الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية[1].

و بمفهوم المخالفة نستخلص من المادة 25 فقرتها الثانية من الأمر 86/66[2]، أنّه لا يمكن للمدعي عليه – إذا كانت الأعمال الإجرامية واقعة بعد نشر الإيداع– أن يتمسك بحسن نيته إلاّ إذا أدلى بحجة قاطعة . و يجد هذا التفسير أساسه في القرينة التي تنشأ من نشر الإيداع ، حيث يترتب عن هذا الإجراء معرفة فحوى الإيداع .

ثانيا: ضرورة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي:

لا يمكن تطبيق الأحكام الجزائية أي الجزاءات المنصوص عليها في المادة 23 من الأمر 86/66 إلاّ إذا كان الرسم أو النموذج مودعا بصفة منتظمة و يجب أن يكون الفاعل قد قام بتقليده[3]. فالتعدي على الرسوم و النماذج الصناعية يمنح صاحبه الحق في رفع دعوى جزائية يطالب فيها بعقاب المتعدي جزائيا، و لا يجوز رفع هذه الدعوى إلاّ من مالك الرسوم و النماذج الصناعية أو ممن آلت إليه ملكيتها.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الواقعة على الرسوم و النماذج الصناعية.

حدد الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية في المواد 23،24،25،26،27،28.

---

[1]–د. فرحة صالح زراوي، المرجع السابق، ص 335.

[2]– تنص المادة 25 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية: " إنّ الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر ،كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره، أن تخول أي حق لإقامة دعوى و لو مدنية إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم . "

[3]– En ce sens,V Jacques.Azema,Droit de la propriété industrielles, Dalloz, 7eme édition, paris, 2002, p 1024:" l'action en contrefaçon sur la base de la loi sur les dessins et modèles suppose que l'on a requis et réalisé la publicité du dépôt ".

الأفعال التي تعتبر تعديا على الرسوم و النماذج الصناعية كما نص على العقوبات المقررة لها ، كما نص على تشديد العقوبة في حالة العود على ارتكاب مثل هذه الجرائم.

أوّلا : جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الأساسية الواقعة على الرسم أو النموذج الصناعي، و يقصد بجريمة تقليد الرسم أو النموذج إصطناع رسم أو نموذج صناعي يشابه الرسم أو النموذج الذي تم تسجيله، و هي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة،و هي جريمة ذات درجة بالغة الخطورة و فيها إعتداء صارخ على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي[1].

و لقد نص المشرع الجزائري على جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي في نص المادة 23 الفقرة الأولى من الأمر 86/66 بقوله : "يشكل كل مس بحقوق صاحب الرسم أو نموذج جنحة تقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15000 دينار جزائري..." ، و يؤخذ في تقدير توافر التقليد من عدمه ، في أوجه التشابه بصورة جمالية و ليس باختلاف تفاصيلها، و بالتالي يكفي لقيام جريمة التقليد من توافر العنصر المادي فيها دون الحاجة لإثبات سوء نية المعتدي على رسومه و نماذجه[2]، فجريمة التقليد تتحقق في التنفيذ المادي للرسوم و النماذج بغض النظر عن إستعماله، فهو بذلك لا يشكل شروعا و إنّما جريمة قائمة بذاتها.

ويشترط لممارسة دعوى التقليد تحقق الركن المادي للجنة أي فعل التقليد إلى جانب ضرورة إيداع الرسم أو النموذج المطلوب حمايته.

حيث لا يمكن تطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في نص المادة 23 من الأمر 86/66[3] إلاّ إذا كان الرسم أو النموذج مودعا و منشورا بصفة منتظمة، وأن يتم تقليده كليا أو جزئيا، بما يوجب على قاضي الموضوع لتقدير التقليد القيام بمقارنة الرسم أو النموذج الأصلي مع المقلد لملاحظة أوجه الشبه بين الرسمين أو النموذجين[4]، فيكفي تحقق تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك العادي بعيدا عن الفوارق الجزئية الموجودة بينهما، و التي لا يستطيع المستهلك غالبا تمييزها.

فالمقلد يفضل تقليد الرسم أو النموذج بصفة تقريبية عوض وضع صورة مطابقة تطابقا تاما، بهدف تضليل المستهلك، و كذا يعد العنصر المادي في الجنحة كافيا كقرينة على سوء نية الفاعل، حيث لم

---

[1]– د. محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسوم و النماذج الصناعية – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 149.

[2]– د. فرحة صالح زراوي ، المرجع السابق ، ص337.

[3]– أنظر المادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، السابق الذكر، ص 408.

[4]– د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 336.

يستعمل المشرع الجزائري عبارة "عمدا" في نص المادة 23 من الأمر 86/66 و على من ادعى العكس أن يثبت حسن النية[1].

و تجدر الإشارة إلى أن الحماية مرتبطة بضرورة إيداع الرسم أو النموذج و نشره، و إلاّ لا يمكن اللجوء سوا للحماية المدنية المبنية على المنافسة غير المشروعة، و يجب التمييز بين الأعمال الخاصة بجنحة التقليد، للإيداع عن تلك الواقعة بعد الإيداع، فلا تخول أعمال التقليد السابقة لنشر الإيداع أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية[2].

ونجد إستقرار القضاء الجزائري و الفرنسي على توافر التقليد و ذلك في القضايا التالية كأمثلة عن حالات التقليد:

1-القضاء الجزائري:

نجد قرار مجلس قضاء الجزائر المؤيد لحكم محكمة الحراش في قضية BIMO ضد LE REGAL حيث أن مؤسسة BIMO، و الكائن مقرها ب" بابا علي "، تستعمل و تسوق شوكولاطة بعلامة "sadeurAmbas" بغلاف أسود محاط بحاشية حمراء اللون، و هذا النموذج مودع و مسجل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية في 1995/11/29، و مؤسسة e RegalL و الكائن مقرها ب "بويرة" إستعملت غلافا مشابها، يحتوي على نفس الرسم و النموذج و لكن بعلامة : "President" و مودع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، لكن بتاريخ لاحق عن إيداع مؤسسة MOBI .

فرفعت مؤسسة BIMO دعوى قضائية لدى محكمة الحراش على أساس التقليد لإبطال تسجيل النموذج المودع، و المستعمل من طرف" Le Regal " نظرا للخلط و الإلتباس الذي يمكن أن يخلقه في ذهن المستهلك.

فأصدرت المحكمة حكما لصالح BIMO نظرا للأسبقية في إيداع الرسم و أمرت ببطلان التسجيل اللاحق مع التوقف عن الاستعمال ، و قد أيد مجلس قضاء الجزائر حكم محكمة الحراش.

---

[1]- نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري-بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد- بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2013، ص 38-39.

[2]- تنص المادة 25 الفقرة الثانية من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنّه: " ... لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره، أن تخول أي حق لإقامة دعوى و لو مدنية، إلاّ في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم".

2- القضاء الفرنسي:

في حكم محكمة باريس 11 جوان 1985 اعتبرت أن نموذج النظارات الشمسية المسجلة دوليا و المتميزة بشكلها الإنسيابي و تقنيتها الرفيعة في التصميم و تأتي في تشكيلة فاخرة من الإطارات إلى جانب أناقتها فإن هذه التشكيلة مريحة، و تحمل شكلا أفقيا يتوسطها حرف "U" قلدت بنموذج آخر ، مطابق لها في الشكل و التصميم، و أن الإختلافات الجزئية غير واردة في المقارنة[1].

ثانيا : جريمة بيع أو إستيراد أو حيازة أشياء مقلدة:

إنّ بيع منتجات تحتوي على رسم أو نموذج صناعي مقلد، أو عرضها للبيع أو تداولها أو استيرادها أو حيازتها بقصد البيع كل هذه الأفعال يمثل كل واحد منها جريمة قائمة بحد ذاتها، فالشخص المقلد قد تكون السلعة التي طبق عليها الرسم أو النموذج جيدة، غير أن ذلك الرسم او النموذج مقلد فيقع عند ذلك في جريمة إستعمال رسم أو نموذج صناعي مقلد، و عمله هذا يعد جريمة كذلك، و كذا الأمر لو عرضها أو تداولها أو استوردها، أو حازها بقصد البيع[2].

و لايزال في هذا المجال يعتمد على الأمر86/66 الصادر بتاريخ 28 أفريل 1996 في حماية الرسوم و النماذج الصناعية في الجزائر، و لذلك فإن العقوبات المقررة لمرتكبي جنحة التقليد و الإعتداء على حقوق أصحاب الرسوم و النماذج الصناعية تبقى دون مستوى الردع المرجو منها، حيث ينص المشرع على معاقبة هؤلاء بغرامة من خمسمائة دينار جزائري إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري.

و في حالة العودة إلى إقتراف جنحة التقليد، أو إذا كان الشخص قد إشتغل عند الطرف المضرور يصدر الحكم علاوة على ما ذكر بعقوبة السجن من سنة إلى ستة أشهر، و تضاعف العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا و قطاع الدولة[3].

فلقيام الجريمة يتوجب أولا وجود منتجات تحمل رسوم و نماذج غير الرسوم و النماذج الأصلية، بمعنى أن تكون مقلدة ثم يقوم البائع ببيع تلك المنتجات، و بالتالي يعتبر من قام بفعل البيع مرتكبا لهذه الجريمة، كما يعد كذلك ، فعل العرض للبيع لتلك المنتجات المقلدة و وضعها أمام نظر المستهلكين، بأي

---

[1]- زواني نادية، الإعتداء على حق الملكية الفكرية- التقليد و القرصنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر، 2002-2003، ص 50.

[2]- د. صدام سعد الله محمد البياتي ، المرجع السابق، ص 153.

[3]- أنظر المادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، السابق الذكر، ص 408.

صورة من الصور، كوضعها في محل تجاري أو حتى النشر عنها أو وضعها في المخازن[1].

و قد أيد القضاء الفرنسي في العديد من قراراته إلى ما ذهبت إليه القوانين السابقة ، حول إعتبار بيع و عرض و استيراد المنتجات التي تحمل رسما أو نموذجا مقلدا ،نوعا من جرائم التقليد. حيث قضت محكمة باريس في 1990/10/29 بأن المتاجرة ببعض الإكسسوارات المقلدة يعد ذلك تقليد. وقضت المحكمة ذاتها في 1999/04/26 بأن مجرد عرض نموذج صناعي مقلد لم يتم بيعه إلى الزبون بعد يعد تقليدا، لأنه لا يمثل النموذج الأصلي. كما قضت محكمة التمييز الجنائية الفرنسية في 1977/2/2 بأن إستيراد رسوم أو نماذج صناعية مقلدة من الخارج إلى فرنسا و لو بصورة قانونية يعد تقليدا. وقضت محكمة التمييز التجارية الفرنسية بتاريخ 1990/6/6 أنه على المستورد أن يستقصي حول حقيقة وجود رسوم أو نماذج صناعية محمية في السوق الفرنسي[2].

ثالثا: جريمة وضع بيانات بغير حق.

كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات معينة ، بيانات تؤدي إلى الإعتقاد بأن واضع البيان قد سجل رسما أو نموذجا صناعيا يعد مرتكبا لجريمة جنائية.

فهذه الجريمة تقوم من خلال قيام أحد الاشخاص بوضع بيانات كاذبة و بغير وجه حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك ، يؤدي إلى الإعتقاد بحصوله على تسجيل رسم أو نموذج صناعي[3]. من شأن هذه الجريمة تضليل المستهلكين و خداعهم بإيهامهم أن هذا الرسم أو النموذج الصناعي المطبق على ذلك المنتوج مسجل و حاصل على الحماية القانونية و هو في الواقع ليس كذلك.

الفرع الثالث : إجراءات و جزاءات دعوى التقليد.

تنص قوانين الملكية الصناعية عادة على الإجراءات الواجب إتباعها في دعوى التقليد، بالإضافة إلي العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية المختصة في حالة إرتكاب جريمة التقليد و التي تشكل تعديا على حق الرسوم و النماذج الصناعية و هذا ما سنحاول تفصيلها كالآتي:

---

[1]– د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة و التوزيع، عمان، 2000، ص155.

[2]– د. صدام سعد اله محمد البياتي ، المرجع السابق ، ص 154.

[3]– د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 272.

أوّلا : الإجراءات المتبعة في دعوى التقليد.

لقد أعطى المشرع الجزائري الحق للمعتدى عليه في رفع دعوى قضائية جزائية لحماية الرسم أو النموذج الصناعي من أي إعتداء قد يقع عليه، و تعتبر دعوى التقليد وسيلة قهرية لإقتضاء الحقوق، و عقاب المجرم الذي ثبت إرتكابه لأحد الجرائم السابق ذكرها، و عليه يجب علينا تحديد صاحب الحق في تحريك دعوى التقليد بالإضافة إلى وسائل إثبات التقليد.

1-صاحب الحق في تحريك دعوى التقليد:

تعتبر الدعوى العمومية ضرورية لمعاقبة المعتدي على حق خالص على الرسوم و النماذج الصناعية فلا عقوبة بغير دعوى عمومية. وهي تبدأ بأول إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم، و بالتالي يتم تحريكها لتنشأ الخصومة الجزائية، و لا يتم ذلك إلا بإقامة الدليل المثبت لهذا الإتهام، وطبقا للقواعد العامة فإن الحق في تحريك الدعوى الجنائية يوكل إلى أحد الأطراف التالية:

1-1 صاحب الحق:

يمكن لصاحب الحق تحريك الدعوى الجزائية إذا اعتدى على حقه سواء بجريمة كتقليد الرسم أو النموذج أو بغيرها من الجرائم، و هو حق قانوني و منطقي لا نزاع فيه، متى ثبتت له الصفة و المصلحة و أهلية التقاضي لأن صاحب الشأن هو المتملك الشرعي له[1]. بإعتباره أول متضرر من الإعتداء، كما أنّه المالك الفعلي للحقوق المحمية، و هذا ما نصت عليه المادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

1-2 الغير:

في الأصل يعود الحق في رفع دعوى التقليد لصاحب الحق و هو المالك الأصلي للرسم أو النموذج الصناعي الذي له إمكانية دفع أي إعتداء يقع على ملكيته . و لكن إستثناءا عن ذلك يجوز أيضا لبعض الاشخاص رفع الدعوى في حال وقوع إنتهاكات و منهم:

[1]- د. فرحة صالح زراوي ، المرجع السابق ، ص177.

- الورثة : في حال وفاة صاحب الحق فإن لورثته إمكانية رفع الدعوى لحماية حقه حتى بعد وفاته و قد خول لهم هذا بموجب المادة 26 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية[1].
- المتنازل له كليا : و يتم التنازل الكلي بموجب عقد مبرم بين صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي و الشخص المتنازل له،بموجبه يصبح الحق ملكا له ، و يجوز له طبقا لذلك إستعمال جميع الوسائل لحمايته من أي إعتداء قد يقع على الرسم أو النموذج الصناعي لأنه يصبح المستفيد الأول و الأخير منه .
- المعهد الوطني للملكية الصناعية : يحق للمعهد الوطني للملكية الصناعية رفع دعوى ضد من اعتدى على أحد حقوق الملكية الصناعية، بإعتباره الجهة الإدارية المختصة بحماية مثل هذه الحقوق.

1-3 النيابة العامة:

تنص القاعدة العامة على أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية و إستعمالها بإعتبارها سلطة الإتهام، فهي تمثل المجتمع في ممارسة حقه في الكشف عن فاعل الجريمة و عقابه[2].

فطبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات فإنّ لوكيل الجمهورية الحق في تحريك الدعوى وذلك لضمان تطبيق القانون، فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة قد إكتملت أركانها و أوصافها يقوم بطرحها على المحكمة المختصة لمحاكمة المعتدي. و يلزم إقامة الإدعاء على مرتكب الجريمة أمام محكمة مكان التنفيذ أي مكان إرتكاب جريمة التقليد أو الإستعمال لبيع مواد مقلدة أو محكمة محل إقامة أحد المهتمين، أو شركائهم أو محل القبض عليهم[3].

---

[1]- تنص المادة 26 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنّه : " يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجرى العمليات في دائرة إختصاصها ،إجراء الوصف المفصل ، بواسطة كل موظف محلف ، من المصادرة أو بدونها للأدوات المبينة في المادة 24...".

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، بدون طبعة، 2007، ص27.

[3]- المادة 329 الفقرة الأولى من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة 10 يونيو 1966 ، تنص على:" تختص محليا بنظر الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر...".

وعليه فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد الرسم و النموذج الصناعي أي محكمة مكان" تنفيذ فعل التقليد" و ليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط[1].

أما فيما يتعلق بتقادم دعوى التقليد، فإنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية و بما أن جريمة تقليد تعتبر جنحة تقليد، فتطبق عليها أحكام المادة قانون 614 قانون إجراءات جزائية[2].

2- وسائل إثبات التقليد :

طبقا للقواعد العامة، فإن الإثبات في القضايا الجزائية تستند على قناعة القاضي الجزائي فيما يقدم له من أدلة و براهين، فطرق الإثبات في مجال المنازعات المتعلقة بالرسوم و النماذج الصناعية تخضع للقواعد العامة في الإثبات، فيتم الإثبات بكافة طرق الإثبات و يكون للقاضي الحرية في تقدير مدى حجية طرق الإثبات التي تقدم له من أجل أن يستخلص حكمه.

3-الإجراءات التحفظية (حجز التقليد).

أيا كانت طبيعة الحجز سواء كان تحفظيا أو تنفيديا فهو يهدف إلى وضع المال المحجوز تحت يد القضاء و إخضاعه لنظام قانوني من شأنه المحافظة عليه، إذ ذكرت بصدد هذا الإجراء عدة تعاريف إختلفت الألفاظ و إتحدت في المفهوم و من بينها :" وسيلة إجرائية ينتهجها الحاجز حفاظا و ضمانا لحقه، من شأنه بيان الضمان العام للدائن قبل أن يشرع المدين في إخفاء أمواله، لذلك فهو يتم مباغتة من المدين[3].

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنَّه :" الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء و منعه من من التصرف فيها و يقع الحجز على مسؤولية الدائن"[4].

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 396.

[2]- تنص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر على :" تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة". و نصت المادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنه:" يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا...".

[3]- محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على المنهج القضائي، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 374.

[4] القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، سنة 2008.

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد كإجراء الحجز وذلك للحفاظ على حقوقه من جهة ، وللحصول على دلائل لإثبات واقعة التقليد من جهة أخرى ، فطبقا للمادة 26 من الأمر 86/66 يلتزم صاحب الرسم أو النموذج الذي يريد القيام بهذا الإجراء ، بتقديم طلبه إلى رئيس المحكمة المختصة للحصول على إذن بإجراء وصف مفصل للأشياء التي تمس بحقوقه أو للأدوات التي استعملت في صناعتها[1]، مع حجزها أو بدون حجز[2]، على أن يرفق عريضته بشهادة إيداع للرسم أو النموذج الذي وقع الإعتداء عليه، ذلك أن الإيداع هو الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا.

ويتمتع رئيس المحكمة بسلطة واسعة في تقدير أسباب العريضة الموجهة إليه ، وعليه يجوز له قبول طلب المدعي أو رفضه ، إلا أنه يتعين عليه رفضه إذا لم يقدم ما يثبت الإيداع ، و هذا ما أكدته المادة 26 فقرة 2 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسم والنماذج بنصها على أنّه : " ويصدر الأمر بذلك بناء على مجرد طلب وبعد الإدلاء بما يثبت الإيداع ".

ولرئيس المحكمة متى قبل طلب الحاجز أن يفرض عليه دفع كفالة يسلمها قبل إجراء الحجز، و يتعين على المحضر القضائي بعد ذلك تبليغ أمر الوصف و الحجز مع ترك نسخة منه لحائزي الأشياء الموصوفة أو المحجوز، وإلاَّ كان طلب الحاجز باطلا، و هذا ما أكّدته المادة 26 فقرة 4 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج، كما يتعين عليه تحرير محضر حجز للأشياء الموصوفة المقلّدة و للأدوات التي أُستعملت لصناعتها[3].

و ختاما ينبغي الإشارة إلى ضرورة أن يلتزم صاحب الرسم أو النموذج بعد إتمام الإجراءات التحفظية برفع أصل النزاع أمام قاضي الموضوع ، فلقد نص المشرع صراحة في المادة 27 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسم والنماذج على ضرورة التجاء طالب الحجز إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر وإلا بطل إجراء الوصف أو الحجز، وذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلبه المحجوز عليه من تعويضات مالية و طلب إسترداد الأشياء المحجوزة .

---

[1]– تنص المادة 26 في فقرتها الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنّه :" يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجري العمليات في دائرة إختصاصها، إجراء الوصف المفصل بواسطة كل موظف محلف، مع المصادرة أو بدونها للأدوات المبينة في المادة 24".

[2]– قارن المادة 26 السالفة الذكر في صياغتها الفرنسية والعربية، حيث وردت في الصياغة الفرنسية عبارة الحجز بينما وردت في الصياغة العربية عبارة المصادرة، ونحن نرى أن الصياغة الفرنسية هي الأصوب.

[3]– تنص المادة 26 فقرة 4 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنّه:" و تترك لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الأمر و إلاّ كان الطلب باطلا و جرت المطالبة بالتعويضات".

كما ينبغي الإشارة إلى أن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم و النماذج الصناعية الأصلية الجديدة دون غيرها ، ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل، وإذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا وإختراعا قابل للتسجيل في آن واحد، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الإختراع ، فإن هذا الشيء يحمى طبقا للأمر المتعلق بشهادات المخترعين وبإجازات الاختراع .

ثانيا: عقوبات دعوى التقليد.

بما أن التقليد يؤدي إلى فشل الإبتكار و الإنتاج، و ينقص من الفوائد الذي يمكن أن يستخلصها أصحاب الحقوق، فيكون الإعتداء بتقليد الرسم أو النموذج الصناعي المسجل حيث يصبح هذا التقليد يثير البس و التشابه بين الرسم و النموذج الحقيقي، فكل من وقع منه تعد على الحق في الرسوم و النماذج الصناعية سيكون معرض لعقوبات و التي تتمثل في عقوبات سالبة للحرية و أخرى مالية(عقوبات أصلية) إضافة إلى نص المشرع على جزاءات أخرى تكميلية للعقوبة الأولى (عقوبات تكميلية).

1- العقوبات الأصلية:

نصت المادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنه: "يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة 500 دينار جزائري إلى 15000 دينار جزائري. و في حالة العود إلى إقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان إشتغل عند الطرف المضرور، يصدر الحكم ضد المتهم، علاوة على ما ذكر، بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا. وتضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا و قطاع الدولة"[1].

تقوم العقوبة الجنائية التي وضعها المشرع الجزائري كجزاء لجريمة الإعتداء على الرسم أو النموذج الصناعي في الغرامة المالية، و هي عقوبة يقصد بها إحداث نوع من الضرر في الذمة المالية للجاني كجزاء لإعتدائه على حقوق الغير محمية بالقانون.ووفقا للقانون الجزائري فإن الغرامة المنصوص عليها ضمن المادة 23 من الأمر 86/66 ما بين 500 دينار جزائري إلى 15000 دينار جزائري.

و يلاحظ أن هذه العقوبة المالية تافهة لا تتناسب مع الأرباح التي قد يحصل عليها الشخص الذي يقلد الرسوم و النماذج الصناعية، و خاصة أن الأرباح التي قد يجنيها المقلد من وراء التقليد لم ينفق شيئا في البحث و لم يبذل أي جهد في التوصل إليه، و يعود سبب ضئالة الغرامة المالية لكون الأمر المنظم للرسوم و النماذج الصناعية هو أمر قديم جدا يعود لسنة 1966، و للأسف لم يتم إلغائه و تحديثه ليومنا هذا. هذا و تشدد العقوبة في حالة العود أي العودة إلى الجريمة من قبل شخص سبق الحكم عليه نهائيا بالإدانة

[1]- أنظر المادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، السابق الذكر، ص408 .

من أجل جريمة أخرى. فقد يعود المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى خلال خمسة سنوات من تاريخ أول عمل من أعمال الملاحقة، فيحكم عليه بالعقوبة القصوى للجريمة[1]. فحالة العود المنصوص عليه في المادة 23 فقرة الثانية تمثل التشديد في تقرير عقوبة الحبس مع الغرامة، و نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس بشهر و الحد الأقصى بستة أشهر و ترك السلطة التقديرية للقاضي بحيث لا يتجاوز هذين الحدين.

و كذلك تشديد العقوبة على مرتكب الجنحة إذا كان يشتغل عند الطرف المضرور، فيخضع لنفس العقوبات في حالة العود وفقا للمادة 23 من الأمر 86/66 سالفة الذكر، و كذلك في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا، و قطاع الدولة، حيث أمر بمضاعفة العقوبات.

2- العقوبات التكميلية:

نص المشرع الجزائري في نص المادة 24 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على العقوبات التكميلية لجنحة التقليد و المتمثلة في عقوبة المصادرة و عقوبة نشر الحكم.

2-1 عقوبة المصادرة:

يقصد بالمصادرة (iscationLa Conf) إلتزام تقوم به السلطة ، بوضع يدها على ملكية بعض الأموال و الأملاك العائدة للأفراد، فالمصادرة القضائية تتخذ كعقوبة تبعية لعقوبة أخرى أصلية مقررة لجريمة معينة و المرجع في تقريرها هي نفس المحكمة المقررة للعقوبة الأصلية[2].

و الحكم بالمصادرة يعد عقوبة تكميلية تتبع إصدار الحكم المتعلق بدعوى التقليد، إذ أن الحكم بالمصادرة يكون على نحوين، فهناك مصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي و مصادرة الأدوات التي إستعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها و تسليمها إلى الطرف المضرور، و يعد ذلك بموجب تعويض ثانوي للمحكمة أن تأمر بالمصادرة حتى و لو في حالة تبرئة المتهم من الإتهام. و هذا الأمر إختياري بالنسبة للقاضي(المادة 24 في الفقرة الثانية)[3].

---

[1]- سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص423.

[2]- عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 241.

[3]- تنص المادة 24 من الأمر 86/66 الفقرة الثانية المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنّه :" ....كما يجوز للمحكمة أن تأمر و لو في حالة تبرئة من الإتهام، بمصادرة الاشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور و يجوز لها كذلك أن تأمر، في حالة حكم بالإدانة ، بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الاشياء المعنى بها و تسليمها إلى الطرف المضرور".

2-2 عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة:

نصت المادة 24 من الأمر 86/66 فقرتها الأولى على أنه:" يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها و بنشره برمته أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها كل ذلك على نفقة المحكوم عليه". من خلال نص المادة فإن عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة هي عقوبة تكميلية جوازية فالقاضي له أن يحكم بها أو لا يحكم بها إذ أن ذلك يدخل في نطاق صلاحياته .

و يقصد بعقوبة نشر الحكم بالإدانة مساس المحكوم عليه في سمعته ، إذ أن نشر الحكم الصادر ضده يؤدي إلى إحجام الآخرين و من في أوساط المهنة عن التعامل معه ، كما فيه إصلاح بما أصاب صاحب الحق من أضرار من جراء الجريمة بالإضافة إلى إعلام الكافة و إعلانهم[1].

في الأخير يمكن الإشارة إلى أن عقوبة الحكم الصادر بالإدانة تقترب من عقوبة لصق الحكم و التي تعني تعليق الحكم و هي عقوبة لها تطبيقات في بعض التشريعات كالتشريع اللبناني و المصري و الفرنسي[2].

و الجدير بالذكر أن حقوق الملكية الفكرية الفرنسي قد تبنى مبدأ إمكان الجمع بين عقوبتي نشر الحكم الصادر بالإدانة و عقوبة إلصاق الحكم إذ بمعنى المادة 716 فقتها 13 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي أشارت إلى أنه يجب القيام بإعلان حائطي الصادر ضد المتهم فضلا عن نشر الحكم كاملا أو ملخصه في الصحف التي تحددها المحكمة دون أن تتجاوز هذه المصروفات مبلغ الغرامة الواجب.

المطلب الثاني : الحماية المدنية للرسوم و النماذج الصناعية.

تتمثل الحماية المدنية فيما يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية حتى و لو لم تكن مسجلة في مباشرة دعوى المنافسة الغير المشروعة متى تحققت شروطها[3]، كما تقوم الحماية المدنية وفقا لقواعد العامة للمسؤولية و هي حماية معدة لكافة الحقوق، و قد كفلتها كافة التشريعات، إذ تعتبر هذه الحماية بمثابة مظلة التي تستظل بها كافة الحقوق على اختلاف أنواعها[4].

و المؤسسة بالمادة 124 من القانون المدني" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[5].

---

[1]- د. محمد عبد الرحيم الناغي، المرجع السابق، ص226.

[2]- د. محمد عبد الرحيم الناغي، المرجع نفسه، ص227.

[3]-د. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية –، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003 – 2004، ص 276.

[4]- د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 108.

[5] – المادة 124 من القانون المدني، السابق الذكر، ص 22.

يدخل الحق في الرسم أو النموذج تحت مظلة الحماية المدنية ، إذ يحق لمن وقع تعدّ على حقه فيهما، أن يبادر إلى إقامة دعوى مدنية (حقوقية) على من أحدث التعدي أو تسبب فيه، بطلب التعويض عن كل ضرر مادي أو معنوي قد لحقه من جراء ذلك التعدي تأسيسا على المنافسة غير المشروعة، و هذا حتى و لو لم يكن الرسم أو النموذج مسجلا[1]، و هذا ما نستخلصه أيضا من نص المواد 26 و 27 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

و سنحاول تفصيلها أكثر في ثلاث فروع كالآتي:

الفرع الأول : مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة.

لم تنظم قوانين الملكية الفكرية بما فيها قانون العلامات المنافسة غير المشروعة بصراحة و إنّما بشكل ضمني، فطبقا لمبدأ حرية الصناعة و التجارة الذي تم تكريسه في ظل نظام اقتصاد السوق، فإنّ للمؤسسات حرية التنافس فيما بينها لإستقطاب الزبائن، إلاّ أن ذلك لا يتم بأية وسيلة و إنما على هذه المؤسسات إحترام بعض القواعد لضمان منافسة نزيهة و شريفة تقوم على وسائل مشروعة و هذه هي المنافسة التي يسمح بها القانون و يحميها[2].

و تتميز دعوى المنافسة غير المشروعة بأنّها تحمي جميع المراكز القانونية سواء إرتفعت إلى مستوى الحق الكامل لجميع عناصره أم لا[3]، كما يمكن تأسيسها على من نصت عليه المادة الأولى من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في فقرتها الثانية على إلتزام الدول الإتحادية بقمع المنافسة غير المشروعة[4].

و يلاحظ في التشريع الجزائري أن مصطلح المنافسة غير المشروعة جاء تحت تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، و هذا الأمر لم يعطي تعريفا للمنافسة غير المشروعة و إنّما حدد الممارسات و الأعمال التي تقيد المنافسة.

---

[1]– د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 230 .

[2]– لعوارم وهيبة، جريمة تقليد العلامة التجارية قي ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2015، ص 124 .

[3]– د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 719.

[4]– تنص المادة الأولى من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنّه : " تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الإختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية و علامات الخدمة و الإسم التجاري و بيانات المصدر أو تسمية المنشأ و كذلك قمع المنافسة غير المشروعة".

و نجد كذلك القانون06/10[1]، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي قد تكون إما في شكل ممارسات تجارية غير شرعية، أو ممارسات تعسفية و هذا لتغير الظروف الاقتصادية أوّلا و الترسانة القانونية ثانيا، وصولا لحماية المنافسة من الممارسات غير المشروعة.

الفرع الثاني : شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة .

إذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة هي آلية القانونية التي نظمتها مختلف التشريعات المقارنة لحماية المنتجين من جهة و المستهلكين من جهة أخرى، و في غياب قانون ينظم هده الدعوى و يحدد شروطها، فإنّ الفقه و القضاء قد اجتهدوا في تحديد شروطها إذا استقرت أغلب الآراء على أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أركان دعوى المسؤولية التقصيرية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لمثل هذا النوع من الدعاوي[2].

و يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون منافسة أوّلا ، ثم أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة و أن يكون هناك ضرر لحق المدعي ، و يفترض القضاء وقوع الضرر مادامت المنافسة غير مشروعة من غير حاجة إثباته[3].

و عليه فهذه الدعوى تقوم على 3 أركان و هي الخطأ– الضرر– العلاقة السببية.

أوّلا : عنصر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة.

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة قيام المدعى عليه بممارسات مخلة بالمنافسة، أي منافسة منافية للقوانين و العادات و الأعراف التجارية و لقواعد النزاهة و الشرف[4].

---

[1]– القانون 06/10 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 18 غشت سنة 2010، ص11.

[2]– أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة و الحماية القانونية لمتضرّر منها في التشريعات الأردنية، رسالة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة دمشق الأوسط، الأردن، 2001 – 2007 ، ص47.

الخطأ : يقوم على القيام بعمل أو الإمتناع عنه يُحدث بدون حق ضررًا للغير و ذلك عن قصد مما يحدث جنحة مدنية، أو عن غير قصد أي عن إهمال و عدم إنتباه مما يُحدث شبه جنحة، و يمكن أن يكون الخطأ مدنيا أو جزائيا، خفيفا أو جسيما، شخصيا أو إداريا مسلكيا. موريس نخلة و آخرون، القاموس القانوني الثلاثي، الطبعة الأولى، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 778–779.

[3]– محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، الجزء 74، منشور بموسوعة القضاء و الفقه للدول العربية، بدون بلد النشر 1980، ص 528 .

[4]– معين فندي الشناق، الإحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 231.

أمَّا بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية فيشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، إتباع أساليب غير مشروعة، أو غير مطابقة للعرف و العادات التجارية كنشر معلومات غير حقيقية أو نشر معلومات مخالفة لحقيقة الرسم أو نموذج صناعي، و يعتبر منافسة غير مشروعة حتى و لو لم يكن ذلك النشر مخالفا للحقيقة و لكن ينقص من سمعة الرسم أو النموذج، لأنّه لا يحق لأحد أن ينقص من السمعة التجارية أو الصناعية للغير[1]، أو إستعمال وسائل تؤدي إلى إحداث إضطراب داخلي في المشروع كإذاعة أسراره الصناعية أو يقوم بإدعاءات كاذبة، أو وضع بيانات غير صحيحة، أو نشر مقالات في الصحف.

و قد تضمنت المادة 10(ثانيا) منها من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في فقرتها الثالثة على الأفعال التي تعدُّ من قبيل المنافسة غير المشروعة وهي:

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.
- الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.
- البيانات أو الإدعاءات التي يكون إستعمالها في التجارة من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للإستعمال أو كميتها.

كما حددت أيضا هذه المادة صور المنافسة غير المشروعة و المتمثلة في:

- إحداث اللبس و الخلط بين المنشآت .
- الإدعاءات المغايرة للحقيقة .
- إثارة إضطربات داخل منشأة تنافسية [2] .

و المعيار الذي إتفق عليه الفقه و القضاء هو القيام بأعمال لا تتفق و قواعد الأمن و النزاهة و الشرف و المعاملة التجارية ، و لا يلزم لإعتبار المنافسة غير مشروعة أن تتوفر سوء النية، و قصد الإضرار لدى المنافس بل يكفي أن يصدر الفعل عن إهمال أو عدم الحيطة و الحذر[3].

---

[1]– د. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 277.

[2]– المادة 10 (ثانيا) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، السابقة الذكر.

[3]– مصطفي كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية و المحل التجاري، الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع الإسكندرية مصر، 1966، ص 188.

و تجدر الإشارة بأن توفر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أمر ضروري ، و أنّه يتكون من عنصرين هما التعدي والإدراك ، غير أنّه لا يشترط وجوب توفر الإدراك ، فقد يحصل الخطأ نتيجة إهمال أو تقصير[1]، ويقع بإستخدام العون الاقتصادي لوسائل منافية للقوانين والعادات والشرف.

ثانيا :عنصر الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة .

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون هناك ضرر ، فإلى جانب شرط الخطأ يجب توفر عنصر الضرر الناتج من جراء ذلك الخطأ، فلا محل للمسؤولية إلاّ إذا ترتب على المنافسة المشروعة ضرر، وإلاّ إنتفت إمكانية إقامة هذه الدعوى، و مهما كان نوع هذا الضرر ماديا أو أدبيا، خفيا أو جسيما أو معنويا، و يتمثل أساسا في فقدان العون الإقتصادي المتضرر الميزة الإقتصادية جراء الخطأ الذي يعتبر عمل غير مشروع .

إنّ إثباث وقوع الضرر يقع على المدعي، المتضرر من المنافسة غير المشروعة، فلا يلزم أن يكون الضرر هنا قد وقع فعلاً، بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع في المستقبل أي إحتمالي، و الذي يستخلص من الأساليب و الأعمال التي تلحق أذى بصاحب الرسم أو النموذج ، و الضرر الإحتمالي هو ما كانت عناصر وجوده لم تتكامل بعد[2].

فالمحكمة هنا لا تحكم بالتعويض و إنّما بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الضرر كإتخاذ تدابير مؤقتة و الحجز مثلا أو الأمر بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة[3].

و ينقسم الضرر إلى ضرر مادي يتمثل في إنقاص عدد العملاء ، وذلك من خلال عملية إختطاف الزبائن وتحويلهم من طرف العون الاقتصادي المنافس، بالقيام بوسائل منافية للعادات التجارية وأخلاقيات المهنة ويترتب على ذلك إلحاق خسارة مادية بالمنافس أو فوات كسب، و ضرر معنوي أو أدبي و يتمثل في

---

[1]– أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 45.

الضرر: " ذلك الأثر المترتب على الفعل غير المشروع(الضار)،وهو إخلال محقق بمصلحة للمضرور ذات قيمة مادية أومعنوية ". أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 47.

[2]– د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1958، ص 1067.

[3]– أحمد سالم سليم البيايضة، المرجع السابق، ص 53.

المساس بالسمعة أي يصيب المضرور في شعوره وذالك من خلال نزع الثقة منه ومن منتجاته، أو بتحريض عماله على ترك العمل عنده والإضراب، أو نشر الأقاويل عنه،وهو ما قد يؤثر حتى على حياته الشخصية[1].

حيث نصت المادة 48 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنَّه :

" يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرّرا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"[2].

ويعتبر توفر الضرر عنصر جوهريا لقيام هذه الدعوى، حيث يفوق في أهميته الخطأ ،وقد يكون الضرر مباشر كأن يحصل الاعتداء بالتقليد أو التزوير....الخ، أو غير مباشر بتحريض العمال على الإضراب وإفشاء الأسرار، بشرط أن يكون المساس بمصلحة مشروعة وشخص ، كأن يؤدي إلى تحويل العملاء عنه فيلحق به خسارة ويفوت عليه كسب[3].

ثالثا : العلاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة.

الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر هي عنصر مهم لقيام المسؤولية و التي يترتب عنها التعويض للمضرور، و هذا يعني أن يكون الخطأ المدعى به هو السبب الكافي في حدوث الضرر و إلاّ تنعدم المسؤولية.

و يشترط بالإضافة إلى توفر هذين الشرطين مجتمعين إقامة علاقة السببية بين الخطأ و الضرر الناجم عنه ، بحيث يكون الخطأ هو المتسبب الرئيسي والمباشر فيه، وذلك لإقرار المسؤولية، فإذا رجع الضرر لسبب أجنبي إنعدمت العلاقة السببية بينهما بحيث لا يكون الخطأ هو السبب المنتج للضرر[4].

فإثبات وجود علاقة سببية يكون صعبا أحيانا، خاصة و أنّه لا يوجد قواعد إثبات منصوص عليها في قوانين المنافسة غير المشروعة و بالتالي فإن للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في مجال تقدير وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.

فيستطيع رفع دعوى المنافسة غير المشروعة كل شخص تضرر من خطأ المدعى عليه بسبب ما

---

[1]– سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 435.

[2]– المادة 48 من الأمر 03/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003، ص31.

[3]– عبد العزيز اللصامصة، المسؤولية المدنية التقصيرية، بدون طبعة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002، ص 69 وما بعدها.

[4]– أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 48.

لحقه من ضرر، و يتقرر هذا الحق لكل شخص على إنفراد لكي يمكن تقدير الضرر[1].

الفرع الثالث : الجزاءات المقررة للمنافسة غير المشروعة.

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد مرتكب العمل غير المشروع و لكل من ساعده مع علمه بعدم مشروعية العمل، و في حالة تعدد المدعى عليهم في إرتكاب أفعال المنافسة غير المشروعة كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر.

يقع عبئ إثبات أركان المنافسة غير المشروعة من خطأ وضرر والعلاقة السببية على المدعي وله كافة طرق الإثبات المقررة في القواعد العامة بما في ذلك البينة والقرائن لأن أركان دعوى المنافسة غير المشروعة كلها وقائع مادية .

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى علاجية عن طريق إصلاحها للضرر اللاحق بضحية الأعمال غير المشروعة وهذا عن طريق التعويض الذي تقضي به المحكمة، وتعتبر أيضا دعوى وقائية من خلال وقف الأعمال غير المشروعة وإتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

و علية سنحاول تفصيلها أكثر كالآتي:

أوّلا : الطابع الوقائي لدعوى المنافسة غير المشروعة.

إنّ الطابع التأديبي لدعوى المنافسة غير المشروعة يشكل مجموعة قواعد السلوك الواجب إحترامها فهذا الطابع يعد الضمان الفعال لتحقيق المنافسة النزيهة و الحرة بين المتنافسين، فهي تهدف لتأديب سلوك المتنافسين بإتباع معايير مألوفة و هي النزاهة و الشرف.

إنّ جزاء المنافسة غير المشروعة هو وضع حدّ للأعمال التي تشكّل منافسة غير مشروعة، حيث من المفروض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال)،كما أن وقف العمل غير المشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأنّ ذلك لا يكون إلاّ في حالة المنافسة الممنوعة وحدها، وإنَّما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الوضع غير القانوني[2].

و القاضي له أن يأمر بمنع ممارسة النشاط التنافسي و الكف عن الإستمرار في السلوكات غير النزيهة و إزالة أسبابها، كوقف إنتاج الرسم أو النموذج المقلد، أو وقف نشر البيانات المضرة بسمعة المنتج

---

[1]– سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 436.

[2]– محمد محبوبي، حماية الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، مقال منشور عبر الموقع،WWW.startime.com/4shared، تم التصفح بتاريخ 25 – 04 2016،على الساعة 19:15.

صاحب الرسم أو النموذج، و عادة ما يتم ذلك من خلال دعوى يرفعها صاحب الحق أمام القضاء الإستعجالي و الذي يعد أمره وقائي مؤقت.

إضافة إلى ذلك يجوز للمحكمة بأن تأمر بنشر الحكم الصادر عن دعوى المنافسة غير المشروعة في الجرائد أو أماكن أخرى على نفقة المحكوم عليه أي الشخص الذي إرتكب الأفعال الغير المشروعة، و للمحكمة أيضا السلطة في تحديد الطرق التي ينشر بها الحكم و الأماكن التي ينشر فيها، و هذا للحد من المنافسة غير المشروعة[1].

ثانيا : الطابع العلاجي لدعوى المنافسة غير المشروعة.

يأتي هذا الجزاء في المرتبة التي تلي جزاء وقف الأعمال غير المشروعة، و هذا نتيجة تحقق الضرر لأنّه قد تصادف بعض الحالات لا يكون الضرر قد تحقق بصفة نهائية، كما هو الحال في صور الضرر الإحتمالي حيث ليس من الإنصاف الحكم بتعويض عن ضرر لم يتحقق بعد ، ففي مثل هذه الصورة تكتفي المحكمة بوقف الأعمال غير المشروعة التي تهدد بوقوع الضرر[2].

يُعتمد في تقدير التعويض على القواعد العامة في المسؤولية المدنية ويختص بتقديره قاضي الموضوع وقد يقترن الحكم بالتعويض عن الضرر المادي بالحكم بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه وذلك على سبيل التعويض عن الضرر الأدبي ، ولا تقضي المحكمة إلا بالتعويض الذي وقع فعلا.

والتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة إمّا أنْ يكون مبلغا نقديا فتأمر المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعي، كما يجوز أن يكون التعويض عينيا ، ويكون هذا الأخير بإزالة الوضع غير المشروع و إعادة الحال إلى ما كان عليه ، ويمكن للمحكمة إتخاذ كافة التدابير المناسبة لوقف الممارسات غير النزيهة ومنع وقوع الضرر مستقبلا[3].

فمتى ألحق بصاحب الرسم أو النموذج ضررا سواء كان مادي أو معنوي،أوجب الحكم له بالتعويض و يجب أن يكون هذا التعويض شاملا و حالا، و المبدأ فيه هو أن يكون التعويض نقدي و أن يغطي ما لحق المنتج من خسارة و ما فاته من كسب، و ألاّ يكون معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل معين .

---

[1]– أنظر المادة 24 من الأمر 66 / 86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، السابق الذكر ، ص 408.

[2]– حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة،مقالة منشورة عبر الموقع،WWW.startaimes.com/?=26465468، تم التصفح بتاريخ 26– 04– 2016،على الساعة 22:00 .

[3]– بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013 – 2014، ص 148.

فللمحكمة سلطة تقدير مبلغ التعويض عن الأضرار التي لحقت صاحب الرسم أو النموذج، و للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تقدير هذا التعويض، و عادة ما يستعين القضاة بأهل الخبرة في تقديرهم للتعويض خاصة عندما يواجهون صعوبة في ذلك و لا يكون القاضي ملزما برأيهم، و إنّما يمكن أن يستبعدها.

المبحث الثاني : الحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية.

خلال القرن التاسع عشر و قبل إصدار أي إتفاقية لحماية الملكية الصناعية و التجارية، كان من الصعب إلى حد ما الحصول على حق حماية الملكية الصناعية في مختلف دول العالم بسبب إختلاف القوانين إختلافا كبيرا، إلاّ أنّه خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ظهرت الحاجة الملحة إلى تنسيق قوانين الملكية الصناعية، على أساس دولي عالمي و السبب في ذلك يرجع إلى تزايد التدفق التكنولوجي على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى زيادة حجم التجارة الدولية، و من ثم برزت فكرة الإتفاقية الدولية[220].

فالحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية كما هو– الحال في براءات الإختراع – تتوفر من خلال الإتفاقيات الدولية[221]، و التي سنحاول دراستها كالآتي : إتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية لسنة 1883 (المطلب الأول)، و إتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية لسنة 1982 (المطلب الثاني)، و حماية الرسوم و النماذج الصناعية وفق إتفاقيات أخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول : حماية الرسوم و النماذج وفق إتفاقية باريس.

تعتبر إتفاقية باريس بمثابة الدستور فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، حيث أنّها تمثل أولى الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، وتضم القواعد الأساسية للحماية الدولية لكل عناصر الملكية الصناعية[222].

فقد نصت المادة 5 (خامسا) من الإتفاقية على أنّه :" تحمى الرسوم و النماذج الصناعية في جميع دول الإتحاد "[223]، فتسري على الرسوم و النماذج أحكام الإتفاقية الخاصة بالبراءات، غير أنّه لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم و النماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الإستغلال أو الإسترداد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية، و هذه حماية خاصة بالرسوم و النماذج النماذج الصناعية[224].

---

[220]– فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 7.

[221]– د. زين الدين صلاح، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 237 .

[222]– السيد كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من إتفاقية باريس إلى إتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمّان، من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004، ص 7.

[223]– أنظر المادة 5 (خامسا) من الأمر 02/75 المؤرخ في 09-01-1975، المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 04-07-1976.

[224]– د. محمّد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 194 – 195.

الفرع الأول : نظرة حول الإتفاقية.

إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هي إتفاقية أبرمت في 20 مارس1883 في باريس تم توقيعها من قبل إحدى عشرة دولة، و أدخلت حيو التنفيد في 07- 06- 1884 وعدلت ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 2 يونيو1911 و لاهاي في 6 نوفمبر 1925، و لندن في 2 يونيو 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و إستوكلهم في 14 يوليو 1967 و المنقحة في 2 سبتمبر1997[225].

تطبق إتفاقية باريس على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة (وهي نوع من " براءات الاختراع الصغيرة " المنصوص عليها في تشريعات بعض البلدان)، وعلامات الخدمة والأسماء التجارية (وهي تسميات تشير إلى نشاط صناعي أو تجاري يمارس بناء عليها)، والبيانات الجغرافية (أي بيانات المصدر وتسميات المنشأ)، وقمع المنافسة غير المشروعة. أطلقت على إتفاقية باريس تسمية أخرى و هي" الإتحاد الدولى لحماية الملكية الصناعية " إستنادا إلى مادتها الأولى و التي جاء فيها:" تشكل الدولة التي تسري عليها هذه الإتفاقية إتحاد لحماية الملكية الصناعية "[226].

إنضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية بناء على الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فبراير 1966[227]، و بمجرد مصادقة الدول على إتفاقية باريس تصبح نصوص الإتفاقية جزءاً من القانون الوطني فى تلك الدولة دون حاجة إلى أن تصدر الدولة قانونا يتضمن القواعد الواردة فى الإتفاقية، و هذا يعنى أن الأجانب يستمدون حقوقا مباشرة من الإتفاقية ويجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني فى كل الدول الأعضاء فى إتحاد باريس بغض النظر عن التشريع الوطني[228].

---

[225]- أنظر المادة الأولى من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، السابقة الذكر.

[226]- مقال منشور تحت عنوان المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عبر الموقع http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary_paris.html،تم التصفح بتاريخ07-05-2016،على الساعة 16:19.

[227]-الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25-02-1966 المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 20-03-1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 24-02-1966.

[228]- د. حاتم الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من إتفاقية باريس إلى إتفاقية تريبس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، القاهرة، 29إلى 31 يناير/كانون الثاني 2007، ص 4.

الفرع الثاني : مبادئ إتفاقية باريس.

إنّ هذه الإتفاقية بمثابة نقطة البداية التي إنطلقت من بعدها جميع الإتفاقيات الدولية المعينة بحماية الملكية الصناعية[229]، كما أن الهدف من إبرام الإتفاقية هو حماية رعايا كل دولة من الدول الأعضاء فى إتحاد باريس فى كافة البلدان الأخرى الأعضاء فى الإتحاد، عن طريق المبادئ التي قررتها الإتفاقية وهي كالتالي:

أوّلا: مبدأ المساواة (مبدأ المعاملة الوطنية).

تنص المادة الثانية من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنّه:

- (1) يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، و ذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الإتفاقية. و من ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين و نفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط و الإجراءات المفروضة على المواطنين.
- (2) و مع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الإتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.
- (3) يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الإتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية و الإدارية و بالإختصاص و كذلك محل مختار أو تعيين وكيل، و التي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية.

و من هنا يتضح أنّ الهدف من الإتفاقية هو المساواة بين رعايا دول الإتحاد و المواطنين في جميع الدول المنظمة للإتفاقية لحماية الملكية الصناعية[230]، فيتعلق الأمر هنا بالأحكام التي تطبق بصفة مماثلة على مستفيدي الإتفاقية، و ذلك بغض النظر عن محتوى التشريع الوطني الخاص بالدولة التي يطالب صاحب الرسم أو النموذج حماية حقوقه فيها، إنّ الأحكام المشتركة في هذا الشأن قليلة، فهي تنحصر بشكل

---

[229]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل إتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 171.

[230]– محمد أنور حماده، النظام القانوني لبراءات الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، المرجع السابق، ص 94.

أساسي في الشروط الواجب توفرها في الرسوم و النماذج لحمايتها، في حين أن بعض الأحكام لا تسري إلاّ على بعض دول إتحاد باريس[231].

كما يقصد به أن توجب على كل دولة طرف في الإتفاقية منح مواطني الدول الأعضاء من أشخاص طبعيين أو إعتباريين نفس الحماية الدولية[232].

ولا يشترط في الشخص الذي يطلب الحماية في إحدى دول الإتحاد أن تكون له مؤسسة أو منشأة أو أن تكون له إقامة أو غيرها من الشروط، و أنّما يكسب هذه الحقوق لمجرد أنه من رعايا أحدى دول الإتحاد أولهم منشآت صناعية أو تجارية قانونية أو فعلية، فقد نصت المادة 3 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنّه :" يعامل نفس المعاملة رعايا دول الإتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الإتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الإتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية و فعالة ".

ثانيا : مبدأ الأسبقية (الأولوية).

نصت المادة الرابعة من إتفاقية باريس ضمن الفقرات من (أ) حتى (ط)[233]، و أن كل من أودع طلبا في إحدى دول إتحاد باريس يتمتع بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء، و يشترط أن يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في الإتفاقية، و أن يكون متوفرا على الشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على أراضيها.

و هذا المبدأ يعني أنّ يتقدم بالطلب خلال ستة (6) أشهر بالنسبة النماذج الصناعية، و تحسب هذه المهلة إبتداء من تاريخ الإيداع الأول، حتى و لو كان الطلب ناقصا و أعيد لصاحبه لإستكماله أو تصحيح الأخطاء التي يتضمنها، كما يعتبر هذا التاريخ هو المعمول به في الأسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات أخرى في دول أخرى[234].

و يجب ذكر مكان و تاريخ تقديم الطلب الأول، و يقدم إقرار بذلك و صورة عن هذا الطلب عند تقديمه للطلب الثاني، إذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبئ تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الإتحاد قصد حماية حقه لديها، و ما ينجر عن ذلك من مصاريف و عناء، لكن المدة المقررة للتمتع

---

[231]– د. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 157.

[232] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 172.

[233] أنظر المادة 4 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، السابقة الذكر.

[234]– فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 15 .

بحق الأسبقية هي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة و ما أعقبها من تسهيل تنقل الأشخاص و المعارف عبر العالم[235].

فقد تضمن الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية في مادته العاشر الحق في الأولوية بالنسبة للأجانب و أن يرفق إيداع الرسم أو النموذج بشروط[236].

و الغاية من هذه الأسبقية هو دفع الخطر الذي قد ينتقص من الحماية الدولية للإختراعات أو الرسوم أو النماذج الصناعية، و إعتبار كل الدول المنضمة إلى الإتفاقية دولة واحدة و أن تاريخ تقديم الطلب في أي منها يسري عليها جميعا[237].

ثالثا : مبدأ إستقلالية شهادة الرسوم و النماذج.

حيث أقرت إتفاقية باريس أن البراءات التي تمنح لرعايا دول الاتحاد في إحدى هذه الدول، تكون مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الإختراع في دول أخرى، سواء أكانت هذه الدول منظمة للإتحاد أم لا، و بالتالي فالبراءات الصادرة خلال مدة الأسبقية لرعايا دول الإتحاد تكون مستقلة بعضها عن بعض و تخضع كل منها لقانون البلد الذي صدرت فيه البراءة. و تطبيقا لذلك تخضع لقواعد القانون المحلي من ناحية مدة الحماية و أوجه البطلان و سقوط الحق و سائر الشروط الموضوعية[238].

رابعا : مبدأ عدم التعرض.

تضمنته المادة 15 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، من المتفق عليه أن تحتفظ دول الإتحاد لنفسها بالحق في أن تعقد فيما بينها عدة معاهدات خاصة بحماية الملكية الصناعية بشرط ألا تخالف هذه المعاهدات أحكام الاتفاقية.

فيجوز للدول الأعضاء في إتحاد باريس أن تعقد إتفاقيات خاصة فيما بينها على ألاّ تتضمن تعارضا بين مبادئها و مبادئ و نصوص إتفاقية باريس ، و الحكمة من ذلك زيادة التعاون بين الدول الأعضاء نحو توفير حماية أكثر و تحقيق الوحدة التشريعية.

خامسا : مبدأ الدولية (العالمية).

يجوز لأية دولة لم تنضم إلى المعاهدة أن تنضم إليها في المستقبل لأجل توسيع الحماية الدولية

---

[235]– فتحي نسيمة، المرجع نفسه، ص 10 .

[236]– أنظر المادة 10 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، السابق الذكر، ص 407.

[237]– محمد أنور حماده، المرجع السابق، ص95 .

[238]– زواني نادية، المرجع السابق، ص 134.

للدول المتعاقدة، و نصت المادة 16 فقرة 1 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أنّه يجوز للدول التي لم تشترك في هذه الإتفاقية أن تنظم إليها بناءً على طلبها بغض النظر عن نظامها السياسي أو الإقتصادي.

تهدف إتفاقية باريس إلى تمديد الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية إلى جميع دول العالم، و هذا يعني أن الحماية الدولية لا تقتصر على الدول التي إشتركت في عقد الإتفاقية، بل تمتد إلى كل كامل الدول التي تنضم إليها مستقبلا بغية الحصول على الحماية القانونية المتولدة من هذه الإتفاقية[239].

الفرع الثالث : إجراءات الحماية و توفير الحماية القضائية.

تعد إتفاقية باريس الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية من خلال الحماية التي أوجدتها و الدور الذي لعبته في إطارها القانوني الذي جاءت به و الذي إعتمدته الدول لتوفير حماية قانونية خالصة لمختلف هذه الحقوق[240].

و تتم الحماية عن طريق التسجيل لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية، بتَقدم صاحب المنتج بطلب دولي و ذلك بتسجيله لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية، و يتكون المكتب الدولي للحماية من المكتب الدولي أو السكرتارية لحماية الملكية الصناعية، و المكتب الدولي لحماية حقوق المؤلف[241]، و سنفصلها كالآتي.

أوّلا : إجراءات الحماية.

و تتمثل في تَقدم صاحب المنتج بإيداع طلب دولي واحد بدلاً من أن يقوم بإيداع عدة طلبات بحسب عدد الدول التي عندها الحماية، أي حصول صاحب المنتج على الحماية في عد كبير من الدول في آن واحد بإيداع دولي واحد و بلغة واحدة، كما يجوز تقديم هذا الطلب إمّا لدى المكتب المحلي للدولة المتعاقدة و إمّا لدى المكتب الدولي للويبو–جنيف– و لصاحب الطلب الحق في إختيار ذلك[242].

فبعد تقديم الطلب إلى مكتب تسجيل حقوق الملكية الصناعية[243]، يتولى هذا المكتب فحص الملف و فحص الشروط الموضوعية و الشكلية لتسجيله، و إذا وجدت صعوبات في تسجيل هذه الحقوق لدى دول الإتحاد فيمكن إخبار المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية للقيام بتسهيل هذه المهمة، ذلك لأن من

---

[239]– د. صدام سعد الله البياتي، المرجع السابق، ص159.

[240]– فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 15 .

[241]– سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 453.

[242]– بوداود نشيدة، المرجع السابق، ص 103.

[243]– يقوم بذلك المعهد الوطني للملكية الصناعية بطلب من صاحب شهادة التسجيل الوطنية.

مهامه القيام بتسهيل ا لإجراءات الخاصة بالتسجيل و الإجراءات الإدارية و التعاون الإداري و الرقابة على الإدارات[244].

ثانيا : توفير الحماية القضائية.

تنص المادة 10(ثالثا) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنّه:"

- (1) تتعهد دول الإتحاد بأن تكفل لرعايا دول الإتحاد الأخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الأعمال المشار إليها في المواد 9 و 10 و 10 (ثانيا) بطريقة فعالة.
- (2) و علاوة على ذلك تتعهد دول الإتحاد بتوفير الإجراءات التي تسمح للنقابات و الإتحادات التي تمثل ذوي الشأن من رجال الصناعة أو الإنتاج أو التجارة و التي لا يتعارض وجودها مع قوانين الدول التي تتبعها بالإلتجاء إلى القضاء أو السلطات الإدارية لقمع الأعمال المنصوص عيها في المواد 9 و 10 و 10 (ثانيا) في الحدود التي يجيزها قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية للنقابات و الإتحادات التابعة لتلك الدولة ".

ولأجل تعزيز الحماية تتعهد كل دولة من دول الإتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية و مكتب مركزي لإطلاع الجمهور على الرسوم و النماذج الصناعية، و تصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، و عليها أن تقوم بانتظام بنشر: أسماء مالكي الإنتاجات بالإضافة إلى صورة طبق الأصل، و هذا ما جاءت به الإتفاقية[245].

المطلب الثاني: إتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية.

كقاعدة عامة تنحصر حماية الرسوم و النماذج الصناعية في أراضي الدولة أو المنطقة التي طلبت فيها الحماية و مُنحت. لكن المجتمع الدولي ذهب إلى البحث عن وسيلة أفضل لحماية الرسوم و النماذج الصناعية دوليا من خلال إعفاء ذوي الشأن من تسجيل رسومهم و نماذجهم في كل دولة من دول الإتحاد.

فكانت بذلك إتفاق لاهاي، فبموجب نظام لاهاي لتسجيل الرسوم و النماذج الصناعية دوليا، لا يكون مواطنوا الطرف المتعاقد في الإتفاق أو المقيمون به أو الشركات المنشأة فيه مضطرين لإيداع طلبات وطنية أو إقليمية مختلفة، فهذا النظام وضع مفهوم التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية (الفرع الأول)، و الذي حدد من خلاله إجراءات التسجيل الدولي لها (الفرع الثاني)، و الآثار الناتجة عن تسجيله(الفرع الثالث).

---

[244]– سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 457–458.

[245]– أنظر المادة 12 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، السابقة الذكر.

الفرع الأول: مضمون إتفاق لاهاي.

أبرمت إتفاقية لاهاي " Arrangement de la HAIE " بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية[246]، في 6 نوفمبر 1925 المعدلة في لندن في 2 جوان 1934 و التي بدأ سريانها في 25 جوان

1939، و قد تم وضع ملحقاتها بوثيقة إضافية في موناكو في 18 نوفمبر 1961 المتعلقة بالرسوم الإضافية الخاصة بالإيداع، التي بدأ سريانها في 1 ديسمبر 1962، كما تم توقيع إتفاق تكميلي في ستوكهولم في 14 جويلية 1967 المتعلق بالميزانية الخاصة للإتحاد الذي بدأ سريانه في 27 سبتمبر 1975[247]، إذ يسري في الوقت الحاضر مفعول وثيقتين لإتفاق لاهاي هما وثيقة 1999 ووثيقة سنة1960. و في 2009 تقرر تجميد تطبيق وثيقة سنة 1934 لإتفاق لاهاي تبسيطا و تيسيرا لإدارة نظام التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية بصفة عامة.

و لقد تم تعديل إتفاقية لاهاي خمس مرات، منها ما كان تعديلا جزئيا و منها ما كان تعديلا شاملا و ذلك بين عامي 1934، و إصدار قانون جنيف عام 1999[248].

وعليه فإنّ هذه الإتفاقية تجيز لرعايا كل دولة من الدول المتعاقدة حماية رسومهم و نماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية بجنيف(سويسرا)[249].

الفرع الثاني : إجراءات التسجيل الدولي.

يسمح نظام لاهاي لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يحصل على إعتراف بحقه في رسمه أو نموذجه الصناعي في دول حددها هو بنفسه بدون أن يضطر إلى تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في كل دولة من تلك الدول على حدى، ويتم هذا الأمر من خلال القيام بإجراءات " الإيداع الدولي" في المكتب الدولي التابع للويبو[250]، و تتمثل هذه الإجراءات في تقديم طلب الإيداع الدولي و تسجيله.

---

[246]– تعني عبارة إتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية و المسمى فيما يلي بإتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية.

[247]– منشور تحت عنوان إتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية عبر الموقع http://www.WIPO.int ، تم التصفح بتاريخ 05-06-2016 على الساعة 19:49.

[248]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص188.

[249]– د. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ص 175.

[250]– د. أمير حاتم خوري، أساسيات المُلكية الفكرية، المرجع السابق، ص 58.

أوّلا : تقديم طلب الإيداع الدولي.

يجوز إيداع الطلب الدولي إمّا لدى المكتب الدولي مباشرة و إمّا عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، حسب إختيار المودع.

و يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأنّه لا يجوز إيداع الطلبات الدولية عن طريق مكتبه[251].

كما يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يطالب المودع بتسديد رسم إحالة له و لحسابه لقاء كل طلب دولي مودع عن طريقه، و هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من إتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية.

و يمكن أنْ يكون الطلب الدولي خاضعا لوثيقة سنة 1999 أو وثيقة سنة 1960،أو كلتيهما، بحسب الطرف المتعاقد الذي يرتبط به مودع الطلب[252].

فعن محتويات الطلب الدولي يجب أن يحرر الطلب الدولي باللغة أو إحدى اللغات المقررة و يشفع به مايلي : بيانات مقررة بشأن المودع، إلتماس تسجيل دولي بناء على هذه الوثيقة، و العدد المقرر من صور النسخة أو ما يختاره المودع من عدة نسخ مختلفة للرسم أو النموذج الصناعي موضع الطلب الدولي بالإضافة إلى بيان بالمنتج الواحد أو الأكثر الذي يجسد الرسم أو النموذج الصناعي، و كذلك بيان بالأطراف المتعاقدة المعينة، و الرسوم المقررة، و أية بيانات أخرى مقررة، هذا بالنسبة للمحتويات الإلزامية للطلب الدولي.

أمّا عن المحتويات الإلزامية الإضافية في الطلب الدولي، تضمنتها المادة 5 من إتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية على أنّه يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فاحصًا و يقضي قانونه الذي يكون ساريًا عندما يصبح طرفا في هذه الوثيقة أن يحتوي طلب حماية رسم أو نموذج صناعي على أي من العناصر المحددة و هي : البيانات المتعلقة بهوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي موضع ذلك الطلب، و وصف مختصر لنسخة الرسم أو النموذج الصناعي موضع ذلك الطلب أو لعناصره المميزة، و مطالبه.

---

[251]– محمد شهاب، إتفاقيات و معاهدات حقوق الملكية الفكرية الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 129.

[252]– مقال منشور تحت عنوان ملخصات الإتفاقيات والمعاهدات والإتفاقات التي تديرها الويبو، عبر الموقع http://www.wipo.int، ص 15، تم التصفح بتاريخ 16-05-2016 على الساعة 15:10.

و في الأخير حددت محتويات أخرى ممكنة في الطلب الدولي، و التي تتمثل في العناصر الأخرى المحددة

في اللائحة التنفيذية[253].

وتُنشر التسجيلات الدولية في النشرة الدولية للرسوم والنماذج، التي تصدر أسبوعياً على الإنترنت وبحسب الطرف المتعاقد المعين[254]، يجوز لمودع الطلب أن يلتمس تأجيل نشرها[255]، اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية، و هذا من نصت عليه المادة 6 من إتفاق لاهاي بشان التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية على أنّه : " يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على إقرار يطالب فيه، بناء على المادة 4 من إتفاقية باريس، بأولوية طلب سابق واحد أو أكثر مودع في أحد البلدان الأطراف في تلك الإتفاقية أو أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية أو بالنسبة إلى ذلك البلد أو العضو".

و في حال ما إذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يستوفي الشروط القانونية فإنه يقوم بإستدعاء المودع لتصحيحه خلال مهلة مقررة ، و إلاّ اعتبر الطلب متروك.

أمّا إذا ما تضمن الطلب الدولي أي أمر مخالفا لما هو مشترط وفقا اللائحة التنفيذية، وجب على المكتب الدولي شطبه تلقائيا، و هذا ما نصت عليه المادة 8 من إتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية.

ثانيا : إجراءات تسجيل الإيداع الدولي.

إذا تم قبول الإيداع الدولي فإنّه يتولى المكتب الدولي تسجيل كل رسم و نموذج صناعي موضوع الطلب الدولي ما أن يستلم الطلب الدولي، أو ما أن يستلم التصحيحات المطلوبة في حال الدعوة إلى إجرائها، و يكون تاريخ التسجيل الدولي هو تاريخ الطلب الدولي، و إذا تصمن الطلب مخالفة لبعض الشروط المذكورة سابقا فإن تاريخ التسجيل الدولي هو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة،و هذا ما نصت عليه المادة 10 في الفقرة الأولى و الثانية من إتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية.

---

[253]– أنظر المادة 5 فقرة 1، 2، 3، من وثيقة جنيف لإتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية.

[254]– مقال منشور تحت عنوان ملخصات الإتفاقيات والمعاهدات والإتفاقات التي تديرها الويبو، عبر الموقع http://www.wipo.int ، ص 15، تم التصفح بتاريخ 20-05-2016 على الساعة 20:10 .

[255]– أنظر المادة 5 فقرة 5 من إتفاق لاهاي بشان التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية، السابق الذكر.

و يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي، و هذا ما جاءت به المادة 10 الفقرة 3 من إتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية على أنّه:

" يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي، و يعد ذلك النشر في كل الأطراف المتعاقدة إشهارا كافيًا لا يجوز مطالبة صاحب التسجيل الدولي بغيره، يتولى المكتب الدولي إرسال صورة عن نشرة التسجيل الدولي إلى كل مكتب معين".

و أخيرًا يحافظ المكتب الدولي على سرية كل طلب دولي و كل تسجيل دولي إلى غاية نشره.

الفرع الثالث : أثار التسجيل الدولي.

يترتب على الإنتهاء من إجراءات الإيداع و التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية، الأثر ذاته المترتب على طلب مودع بناء على القانون المطبق[256]، و الأثر ذاته المترتب على منح الحماية بناء على القانون المطبق.

فيكون للتسجيل الدولي التأثير نفسه لمنح حماية التصميم الصناعي بموجب القانون المعمول به، و هذا في موعد أقصاه تاريخ إنتهاء الفترة المسموح بها للتبليغ عن الرفض أو عندما يقوم الطرف المتعاقد بعمل بيان في موعد أقصاه المحدد في هذا البيان، و ذلك بموجب اللوائح المنصوص عليها[257].

و في حالة قيام المكتب التابع للدولة المتعاقدة بالتبليغ بالرفض ثم قيامه بسحب الرفض بصورة جزئية أو كلية، يكون للتسجيل الدولي الأثر نفسه لمنح الحماية للرسم أو النموذج الصناعي، في موعد أقصاه تاريخ سحب الرفض ، وفقا للقانون المعمول به[258].

و تص المادة 14 الفقرة الثالثة من إتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية على أنّه :" (أ) يجوز بأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتباً فاحصاً أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان بأن تعيينه في تسجيل دولي لا يكون له أي أثر إذا كان هو الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع.

(ب) إذا ورد في طلب دولي ذكر طرف متعاقد وجه الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) بإعتباره الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع و أحد الأطراف المتعاقدة المعينة، على المكتب الدولي ألاَ يأخذ تعيين ذلك الطرف المتعاقد في الحسبان".

---

[256]– أنظر المادة 14 فقرة 1 و 2 من وثيقة جنيف لإتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية على أنّه : " إعتبارًا من تاريخ التسجيل الدولي، يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته على الأقل في كل طرف متعاقد معين كما لو كان طلباً مودعاً حسب الأصول لحماية الرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد".

[257]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 188.

[258]– أنظر المادة 14 فقرة 2 (ب)، من وثيقة جنيف لإتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية.

بالإضافة إلى أن مدة سريان الحماية تدوم 15 سنة إبتداءا من تاريخ التسجيل الدولي، و الملاحظ أنَ هذه الفترة تنقسم إلى فترتين الأولى تحدد ب خمس (5) سنوات من تاريخ التسجيل الدولي، و الثانية تحدد ب عشر (10) سنوات، و هذا ما نصت عليه المادة 17 من إتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية على أنَه : "

1- يسري التسجيل الدولي لمدة أولى طولها خمس سنوات محسوبة إعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي.

2- يجوز تجديد التسجيل الدولي لمدد إضافية من خمس وفقا للإجراءات المقرر و رهن تسديد الرسوم المقررة.

3- (أ) تدوم فترة سريان الحماية في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة 15 سنة محسوبة إعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي بشرط تجديده و مراعاة الفترة الفرعية(ب).

(ب) إذا نص قانون الطرف المتعاقد المعين على فترة لسريان الحماية تزيد على 15 سنة للرسم أو النموذج الصناعي المحمي بناء على ذلك القانون، تكون فترة سريان الحماية هي ذاتها الفترة المنصوص عليها في قانون ذلك الطرف المتعاقد بشرط تجديد التسجيل الدولي".

و يتولى المكتب الدولي بعد ذلك قيد التجديدات في السجل الدولي و نشر إشارة بها، و يقوم بإرسال صورة إلى مكتب كل طرف متعاقد، و في حالة الإبطال يتولى مكتب الطرف المتعاقد الذي قام بإبطال آثار التسجيل الدولي أن يخطر المكتب الدولي بالإبطال ، و هذا من تضمنته المادة 15 من إتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية.

و أخيرا يعتبر الإيداع الدولي قرينة بسيطة على ملكية الرسم في جميع الدول المتعاقدة[259].

المطلب الثالث : حماية الرسوم و النماذج الصناعية وفق الإتفاقيات الأخرى.

إنَّ مسألة تنظيم الرسوم و النماذج الصناعية و حمايتها لا تقتصر على إتفاقية باريس و إتفافية لاهاي كما سبق دراستها، بل هناك إتفاقيات أخرى تحضى بها الرسوم و النماذج الصناعية و المتمثلة في إتفاق لوكارنو الذي وضع بموجب تصنيف دولي للرسوم و النماذج الصناعية لسنة 1968 (الفرع الأول)، و إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس لسنة 1947 (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إتفاق لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم و النماذج الصناعية.

أُبرمت هذه الإتفاقية بتاريخ 8 أكتوبر 1968 ودخلت حيز التنفيذ في 28 أبريل 1971، بين ستة

[259]- د. محمّد حسنين، المرجع السابق، ص 196.

دول فقط: الدانمارك، النرويج، السويد، سويسرا، تشيكوسلوفاكيا سابقا، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية 49 دولة مصادقة عليه سنة 2007، وجرى تعديله في 28 سبتمبر 1979.

أنشأ إتفاق لوكارنو لغرض وضع تصنيف للرسوم والنماذج الصناعية (تصنيف لوكارنو) و يتعين على المكاتب المختصة في الدول المتعاقدة أن تبين في المستندات الرسمية الخاصة بإيداع الرسوم والنماذج الصناعية أو تسجيلها أرقام فئات التصنيف وفئاته الفرعية التي تنتمي إليها السلع المتجسدة فيها الرسوم والنماذج، ويجب أيضا إتباع الإجراء نفسه بالنسبة إلى كل ما تصدره المكاتب من منشورات بشأن الإيداع أو تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية[260]، كما تتعهد لجنة من الخبراء مؤلفة بناء على الإتفاق وتضم ممثلين عن كل الدول المتعاقدة بمهمة مراجعة التصنيف بإنتظام[261].

لقد أوجدت هذه الإتفاقية نظام تصنيف للرسوم أو النماذج الصناعية يتألف من 32 صنفا و 223 صنفا فرعيا، كما يشمل أيضا قائمة بالسلع مرتبة ترتيبا أبجديا مع بيان الأصناف و الأصناف الفرعية التي رتبت فيها هذه السلع[262]، بمعنى يحتوي هذا التصنيف على قائمة بالأصناف الأساسية للمنتجات و أخرى بالأصناف الفرعية لها إضافة إلى قائمة بحسب الحروف الأبجدية لتلك المنتوجات التي يلزم إستخدامها في التسجيلات الوطنية في أقطار الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية.

وتطبق التصنيف 52 دولة طرفا في إتفاق لوكارنو، ويطبقه أيضا المكتب الدولي للويبو في إدارة إتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، والمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية،و المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية، ومنظمة بنيلوكس للملكية الفكرية، ومكتب التنسيق في السوق الداخلية للإتحاد الأوروبي(العلامات التجارية والرسوم والنماذج)[263]. وتتعهد كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن

---

[260]– مقال منشور تحت عنوان ملخصات الإتفاقيات والمعاهدات والإتفاقات التي تديرها الويبو، عبر الموقع http://www.wipo.int ، ص 19، تم التصفح بتاريخ 29-05-2016 على الساعة 20:10.

[261]– د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 242.

[262]– د. أمير حاتم خوري، أساسيات المُلكية الفكرية: الكتاب الأساسي للجميع، سلسلة أنت و المُلكية الفكرية، الكتاب الأول، منشورات مكتب براءات الإختراع و العلامة التجارية للولايات المتحدة، بدون بلد النشر، 2005،. ص 60.

[263]– مقال منشور تحت عنوان ملخصات الإتفاقيات والمعاهدات والإتفاقات التي تديرها الويبو، عبر الموقع http://www.wipo.int ، ص 19، تم التصفح بتاريخ 29-05-2016 على الساعة 20:15.

تقوم بتنفيذ هذا التصنيف في أنظمتها الخاصة بتسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية[264]، لأنها من أهم الحقوق التي تترتب على الإنضمام لهذه الإتفاقية .

بموجب الإتفاق ينشئ إتحاداً خاصاً من أجل نظام موحد للتصنيف الدولي لأغراض حماية النماذج الصناعية، وهذا النظام ذو طابع إداري بحث[265]. و هذا ما نصت عليه المادة الأولى في الفقرة الأولى من إتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية على أنّه:" تُنشئ البلدان التي ينطبق عليها هذا الإتفاق إتحاداً خاصا".

و بإنشاء إتفاق لوكارنو إتحادا له جمعية، وكل دولة عضو في الإتحاد هي عضو في الجمعية، ومن بين أهم المهام التي تضطلع بها الجمعية اعتماد برنامج الإتحاد وميزانيته لفترة سنتين[266].

فقد نصت المادة اثالثة في فقرتها 3 من إتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية على أنّه:" يجوز لمكتب أي بلد من بلدان الإتحاد الخاص أو يجوز للمكتب الدولي أن يتقدم بإقتراحات لتعديل أو إستكمال التصنيف الدولي. وعلى المكتب الذي يتقدم بإقتراح أن يبلغه للمكتب الدولي. ويُحيل المكتب الدولي الإقتراحات الصادرة عن المكاتب وعن المكتب الدولي إلى أعضاء لجنة الخبراء قبل إنعقاد دورة اللجنة التي ستنظر في الإقتراحات المذكورة بشهرين على الأكثر".

بمعنى أنّ إقتراحات التعديل أو الإستكمال قد تتم من طرف المكتب الدولي الذي يقوم بإرسالها إلى لجنة الخبراء التي تقوم بعملية دراستها و فحصها و المصادقة عليها.

الفرع الثاني: إتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس).

تعد إتفاقية تريبس(TRIPS)[267] أهم ما أسفرت عنه جولة الأرجواي حيث تعتبر حدث تاريخي لأنها لخصت الأشواط الطويلة التي قطعتها الإتفاقيات الدولية منذ 1883، و جمعت شقي الملكية

---

[264]– د. أمير حاتم خوري، المرجع السابق، ص 60.

[265]– مقال منشور تحت عنوان الإتفاقيات و المعاهدات ذات العلاقة، عبر الموقع

http://www.kacst.edu.sa/ar/innovation/patents/pages/treaties_related%20_agreements.aspx.، تم التصفح بتاريخ 29-05-2016 على الساعة 20:20.

[266]– د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 242.

[267]– تعرف هذه الإتفاقية بالإنجليزية :

The agreement on Trade- related of intellectual property rights (TRIPS).

أما بالفرنسية فتعرف ب :

Accords sur les aspects des droits de la propriété intellectuelle (ADPIC) .

الفكرية(الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية و التجارية) في وثيقة واحدة، بل لأنها أوجدت مركزا جديدا لإدارة هذا النظام و هو منظمة التجارة العالمية، و قد تميزت عن باقي الإتفاقيات سواء من حيث الإطار الذي وردت فيه و كذا من حيث أحكام سريانها في مواجهة الدول الأعضاء فيها لكونها تقف عند مستويات الحماية السابقة، إذ لم تكتف بأحكامها بالإحالة إلى الإتفاقيات الدولية الأولية، بل إعتبرها نقطة البداية التي إنطلقت منها نحو تدعيم حقوق الملكية و ترسيخها على المستوى الدولي[268]. و لهذا سنعطي نظرة عامة حول إتفاقية تريبس(أولا)، مع تبيان القواعد التي جاءت بها (ثانيا)،والتطرق إلى تسوية المنازعات(ثالثا).

أولا: نظرة عامة.

تأسست إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس TRIPS) تحت مظلة الإتفاقية العالمية للتجارة و ذلك بجولة الأرغواي (1986- 1993) والتي تضمنت وثيقتها الختامية الموقع عليها في 15 أفريل 1994 بمراكش بدولة المغرب إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ،و التي تعد إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" أحد ملاحقها الأربعة[269]. فخصت إتفاقية تريبس من خلال إطارها العام الذي جاءت فيه،و كذا مضمون نصوصها[270]، التي إعتمدتها، أحكام عامة و أساسية جعلتها تنفرد و تتميز عن باقي الإتفاقيات و بدأت دول العالم في الإنضمام إليها دون تحفظ، و بدأ سريان التريبس في 1995/01/01.

1-هدف الإتفاقية:

تهدف إتفاقية تريبس من خلال وضع هذه الإجراءات إقرار حماية و نفاذ حقوق الملكية الفكرية لكنها وضعت شروط فيما يخص هذه الإجراءات التي يجب أن تكون عادلة، منصفة، غير معقدة و لا باهظة التكاليف بصورة ملحوظة و لا أن تنطوي على مدد غير معقولة أو تاخير لا مبرر له و يجب أن تتصف الإجراءات المتخدة سواء كانت قضائية أم إدارية بالشفافية التامة[271].

أكدت إتفاقية تريبس على ضرورة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية و ضمان فعالياتها حيث نصت بأن الغاية الأساسية من تدعيم حماية الملكية الفكرية هي تخفيض التشوهات و العراقيل التي تعوق التجارة الدولية، و يظهر ذلك جليا في إطار الهدف الذي جاء في ديباجتها مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة تشجيع

---

[268]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 68.

[269]- د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص34.

[270]- تتكون إتفاقية تريبس أو ما يعرف عنها " إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" من 73 مادة مقسمة في سبعة أجزاء تتصدرها ديباجة، أنظر الموقع: http://www.trips.egent.net .

[271]- أنظر المادة 42 من إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس.

الحماية الفعالة لهذه الحقوق و ضمان أن لا تصبح هذه التدابير و الإجراءات المتخدة لإنفاذها حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة[272].

فإتفاقية تريبس لم تلزم الدول الأعضاء على إتباع طريقة معينة لوضع أحكام الإتفاقية موضع التنفيذ في القانون الداخلي، و إنما تركت لهذه الدول الحرية لإختيار الأسلوب المناسب الذي يتلاءم مع أنظمتها الداخلية، و يكون ذلك عن طريق إصدار قوانين و لوائح و تشريعات داخلية و هذا ما أقرت به المادة الأولى من إتفاقية تريبس[273].

و قامت إتفاقية تريبس بتنظيم مختلف عناصر الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني منها و المتمثلة في حقوق المؤلف، المؤشرات الجغرافية، التصميمات التخطيطية و الدوائر المتكاملة، و كذلك حماية المعلومات السرية و العلامات التجارية، كما حددت الإتفاقية الأشخاص الذين يستفدون من الحماية، إذ أشارت إلى إتفاقية باريس التي تحدد مواطني الدول الأعضاء الذين يستفيدون من الحماية المتعلقة بتلك الأقسام.و من خلال المادة 7 من الإتفاقية[274] ،فإن الهدف المراد تحقيقه هو تشجيع روح الإبتكار و الخلق الفكري و نقل و تعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفة العامة.

2- مبادئ الإتفاقية:

شملت إتفاقية تريبس عددا من المبادئ يتعين أن تلتزم بها الدول الأطراف و أهمها مبدأ المعاملة الوطنية، و مبدأ المعاملة الخاصة لحق الدول الأولى بالرعاية، و التي أدخلت لأول مرة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، و الجدير بالذكر أن هذين المبدأين هما حجرا الأساس في الإتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الجات و يعتبر أهم دعامتين يرتكز عليها النظام التجاري العالمي الجديد، و تعد إتفاقية تريبس أول إتفاقية دولية ترسي مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية، و قد اقتبست هذا المبدأ من إتفاقية الجات لسنة 1974م[275].

وكما أسلفنا بالقول أن إتفاقية تريبس تقوم على مبدأين:

---

[272]- شويب خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2003، ص73.

[273]- أنظر المادة 01 من إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس، السابقة الذكر.

[274]- أنظر المادة 07 من إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، السابقة الذكر.

[275]- د.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الإقتصادي، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص142.

الأول هو مبدأ المعاملة الوطنية و يتحقق هذا المبدأ – كقاعدة عامة – بوجوب معاملة المواطنين و رعايا الدول الأعضاء في المنظمة بالمساواة في المعاملة من حيث الحقوق و الإلتزامات[276]. إذ نصت إتفاقية تريبس على مبدأ المعاملة الوطنية بقولها:"يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها..."[277]. حسب هذا النص يقرر مبدأ المعاملة الوطنية و الذي مؤداه أن تلتزم البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تعامل مواطني البلدان الأخرى و من في حكمهم فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل عن تلك المعاملة المقررة لمواطنيها، و لذلك تمنحهم على الأقل نفس المزايا التي يتمتع بها رعاياها و تخضعهم لنفس الإلتزامات[278].

يتضح من خلال ما سبق أن مبدأ المعاملة الوطنية يقرر نوعا من المساواة ما بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الإتفاقية و بين المواطنين[279]، المنتمين إلى دولة معينة عضو في الإتفاقية، و تنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفدين من تلك الحماية و كيفية الحصول عليها وكذلك نطاق هذه الحماية و المدة المقررة لها و كذلك نفاذ هذه الإتفاقية.

يترتب على مبدأ المعاملة الوطنية وفقا لإتفاقية تريبس إلتزام كل دولة عضو في هذه الإتفاقية بأن تقرر لكل المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في الإتفاقية حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها للمواطنين.كما تلزم أيضا إتفاقية تريبس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية معاملة مواطني البلدان الأخرى معاملة لا تقل عن معاملة مواطنيها، أي أنها تجيز صراحة للدول الأعضاء منح الأجانب حقوقا تجاوز الحقوق التي تمنحها لمواطنيها[280].

الثاني هو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية نصت عليه المادة 4 الفقرة الأولى على أنه:"فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أية ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد يجب أن

---

[276]– أنظر المادة 03 من إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ،السابقة الذكر.

[277]– أنظر المادة 03 الفقرة الأولى من إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، السابقة الذكر.

[278]– عبد الغاني الصغير، أسس و مبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1999 ، ص37.

[279]– يقصد بالمواطنين وفقا لإتفاقية تريبس الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يقيمون في الدولة أولهم فيها منشأة صناعية أو تجارية فعلية و جدية.

[280]– عبد الغاني الصغير، المرجع السابق، ص37.

يمنح على الفور و دون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى..."[281]. وفقا لهذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن لا تميز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى و من في حكمهم و من ثمة يجب على الدول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء في الحقوق و الإلتزامات، بمعنى أنّها تلتزم إذا منحت أية ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة لمواطني أي بل بلد عضو في منظمة بأن تمنح جميع مواطني الدول الاعضاء الاخرى ذات الميزة أو التفضيل أو الحصانة.

ووفقا لنص المادة الرابعة من إتفاقية "تريبس"، فإنه يستثنى من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الحقوق و المزايا التالية:

- الحقوق الناشئة عن الإتفاقيات الدولية في شأن المساعدة القضائية أو تنفيذ القانون شريطة أن تكون هذه الإتفاقيات ذات طبيعة عامة و غير مكرسة بشكل خاص لحصانة الملكية الفكرية[282].
- الحقوق الممنوحة بموجب إتفاقية برن لسنة 1971، و إتفاق روما و التي تحمل طابعا ثنائيا لا دوليا[283].
- حقوق الفنانين المنتجين للصوتيات Phonographe و هيئات الإذاعة غير المنصوص عليها في إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس "[284].
- الحقوق الناشئة عن الإتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية الملكية الفكرية و التي دخلت حيز التنفيذ قبل العمل بإتفاقية منظمة التجارة العالمية، و ذلك شريطة إخطار مجلس التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بهذه الإتفاقية بالإضافة الى شرط خلوها مما يعد تعسفا و غير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى.

ومن خلال المادة الخامسة من إتفاقية "تريبس" فإنه يستبعد تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية و كذلك مبدأ الدولة الأولى بالرعايا من التطبيق على الإتفاقيات متعددة الأطراف التي أبرمت تحت مظلة – الويبو– و تتعلق بالجوانب الإجرائية الخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو إستمرارها[285].

---

[281]– أنظر المادة 4 من إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، السابقة الذكر.

[282]– أنظر المادة الرابعة الفقرة أ من إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، السابقة الذكر.

[283]– أنظر المادة الرابعة الفقرة ب من إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ،السابقة الذكر.

[284]– أنظر المادة الرابعة الفقرة ج من إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ،السابقة الذكر.

[285]– عبد الغاني الصغير، المرجع السابق، ص38.

ثانيا: القواعد التي تتضمنها إتفاقية تريبس.

لقد شملت إتفاقية تريبس قواعد دولية، تضمنت في مجملها وضع حد أدنى للحماية الذي تلتزم به الدول الأعضاء، فعلى كل دولة عضو أن تضع في تشريعاتها الداخلية نصوصا تحقق حماية أوسع من تلك التي تقضي بها تلك الإتفاقية. تشير قواعد هذه الإتفاقية إلى وجود وسائل و إجراءات فعالة لضمان أصحاب الحقوق الملكية الصناعية دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بحرية التجارة أو ما يمثل عائقا أمام التجارة المشروعة أي المنافسة المشروعة. و قد اشتمل الجزء الثاني من إتفاقية تريبس في مادته 25 على الحد الأدنى من المعايير المتعلقة بإتاحة حقوق الرسوم و النماذج الصناعية و نطاقها و حق الإنتفاع بها و ذلك من خلال إلتزام الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية المبتكرة بصورة مستقلة الجيدة أو الأصلية، مع إحتفاظ الاعضاء بحقهم في تحديد بعض معايير منح الحماية و ذلك بأن لا تؤدي تلك المعايير إلى إضعاف فرص الحصول على تلك الحماية، و لاسيما اية شروط تتعلق بالكلفة أو الفحص أو النشر[286]. و قد نصت المادة 26 من إتفاقية تريبس على أن مدة الحماية حددت إلى ما لا يقل عن عشر سنوات.

كما وضع المكتب الدولي نفسه تحت تصرف أية دولة عضو،فيقوم المكتب الدولي بإجراء الترتيبات التي تمكنه من الإستجابة للطلبات التي تقدمها البلدان النامية إلى الويبو من اجل الحصول على المساعدة القانونية التقنية من أجل تمكينها من الإيفاء بإلتزاماتها لتنفيذ إتفاقية تريبس.

ثالثا: تسوية المنازعات.

لقد تضمنت إتفاقية تريبس في الجزء الخامس منها أحكاما لمنع و تسوية المنازعات عن الإخلال بالإلتزامات النابعة من نصوصها ضمن المادتين الثالثة و الستون و الرابعة و الستون المتمثلة فيما يلي:

1- الإلتزام بالشفافية :

فرضت المادة 63 فقرتها الأولى على دول الأعضاء إلتزاما بالشفافية، و أوجبت عليها نشر القوانين و اللوائح التنظيمية و الأحكام القضائية و القرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق و التي يسري مفعولها في أي بلد من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع الإتفاقية، أو إتاحتها بصورة علنية في لغة قومية و بأسلوب يمكن الحكومات و أصحاب الحقوق من العلم بها، كما يجب نشر تلك الإتفاقيات المتعلقة بموضوع إتفاقية تريبس و التي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية في أي من البلدان الأعضاء،و الحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية في بلد عضو آخر.

[286]– أنظر المادة 25 من إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، السابقة الذكر.

وفقا للمادة 63 الفقرة الثانية، تلزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين و اللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة الاولى لمساعدة المجلس في مراجعة تنفيذ الدول الأعضاء للإتفاقية فيما يتعلق بالقوانين و الاحكام و القرارات المذكورة سابقا.

2- قواعد تسوية المنازعات :

تناولت المادة 64 من إتفاقية تريبس مسالة تسوية المنازعات، و قد ألزمت فقرتها الأولى بتطبيق المادتين 62 و 63 من إتفاقية الجات لسنة 1994 على المشاورات و تسوية المنازعات التي تنشب بين الدول الأعضاء بحسب القواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، و بالتالي تخضع كافة المنازعات التي قد تنشأ بين أشخاص القانون الخاص، أو بينها و بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتطبيق او تفسير تشريعات الملكية الفكرية المستمدة من إتفاقية تريبس فلا تخضع أحكام لحكم المادة 64 من الإتفاقية نفسها[287].

و عليه فإن إتفاقية تريبس بالرغم من أنَّه يرتب اثار إيجابية غير أن الجزائر لم تقم إلى غاية اليوم بالإنضمام إلى هاته المنظمة، فإنه لمصلحتها القيام بذلك من أجل إستفادة الجزائر من خبرات هذة المنظمة في كيفية تشجيع المبدعين و المفكرين و تطير إبداعاتهم و إبتكاراتهم الفكرية و الصناعية و توجيههم بككيفية حمايتها من الإعتداء عليها بإعتبار أن الملكية الصناعية أصبحت من أهم المواضيع و التي باتت تخص و تهم كل شخص في شتى مجالات الحياة.

[287]- خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص415.

خاتمة الفصل الثاني.

يتضح من مجمل ما سبق عرضه في فصلنا هذا تحت عنوان " الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية"، أن الحماية التي منحت للرسوم و النماذج الصناعية ضرورية و واسعة فهي نوعين من الحماية. تتطرقنا إلى الحماية الداخلية و التي تشمل بدورها من جهة حماية جزائية و هي أكثر فعالية و أشد ردعا مع العلم أن ليس أي رسم أو نموذج يحصل عليها، بل طبقا لشروط يسطرها القانون 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، بالإضافة إلى جرائم محددة تقع على هاته الرسوم و النماذج منها جريمة التقليد، جريمة بيع أو إسترداد أو حيازة أشياء مقلدة. أمّا عن الإجراءات و الجزاءات المتبعة في هاته الدعوى فقد حددها المشرع الجزائري و وقع عقوبات صارمة منها عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

و من جهة أخرى حماية مدنية تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة و شروط قيامها (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)، و جزاءات مقررة تشمل الطابع الوقائي لمنع الحد من الأعمال التي تشكل منافية غير مشروعة، و طابع علاجي وهو التعويض عن الضرر.

أمّا الحماية الدولية و التي تتوفر من خلال إتفاقيات دولية خاصة بالرسوم و النماذج الصناعية و هي إتفاقية باريس التي تعد أول معاهدة دولية واسعة متعددة الأطراف و التي تقوم على مبادئ ضرورية، و إتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية التي يسمح لصاحب الرسم أو النموذج أن يحصل على إعتراف بحقه، إضافة إلى إتفاق لوكارنو لوضع تصنيف دولي للرسوم و النماذج الصناعية، و أخيرا إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكري المتصلة بالتجارة (تريبس) و التي جاءت بقواعد قانونية لم تتضمنها و لم تنص عليها أية إتفاقية من قبل.

الخاتمة

الخاتمة

ختاما لدراستنا، و بعد إستعراضنا لمختلف جوانب النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية بالإعتماد أساسا على أحكام الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، حيث بينا مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية، و تعرفنا على الشروط اللازم توافرها للحصول عليها، و تمييزها عن ما شابهها، و الآثار المترتبة على منحها، و أسباب إنقضائها، و الوسائل القانونية اللازمة لحمايتها، كان لزاما علينا الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها مع إعطاء بعض الإقتراحات، و التي يمكن إستخلاصها فيما يلي:

- الرسوم و النماذج الصناعية هي مظهر السلعة الذي يكسبها صفة جمالية جذابة و مغرية، فإنّها لا تقتصر على كونها عنصرا فنيا أو إبداعيا، بل إنّها تعمل أيضا على رفع القيمة التجارية للمنتج، و تسهيل تسويقه، و عليه فلا بد أن تحتل حماية الرسوم و النماذج الصناعية مكانا حاسما في إستراتجية الأعمال التي يطبقها المصمم أو الصانع.
- إنّ غالبية التشريعات تتضمن نقائص حول مجال الرسوم و النماذج الصناعية في الحياة الإقتصادية فبالرغم من أنّ المشرع وضع أحكام متعلقة بحقوق المؤلف من جهة و بالرسوم و النماذج الصناعية من جهة أخرى، فإنّه لم ينظم ضوابطا للتمييز بينها، هذا ما أدى إلى القول بأنّ الرسوم و النماذج الصناعية توجد في " ملتقى الفن و الصناعة".
- يستطيع مالك الرسم أو النموذج الصناعي من حماية رسمه أو نموذجه، عن طريق تسجيله لمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته من القيام بأغراض تجارية، بصنع منتجات ثم نسخ الرسم الذي تحمله أو النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه، أو شراء هذه المنتجات و بيعها.
- و بما أن للرسوم و النماذج الصناعية طبيعة خاصة،و تتجلى في أن الحق في ملكيتها له من الخصائص ما يميزه عن حق الملكية، فضلا عن أنَها تعد منقولا غير مادي له قيمته المالية، لذا فقد نص القانون على جواز التصرف بها بكافة أشكال التصرف الجائزة قانونا.
- حتى تحضى الرسوم و النماذج الصناعية بالحماية بناءا على قانون الذي ينظمها، لا بد من تسجيلها و كقاعدة عامة يجب لتسجيل الرسم أو النموذج أن يكون جديدا و ذلك بموجب المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، و أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى أن لا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة.
- أقر المشرع الجزائري لمالك الرسم أو النموذج الصناعي حماية جزائية ضد كل من إرتكب أعمالا من شأنها المساس بالحقوق الناجمة عن الرسم أو النموذج الصناعي، و من أهم هذه الدعاوى نجد

دعوى التقليد، و في هذه الحالة لم يحدد المشرع الوسائل القانونية اللازمة لإثبات هذا الاعتداء – التقليد– حتى يتم تحقيق الحماية.

- كما نجد أن المشرع الجزائري قد أقر لمالك الرسم أو النموذج الصناعي حماية مدنية، و ذلك بإعطائه الحق في رفع دعوى قضائية و التي يطالب من خلالها بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه نتيجة الخطأ الذي يرتكبه الغير و يكون فيه مساسا بالحقوق الناجمة عن الرسم أو النموذج الصناعي.
- لحماية الرسوم و النماذج الصناعية أهمية في المجال الدولي و إضفاء الرعاية الدولية عليها و معاملة التشريعات المختلفة للرسوم و النماذج معاملة بالمثل، إذ أن للإتفاقيات و المعاهدات الدولية دوراً كبيرا في حماية الرسوم و النماذج الصناعية، و أن إتفاقية باريس لسنة 1883 أهمية قصوى في تدعيم حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي إلى أوسع نطاق.

مما سبق نخلص إلى جملة من الإقتراحات يتمثل أهمها في :

- نظرا للدور الذي تلعبه الملكية الصناعية في المجال الإقتصاد من جذب الإستثمارات الأجنبية و المساهمة في النمو الإقتصادي و التنمية و التطور، و نظرا لحداثة مفهوم الملكية الصناعية على المستوى القانوني و بالتالي حداثة النزاعات المتعلقة بها، نأمل أن يكون هناك مختصين في هذا المجال نظرا للقضايا المطروحة على القضاء إلى جانب تعيين مساعدين لطرح مسألة الرسوم و النماذج الصناعية.
- ضرورة تجديد الأمر 86/66 المنظم للرسوم و النماذج الصناعية، فهو أمر قديما جدا يعود لسنة 1966، و للأسف لم يتم إلغائه و تحديثه ليومنا هذا.
- وضع مرسوما تنظيميا جديدا يحدد طرق إثبات التقليد و النموذج الصناعي و عملية الحجز بصفة خاصة، و تنظيم حماية مؤقتة و مستعجلة يختص بها القضاء الإستعجالي يكون هدفها إتخاد أي تدبير يرمي إلى حماية الرسوم و النماذج الصناعية.
- ضرورة الإهتمام بموضوع النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية لإزالة الغموض و النقائص و الثغرات القانونية التي تعاني منها النصوص القانونية الجزائرية.
- الإهتمام أكثر بالمعهد الوطني للملكية الصناعية، و تدعيم هياكله و قدراته، بحيث لا يكون دوره مجرد تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية، و إنّما تطويره بحيث يضم متخصصين في كل المجالات

و يكون مؤهلا ماديا و فنيا لفحص الرسوم و النماذج الصناعية، و التأكد من توافر الشروط الموضوعية و الشكلية المطلوب حمايتها.

و في الأخير يمكن القول أن موضوع الرسوم و النماذج الصناعية له أهمية لا غنى عنه ، لذا لابد من إعادة النظر في تلك الثغرات و الفراغات القانونية الموجودة في قانون الرسوم و النماذج الصناعية حتى نكون أمام نظام قانوني فعال يضمن حقوق عادلة و منصفة لصاحبها و حتى يتم الرقي من خلاله إلى درجة الحماية الكاملة.

الملاحق

الملحق رقم : (01)

وضع الدول العربية في الإحصائيات الدولية للمملكة الفكرية

الدول العربية	عدد طلبات تسجيل النماذج الصناعية			عدد النماذج الصناعية المسجلة		
	الإجمالي	المقيمين	غير المقيمين	الإجمالي	المقيمين	غير المقيمين
الجزائر	803	699	104	148	95	53
مصر	1445	..	1445	1,407	..	1,407
الأردن	77	9	68	85	27	58
المغرب	5394	3,457	1,937	1,617	45	1,572
عمان	697	..	697	697	..	697
السعودية	752	246	506		62	395
سوريا	200	..	200	200	..	55
الإجمالي	9368	4411	4957	4,154	229	4,237
بعض دول المقارنة من الدول النامية						
الصين	521,468	507,538	13,930	380,290	366,428	13,862
جنوب أفريقيا	..	..	..	..	..	..
تركيا	41,218	35,488	5,730	37,607	31,970	5,637

المصدر: World Intellectual Property Indicators,(2012), World Intellectual Property Organization, WIPO Economics & Statistics Series, Statistical Appendix.

الملحق رقم : (02)

عدد طلبات تسجيل النماذج و الرسوم الصناعية و العدد المسجل منها في الدول العربية 2011

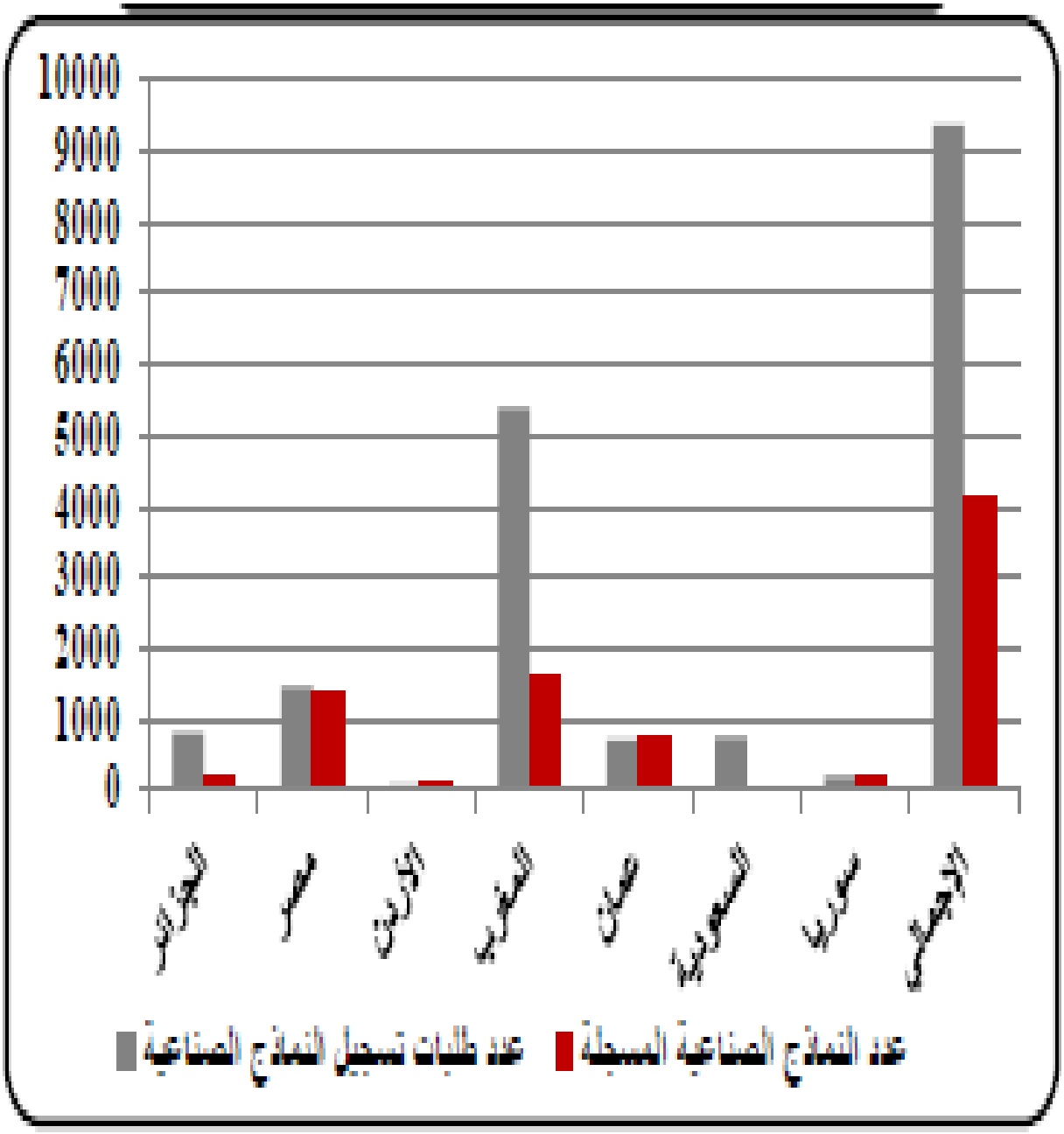

المصدر: World Intellectual Property Indicators,(2012), World Intellectual Property Organization, WIPO Economics & Statistics Series, Statistical Appendix.

الملحق رقم : (03)

التوزيع النسبي لعدد الرسوم و النماذج الصناعية المسجلة

في الدول العربية 2011

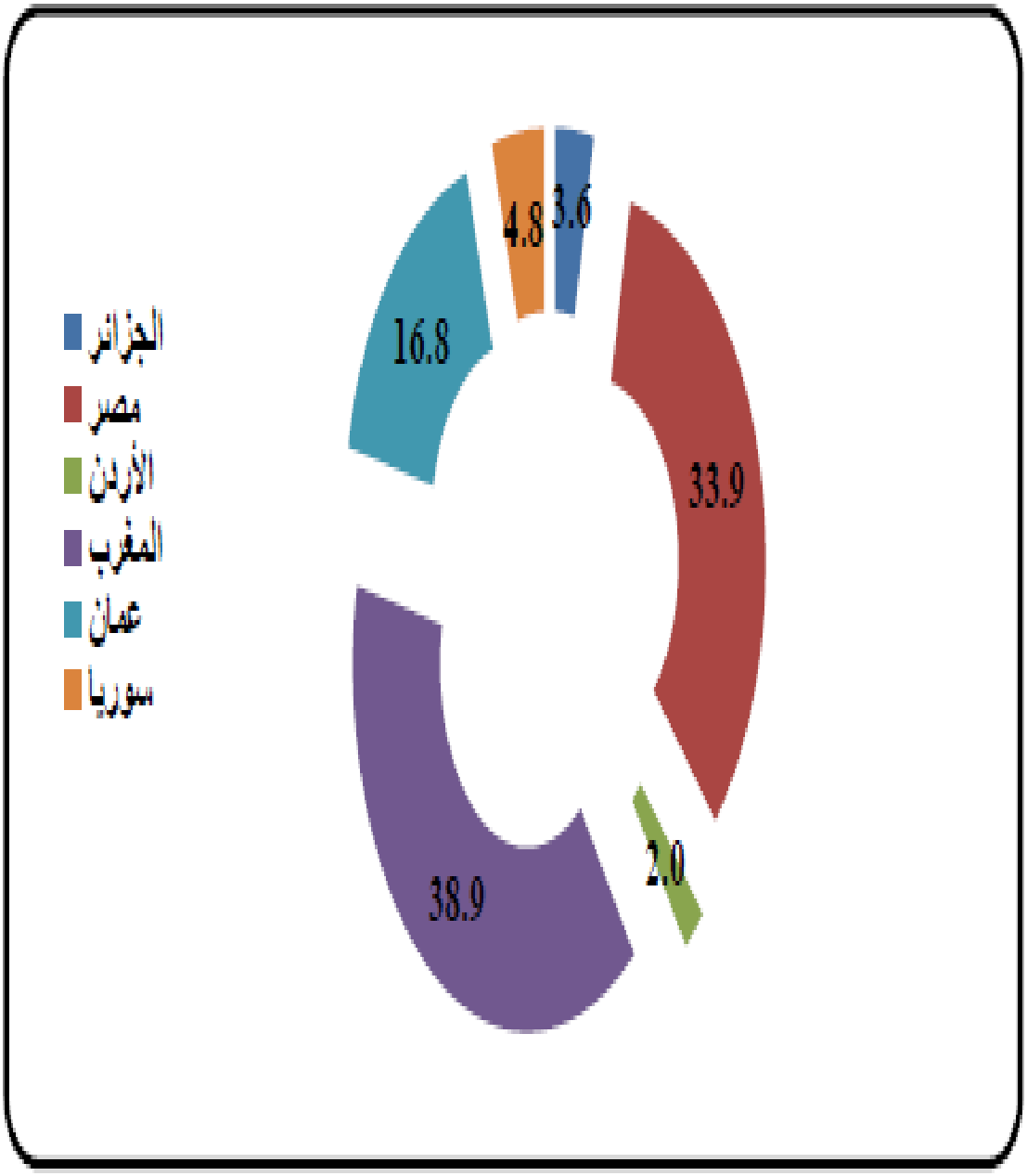

المصدر: World Intellectual Property Indicators,(2012), World Intellectual Property Organization, WIPO Economics & Statistics Series, Statistical Appendix.

الملحق رقم: (04)

وثيقة جنيف

لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي

للرسوم و النماذج الصناعية

الأحكام التمهيدية

المادة الأولى

تعابير مختصرة

"1" تعني عبارة "اتفاق لاهاي" اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية و المسمى فيمايلي باتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية؛

"2" و تعني عبارة "اللائحة التنفيذية "اللائحة التنفيذية لهذه الوثيقة؛

"3" و تعني عبارة" اللائحة التنفيذية " اللائحة التنفيذية لهذه الوثيقة؛

"4" و تعني كلمة "المقرر" ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية؛

"5" و تعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في باريس في 20 مارس/آذار 1883، كما تمت مراجعتها و تم تعديلها؛

"6" و تعني عبارة "التسجيل الدولي" التسجيل الدولي للرسم أو النموذج الصناعي وفقا لهذه لوثيقة؛

"7" و تعني عبارة "الطلب الدولي" طلب التسجيل الدولي؛

"8" و تعني عبارة "السجل الدولي" المجموعة الرسمية للبيانات المتعلقة بالتسجيلات الدولية، التي يحتفظ بها المكتب الدولي، و التي تقضي أو تسمح هذه الوثيقة أو اللائحة التنفيذية بقيدها، أيًا كان شكل الدعامة التي تحفظ عليها تلك البيانات؛

"9" و تعني كلمة "الشخص" الشخص الطبيعي أو المعنوي؛

"10" و تعني كلمة" المودع" الشخص الذي يودع الطلب الدولي باسمه؛

"11" و تعني عبارة "صاحب التسجيل الدولي" الشخص الذي قيد التسجيل الدولي باسمه في السجل الدولي؛

"12" و تعني عبارة "المنظمة الدولية الحكومية" المنظمة الدولية الحكومية الأهل لأن تصبح طرفا في هذه الوثيقة وفقًا للمادة 27(1)"2"؛

"13" و تعني عبارة "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفًا في هذه الوثيقة؛

"14" و تعني عبارة "الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع" الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقد ممن يستمد منه المودع حقه في إيداع طلب دولي باستيفاء أحد الشروط المحددة في المادة 3 بشأن ذلك الطرف المتعاقد على الأقل؛ و إذا تعددت الأطراف المتعاقدة التي تجيز المادة 3 للموعد أن يستمد منها حقه في إيداع طلب دولي، فإن عبارة "الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع" تعني الطرف المتعاقد الذي ورد ذكره بتلك الصفة في الطلب الدولي من بين تلك الأطراف المتعاقدة؛

"15" و تعني عبارة "أراضي الطرف المتعاقد" أراضي الدولة التي تكون ذلك الطرف المتعاقد و الأراضي التي تطبق فيها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية إذا كان الطرف المتعاقد تلك المنظمة الدولية الحكومية؛

"16" و تعني كلمة "المكتب" الوكالة التي كلفها الطرف المتعاقد بمنح الحماية للرسوم و النماذج الصناعية التي يسري أثرها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد؛

"17" و تعني عبارة "المكتب الفاحص" المكتب الذي يتولى من تلقاء نفسه فحص الطلبات المودعة لديه بغرض حماية الرسوم و النماذج الصناعية ليبت على الأقل فيما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي يستوفي شرط الجدة؛

"18" و تعني كلمة "التعيين" التماس نفاذ التسجيل الدولي في أحد الأطراف المتعاقدة، و تعني أيضا قيد ذلك الالتماس في السجل الدولي؛

"19" و تعني عبارة " الطرف المتعاقد المعين" و عبارة "المكتب المعين" الطرف المتعاقد و مكتب الطرف المتعاقد اللذين يطبق عليهما التعين؛

"20" و تعني عبارة "وثيقة سنة 1934" الوثيقة الموقعة في لندن في 2 يونيه / حزيران 1934 لاتفاق لاهاي؛

"21" و تعني عبارة "وثيقة سنة 1960" الوثيقة الموقعة في لاهاي في 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 1960 لاتفاق لاهاي؛

"22" و تعني عبارة " الوثيقة الإضافية لسنة 1961" الوثيقة الموقعة في موناكو في 18 نوفمبر /تشرين الثاني 1961 المضافة إلى وثيقة سنة 1934؛

"23" و تعني عبارة "الوثيقة التكميلية لسنة 1967" الوثيقة التكميلية الموقعة في استوكهولم في 14 يوليه/تموز 1967 لاتفاق لاهاي،كما تم تعديلها؛

"24" و تعني كلمة "الاتحاد" اتحاد لاهاي المنشأ بموجب اتفاق لاهاي في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1925 و المحافظ عليه بموجب وثيقتي سنتي 1934 و 1960 و الوثيقة الإضافية لسنة 1961 و الوثيقة التكميلية لسنة 1967 و هذه الوثيقة؛

"25" و تعني كلمة "الجمعية" الجمعية المشار إليها في المادة 21(1)(أ) أو أية هيئة تحل محل تلك الجمعية؛

"26" و تعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

"27" و تعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة؛

"28" و تعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة؛

"29" و تفسر عبارة "وثيقة التصديق" على أنها تشمل وثيقتي القبول و الموافقة.

المادة 2

تطبيق حماية أخرى ممنوحة بموجب قوانين الأعراف

المتعاقدة و بعض المعاهدات الدولية

1- {قوانين الأطراف المتعاقدة و بعض المعاهدات} لا تؤثر أحكام هذه الوثيقة في تطبيق أية حماية أكبر قد يمنحها قانون الطرف المتعاقد و لا تؤثر بأي شكل من الأشكال، في الحماية الممنوحة للمصنفات الفنية و مصنفات الفنون التطبيقية بموجب المعاهدات و الإتفاقيات الدولية بشأن حق المؤلف أو الحماية الممنوحة للرسوم و النماذج الصناعية بناء على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المرفق باتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية.

2- {الالتزام بالامتثال لاتفاقية باريس} يمتثل كل طرف متعاقدة للأحكام المتعلقة بالرسوم و النماذج الصناعية من اتفاقية باريس.

الفصل الأول

الطلب الدولي و التسجيل الدولي

المادة 3

الحق في إيداع الطلب الدولي

يحق إيداع الطلب الدولي لكل شخص يكون موطنا من مواطني دولة هي طرف متعاقد أو دولة عضو في منظمة دولية حكومية هي طرف متعاقد أو يكون له محل إقامة أو إقامة عادية أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية و جدية في أراضي طرف متعاقد.111

المادة 4

إجراءات إيداع الطلب الدولي

1- { الإيداع المباشر أو غير المباشر}(أ) يجوز إيداع الطلب الدولي إما لدى المكتب الدولي مباشرة و إما عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، حسب إختيار المودع.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية(أ)، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأنه لا يجوز إيداع الطلبات الدولية عن طريق مكتبه.

2- {رسم الإحالة في حالة الإيداع غير المباشر} يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يطالب المودع بتسديد رسم إحالة له و لحسابه لقاء كل طلب دولي مودع عن طريقه.

المادة 5

محتويات الطلب الدولي

1- {المحتويات الإلزامية للطلب الدولي} يحرر الطلب الدولي باللغة المقررة أو إحدى اللغات المقررة و يتضمن أو يشفع به مايلي:

"1"التماس تسجيل دولي بناء على هذه الوثيقة؛

"2" و البيانات المقررة بشأن المودع؛

"3" و العدد المقرر من صور النسخة أو ما يختاره المودع من نسخ عدة مختلفة للرسم أو النموذج الصناعي موضع الطلب الدولي، على أن تقدم في الشكل المقرر؛ و إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مسطحًا و تم تقديم التماس لتأجيل النشر وفقًا للفقرة(5)، جاز أن يشفع بالطلب الدولي العدد المقرر من عينات الرسم أو النموذج الصناعي بدلًا من أن يحتوي على نسخ؛

"4" و بيان بالمنتج الواحد أو الأكثر الذي يجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو يستعمل الرسم أو النموذج الصناعي بالاقتران به، حسب ما هو مقرر؛

"5" و بيان بالأطراف المتعاقدة المعينة؛

"6" و الرسوم المقررة؛

"7" و أية بيانات أخرى مقررة.

2- {المحتويات الإلزامية الإضافية في الطلب الدولي}

(أ) يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبًا فاحصًا و يقتضي قانونه الذي يكون ساريًا عندما يصبح طرفًا في هذه الوثيقة أن يحتوي طلب حماية رسم أو نموذج صناعي على أي من العناصر المحددة في الفقرة الفرعية(ب) لمنح ذلك الطلب تاريخ إيداع بناء على ذلك القانون أن يخطر المدير العام بتلك العناصر بموجب إعلان.

(ب)العناصر التي يجوز الإخطار بها وفقًا للفقرة الفرعية(أ) هي مايلي:

"1" البيانات المتعلقة بهوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي موضع ذلك الطلب؛
"2" و وصف مختصر لنسخة الرسم أو النموذج الصناعي موضع ذلك الطلب أو لعناصره المميزة؛
"3" و مطالبة.

(ج) إذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد تقدم بإخطار بناء على الفقرة الفرعية(أ)، وجب أن يتضمن أيضًا كل عنصر موضع ذلك الإعلان بالطريقة المقررة.

3-{المحتويات الأخرى الممكنة في الطلب الدولي} يجوز أن يتضمن الطلب الدولي أيًا من العناصر الاخرى المحددة في اللائحة التنفيذية أو أن تشفع به تلك العناصر.

4-{عدة رسوم و نماذج صناعية في الطلب الدولي ذاته} يجوز أن يشمل الطلب الدولي رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر، على أن يراعي ما قد يقرر من الشروط.

5- {التماس النشر المؤجل} يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على التماس لتأجيل النشر.

المادة 6

الأولوية

1-{المطابة بالأولوية} (أ) يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على إقرار يطالب فيه، بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس، بأولوية طلب سابق واحد أو أكثر مودع في أحد البلدان الاطراف في تلك الاتفاقية أو أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية أو بالنسبة إلى ذلك البلد أو العضو.

(ب)يجوز أن تنص اللائحة التنفيذية على أن الإقرار المشار إليه في الفقرة الفرعية(أ) يجوز إيداعه بعد إيداع الطلب الدولي. و في هذه الحالة، يقرر في اللائحة التنفيذية الموعد الأقصى لإيداع ذلك الإقرار.

2-{الطلب الدولي كأساس للمطالبة بالأولوية} يعد الطلب الدولي بحكم إيداع صحيح حسب معنى المادة 4 من إتفاقية باريس، اعتبارًا من تاريخ إيداعه و مهما كان مصيره اللاحق.

المادة 7

رسوم التعيين

1- {رسم التعيين المقرر} تشمل الرسوم المقررة رسم تعيين عن كل طرف متعاقد معين، مع مراعاة الفقرة (2).

2- {رسم التعيين الفردي} يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبًا فاحصًا و لأي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بانه يستعيض عن ريم التعيين المقرر المشار إليه في الفقرة (أ) برسم تعيين فردي يسدد لقاء كل طلب دولي يرد فيه تعيينه و عن تجديد أي تسجل دولي يؤدي إليه ذلك الطلب الدولي. و يبين الطرف المتعاقد في ذلك الإعلان مبلغ الرسم و له أن يغيره بموجب إعلانات أخرى. و يجوز للطرف المتعاقد المذكور أن يحدد ذلك المبلغ لمدة الحماية الأولى و لكل مدة تجديد أو لفترة الحماية القصوى التي يسمح بها الطرف المتعاقدة المعني. و لا يجوز أن يزيد ذلك المبلغ على ما يساوي المبلغ الذي كان مكتب ذلك الطرف المتعاقد ليتسلمه من المودع لقاء منح الحماية لفترة مماثلة بالنسبة إلى العدد ذاته من الرسوم و النماذج الصناعية بعد خصم الوفورات المحققة بفضل الإجراء الدولي.

3- {تحويل رسوم التعيين} يتولى المكتب الدولي تحويل رسوم التعيين المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) إلى الأطراف المتعاقدة التي سددت عنها تلك الرسوم.

المادة 8

تصحيح المخالفات

1- { فحص الطلب الدولي} إذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي شروط هذه الوثيقة و اللائحة التنفيذية عند تسلمه إياه، و جب عليه أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم تصحيحه خلال المهلة المقررة.

2- {المخالفات غير المصححة} (أ) إذا لم يمتثل المودع للدعوة خلال المهلة المقررة ، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكًا، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب).

(ب)في حال كانت المخالفة تتعلق بالمادة 5(2) أو بشرط خاص أخطر به الطرف المتعاقد المدير العام وفقًا للائحة التنفيذية، يعتبر الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين لذلك الطرف المتعاقد إذا لم يمتثل مودعه للدعة خلال المهلة المقررة.

المادة 9

تاريخ إيداع الطلب الدولي

1- { الطلب الدولي المودع مباشرة} إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي مباشرة، يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي شرط مراعاة الفقرة (3).

2- {الطلب الدولي المودع بطريقة غير مباشرة} إذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع ، يحدد تاريخ الإيداع حسب ما هو مقرر.

3- {الطلب الدولي مع بعض المخالفات} في حال كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي، يتضمن مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي إلى تأخير تاريخ إيداع الطلب الدولي، يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة.

المادة 10

التسجيل الدولي و تاريخ التسجيل الدولي و النشر

و النسخ السرية عن التسجيل الدولي

1- {التسجيل الدولي} يتولى المكتب الدولي تسجيل كل رسوم و نموذج صناعي موضع الطلب الدولي ما أن يتسلم الطلب الدولي أو ما أن يتسلم التصحيحات المطلوبة في حال الدعوة إلى إجرائها بناء على المادة 8. و يباشر التسجيل سواء كان النشر مؤجلًا أو لم يكن كذلك بناء على المادة 11.

2- {تاريخ التسجيل الدولي} (أ) يكون تاريخ التسجيل الدولي تاريخ إيداع الطلب الدولي، مع مراعاة الفقرة الفرعية(ب).

(ب)في حال كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي، يتضمن مخالفة تتعلق بالمادة 5 (2)، يكون تاريخ التسجيل الدولي التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة أو تاريخ إيداع الطلب الدولي، مع الاخذ بالتاريخ اللاحق.

3- {النشر} (أ) يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي. و يعد ذلك النشر في كل الأطراف المتعاقدة إشهارًا كافيا لا يجوز مطالبة صاحب التسجيل الدولي بغيره.

(ب)يتولى المكتب الدولي إرسال صورة عن نشرة التسجيل الدولي إلى كل مكتب معين.

4- {الحفاظ على السرية قبل النشر} يحافظ المكتب الدولي على سرية كل طلب دولي و كل تسجيل دولي ريثما ينشر، مع مراعاة الفقرة (5) و المادة 11(4)(ب).

5-{الصور السرية}(أ) فور إجراء التسجيل، يرسل المكتب الدولي صورة عن التسجيل الدولي و أي تصريح أو وثيقة أو عينة مما هو معني و مشفوع بالطلب الدولي إلى كل مكتب أخطر المكتب الدولي. بأنه يرغب في تسلم صورة من ذلك القبيل و تم تعيينه في الطلب الدولي.

(ب)يحافظ المكتب المعني على سرية كل تسجيل دولي أرسلت إليه صورة عنه من المكتب الدولي، و لا يجوز له أن يستعمل الصورة المذكورة إلا لأغراض فحص التسجيل الدولي وما أودع من طلبات لحماية الرسوم و النماذج الصناعية في الطرف المتعاقد الذي يختص المكتب المعني بأموره أو بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد، ريثما ينشر المكتب الدولي التسجيل الدولي. و بصورة خاصة، لا يجوز له أن يفصح عن محتويات أي تسجيل دولي من ذلك القبيل لأي شخص خارج المكتب، خلاف صاحب ذلك التسجيل الدولي إلا إذا كان ذلك لأغراض إجراءات إدارية أو قضائية لها علاقة بنزاع حول الحق في إيداع الطلب الدولي الذي يستند إليه التسجيل الدولي. و في حال وجود إجراءات من ذلك القبيل، لا يجوز الكشف عن محتويات التسجيل الدولي إلا في السر للأطراف المعنية بالإجراءات و التي تكون ملزمة باحترام سرية المحتويات المكشوف عنها.

المادة 11

تأجيل النشر

1-{أحكام قوانين الاطراف المتعاقدة بشأن تأجيل النشر}(أ) إذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تأجيل نشر رسم أو نموذج صناعي لفترة أقل من الفترة المقررة، وجب على ذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان ، بفترة التأجيل المسموح بها.

(ب)إذا كان قانون الطرف المتعاقد لا ينص على تأجيل نشر رسم أو نموذج صناعي، وجب على الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان.

2-{تأجيل النشر} في حال تضمن الطلب الدولي التماسًا لتأجيل النشر،وجبت مباشرة النشر في المواعيد التالية:

"1" عند انقضاء الفترة المقررة إذا لم يتقدم أي طرف من الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي بإعلان بناء على الفقرة(1)؛

"2" أو عند انقضاء الفترة المذكورة في الإعلان الذي يتقدم به الطرف المتعاقد المعين في الطلب الدولي وفقًا للفقرة (1) (أ)، أن تقدم بذلك الإعلان، أو عند انقضاء أقصر فترة مذكورة في أحد إعلانات الدول المتعاقدة المعينة، إن تعددت الدول المتعاقدة المعينة المتقدمة بإعلان من ذلك القبيل.

3- {معالجة التماسات التأجيل في حال استحال التأجيل بناء على القانون المطبق} في حال التماس تأجيل النشر و كان أحد الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي قد تقدم بإعلان بناء على الفقرة (1) (ب) يفيد استحالة تأجيل النشر بناء على قانونه، يجب على المكتب الدولي مايلي:

"1" أن يخطر المودع بذلك مع مراعاة البند"2"؛ و ألا يأخذ في الحسبان التماس تأجيل النشر إذا تخلف المودع عن سحب تعيين ذلك الطرف المتعاقد بموجب إشعار كتابي موجه إلى المكتب الدولي خلال الفترة المقررة؛

"2" و ألا يأخذ في الحسبان تعيين الطرف المتعاقد و أن يخطر المودع بذلك إذا كانت عينات من الرسم أو النموذج الصناعي قد أشفعت بالطلب الدولي بدلًا من أن يحتوي الطلب الدولي على نسخ عن الرسم أو النموذج الصناعي.

4- {التماس نشر مبكر من إمكانية خاصة للاطلاع على التسجيل الدولي} (أ) يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يلتمس نشر أي من الرسوم و النماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (2) و في هذه الحالة، تعتبر فترة التأجيل قد انقضت بالنسبة إلى ذلك الرسم أو النموذج أو جميعها في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي ذلك الالتماس.

(ب)يجوز لصاحب التسجيل الدولي أيضًا أن يلتمس من المكتب الدولي منح أي شخص يحدده صاحب التسجيل الدولي مستخرجًا من أي من الرسوم أو النماذج الصناعية أو جميعها مما هو موضع التسجيل الدولي أو يسمح لذلك الشخص بالاطلاع على ذلك الرسم أو النموذج أو جميعها في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة(2).

5–{التخلي و الانتقاص}(أ) إذا تخلى صاحب التسجيل الدولي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة(2)، وجب الامتناع عن نشر الرسوم و النماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي.

(ب)إذا انتقص صاحب التسجيل الدولي من التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة(2) ليقصره على رسم أو نموذج صناعي واحد أو أكثر موضع التسجيل الدولي، وجب الامتناع عن نشر ما بقى من الرسوم و النماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي.

6– { النشر و تقديم النسخ} (أ) يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي عند انقضاء أية فترة تأجيل مطبقة بناء على أحكام هذه المادة، شرط أن تكون الرسوم المقررة مسددة. و إذا لم تسدد الرسوم حسب ما هو مقرر، وجب إلغاء التسجيل الدولي و الامتناع عن النشر.

(ب)إذا كانت عينة واحدة أو أكثر من الرسم أو النموذج الصناعي مشفوعة بالطلب الدولي وفقًا للمادة 5(1)"3"، وجب على صاحب التسجيل الدولي أن يقدم العدد المقرر من صور نسخة كل رسم أو نموذج صناعي موضع ذلك الطلب إلى المكتب الدولي خلال المهلة المقررة، و إلا وجب إلغاء التسجيل الدولي والامتناع عن النشر في حدود ما لم يفعله صاحب التسجيل الدولي.

المادة 12

الرفض

1– {الحق في الرفض} يجوز لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يرفض آثار التسجيل الدولي في أراضيه جزئيا أو كليًا، إذا لم تكن شروط منح الحماية بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد مستوفاة بالنسبة إلى أي من الرسوم أو النماذج الصناعية موضع تسجيل دولي أو في جميعها، علمًا بأنه لا يجوز لأي مكتب أن يرفض آثار أي تسجيل دولي، جزئيًا أو كليًا، بالاستناد إلى أن الشروط المتعلقة بشكل الطلب الدولي أو محتوياته مما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة أو اللائحة التنفيذية أو يزيد على تلك الشروط أو يختلف عنها لم تستوف وفقًا لقانون الطرف المتعاقد المعني.

2– {الإخطار بالرفض} (أ) يتولى المكتب المعني تبليغ رفض آثار التسجيل الدولي للمكتب الدولي بموجب إخطار بالرفض خلال الفترة المقررة.

(ب)يرد في كل إخطار بالرفض ذكر كل الأسباب التي يستند إليها الرفض.

3– {إحالة الإخطار بالرفض و سبل الطعن} (أ) يتولى المكتب الدولي إحالة صورة عن الإخطار بالرفض إلى صاحب التسجيل الدولي بدون تأخير.

(ب)تكون لصاحب التسجيل الدولي سل الطعن ذاتها المتاحة كما لو كان أي رسم أو نموذج صناعي موضع التسجيل الدولي محل طلب للحماية بناء على القانون المطبق على المكتب الذي بلغ الرفض. و تشمل تلك السبل، على الاقل، إمكانية إعادة الفحص أو إعادة النظر في الرفض أو الطعن في الرفض.

4– {سحب الرفض} يجوز للمكتب الذي بلغ الرفض أن يسحبه، جزئيا أو كليًا، في أي وقت كان.

المادة 13

شروط خاصة بشأن وحدة الرسم أو النموذج

1– {الإخطار بالشروط الخاصة} يجوز لأي طرف متعاقد يقضي قانونه، عندما يصبح طرفًا في هذه الوثيقة ، أن تفي الرسوم و النماذج الصناعية موضع الطلب ذاته شرط وحدة التصميم أو وحدة الإنتاج أو وحدة الاستعمال أو تنتمي إلى المجموعة أو التشكيلة ذاتها من الاشياء أو أنه لا يجوز المطالبة في الطلب الواحد إلا برسم أو نموذج واحد مستقل و متميز أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان. و مع ذلك، لا يؤثر ذلك الإعلان في حق المودع في تضمين

الطلب الدولي رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر وفقًا للمادة 5(4) حتى إذا ورد في الطلب تعيين الطرف المتعاقد الذي تقدم بالإعلان.

2- {أثر الإعلان} يسمح أي إعلان من ذلك القبيل لمكتب الطرف المتعاقد الذي تقدم بالإعلان بأن يرفض آثار التسجيل الدولي بناء على المادة 12(1) بانتظار استيفاء الشرط موضع إخطار ذلك الطرف المتعاقد.

3- {رسوم أخرى مستحقة عن تقسيم التسجيل} إذا تم تقسيم تسجيل دولي لدى المكتب المعني عقب توجيه إخطار بالرفض وفق116ا للفقرة(2) بغية التغلب على سبب رفض ورد ذكره في الإخطار، جاز لذلك المكتب أن يفرض رسمًا نظير كل طلب دولي إضافي يكون ضروريًا لتفادي سبب الرفض المذكور.

المادة 14

آثار التسجيل الدولي

1-{الأثر ذاته المترتب على طلب مودع بناء على القانون المطبق} اعتبارًا من تاريخ التسجيل الدولي، يكون للتسجيل الدولي الاثر ذاته على الأقل في كل طرف متعاقد معين كما لو كان طلبًا مودعًا حسب الأصول لحماية الرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد.

2-{الأثر ذاته المترتب على منح الحماية بناء على القانون المطبق}(أ) يكون للتسجيل الدولي الاثر ذاته في كل طرف متعاقد معين لم يبلغ مكتبه الرفض وفقًا للمادة 12، كما لو كانت الحماية ممنوحة للرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد، اعتبارا من تاريخ انقضاء الفترة المتاحة لتبليغ الرفض كموعد أقصى أو في الموعد المحدد في الإعلان المقابل لذلك و الذي قد يتقدم به الطرف المتعاقد بناء على اللائحة التنفيذية كموعد أقصى.

(ب)إذا بلغ مكتب الطرف المتعاقد المعين الرفض و سحب ذلك الرفض لاحقًا، جزئيا أو كليًا، يكون للتسجيل الدولي، في حدود ما يغطيه سحب الرفض، الاثر ذاته في ذلك الطرف المتعاقد كما لو كانت الحماية ممنوحة للرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد اعتبارًا من تاريخ سحب الرفض كموعد أقصى.

(ج) يسري الأثر المترتب على التسجيل الدولي بناء على هذه الفقرة غلى الرسم أو النموذج الصناعي الواحد أو الاكثر موضع ذلك التسجيل كما تسلمه المكتب الدولي و كما تم تعديله في إطار الإجراءات المباشرة أمام ذلك المكتب المعين عند الاقتضاء.

3-{إعلان بشأن أثر تعيين الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع}(أ) يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبًا فاحصًا أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن تعيينه في تسجيل دولي لا يكون له أي أثر إذا كان هو الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع.

(ب)إذا ورد في طلب دولي ذكر طرف متعاقد وجه الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) باعتباره الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع واحد الأطراف المتعاقدة المعينة، تعين على المكتب الدولي ألا يأخذ تعيين ذلك الطرف المتعاقد في الحسبان.

المادة 15

الإبطال

1- {شرط منح فرصة للدفاع} لا يجوز للسلطات المختصة في الطرف المتعاقد المعين أن تحكم بإبطال آثار التسجيل الدولي، جزئيًا أو كليًا، في أراضي ذلك الطرف المتعاقد من غير أن تتاح لصاحب التسجيل الدولي الفرصة الكافية للدفاع عن حقوقه.

2- {الإخطار بالإبطال} يتولى مكتب الطرف المتعاقد الذي أبطل آثار التسجيل الدولي في أراضيه إخطار المكتب الدولي بالإبطال في حال كان على علم به.

المادة 16

قيد التغييرات و أمور أخرى تتعلق بالتسجيلات الدولية

1- {قيد التغييرات و امور أخرى} يتولى المكتب الدولي قيد ما يلي في السجل الدولي حسب ما هو مقرر:

"1" كل تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الاطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها و بالنسبة إلى أي من الرسوم و النماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها، على أن يكون من حق المالك الجديد إيداع طلب دولي بناء على المادة 3،

"2" و كل تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه،

"3" و تعيين وكيل للمودع أو صاحب التسجيل الدولي و أية معلومات أخرى مفيدة بشأن ذلك الوكيل،

"4" و تخلي صاحب التسجيل الدولي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها.

"5" و انتقاص صاحب التسجيل الدولي من التسجيل الدولي ليقصره على واحد أو أكثر من الرسوم و النماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي، بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها،

"6" و إبطال السلطات المختصة لأحد الاطراف المتعاقدة المعينة آثار التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي الرسوم و النماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد،

"7" و أية معلومات أخرى مفيدة و رد تحديدها في اللائحة التنفيذية بشأن الحقوق في أي من الرسوم و النماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعه.

2- {أثر القيد في السجل الدولي} يكون لكل قيد مشار إليه في البنود "1" و "2" و"4"و"5"و"6"و"7" من الفقرة (1) الاثر ذاته كما لو كان القيد قد تم في سجل مكتب كل طرف متعاقد معني، ماعدا أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن القيد المشار إليه في البند"1" من الفقرة (1) لا يكون له ذلك الأثر في ذلك الطرف المتعاقد حتى يتسلم مكتب ذلك الطرف المتعاقد التصريحات أو الوثائق المحددة في ذلك الإعلان.

3- {الرسوم} يجوز أن يكون أي قيد يتم بناء على الفقرة(1). و يرسل صورة عن نشرة الإشارة إلى مكتب كل طرف متعاقد معني.

المادة 17

المدة الأولى للتسجيل الدولي و تجديده

و فترة سريان الحماية

1- {المدة الأولى للتسجيل الدولي} يسري التسجيل الدولي لمدة أولى طولها خمس سنوات محسوبة اعتبارًا من تاريخ التسجيل الدولي.

2- {تجديد التسجيل الدولي} يجوز تجديد التسجيل الدولي لمدة إضافية من خمس سنوات وفقًا للإجراءات المقرر و رهن تسديد الرسوم المقررة.

3- {فترة سريان الحماية في الأطراف المتعاقدة المعينة}(أ) تدوم فترة سريان الحماية في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة 15 سنة محسوبة اعتبارًا من تاريخ التسجيل الدولي بشرط تجديده و مراعاة الفقرة الفرعية (ب).

(ب)إذا نص قانون الطرف المتعاقد المعين على فترة لسريان الحماية تزيد على 15 سنة للرسم أو النموذج الصناعي المحمي بناء على ذلك القانون، تكون فترة سريان الحماية هي ذاتها الفترة المنصوص عليها في قانون ذلك الطرف المتعاقد بشرط تجديد التسجيل الدولي.

(ج)يخطر كل طرف متعاقد المدير العام، بموجب إعلان، بالفترة القصوى لسريان الحماية المنصوص عليها في قانونه.

4-{ إمكانية الانتقاص عند التجديد} يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها و بالنسبة إلى أي من الرسوم و النماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها.

5-{قيد التجديد و نشره} يتولى المكتب الدولي قيد التجديدات في السجل الدولي و نشر إشارة بها. و يرسل صورة عن نشرة الإشارة إلى مكتب كل طرف متعاقد معني.

المادة 18

معلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة

1- {النفاذ إلى المعلومات } يتولى المكتب الدولي تزويد أي شخص بمستخرجات من السجل الدولي أو معلومات تتعلق بمحتويات السجل الدولي، بخصوص أي تسجيل دولي منشور، بناء على طلب ذلك الشخص و رهن تسديد الرسم القرر.

2- {الإعفاء من التصديق} تعفي المستخرجات التي يقدمها المكتب الدولي من السجل الدولي من أي تصديق في كل طرف متعاقد.

الفصل الثاني

الأحكام الإدارية

المادة 19

مكتب مشترك لعدة دول

1- {الإخطار بوجود مكتب مشترك} إذا باشرت عدة دول تنوي أن تصبح أطرافًا في هذه الوثيقة توحيد تشريعاتها الوطنية بشأن الرسوم و النماذج الصناعية أو إذا اتفقت عدة دول أطراف في هذه الوثيقة على أن تباشر ذلك، جاز لها أن تخطر المدير العام بما يلي:

"1" أن مكتبًا مشتركا يحل محل المكتب الوطني لكل منها،

"2" و أن أراضي كل واحدة منها التي ينطبق عليها التشريع الموحد تعد برمتها بمثابة طرف متعاقد واحد لأغراض تطبيق المادة الأولى و المواد من 3 إلى 18 والمادة 31 من هذه الوثيقة.

2- {موعد الإخطار} يجب تقديم الإخطار المشار إليه في الفقرة (1) في أحد الموعدين التاليين:

"1" عند إيداع الوثائق المشار إليها في المادة 27(2)، إذا كانت الدول تنوي أن تصبح طرفًا في هذه الوثيقة؛

"2" أو في أي وقت كان بعد توحيد تشريعات الدول الوطنية، إذا كانت الدول أطرافًا في هذه الوثيقة.

3- {تاريخ دخول الإخطار حيز التنفيذ} يدخل الإخطار المشار إليه في الفقرتين (1) و (2) حيز التنفيذ في أحد الموعدين التاليين:

"1"عندما تصبح الدول أطرافًا في هذه الوثيقة، إذا كانت تلك الدول تنوي أن تصبح أطرافًا في هذه الوثيقة؛

"2" أو بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يبلغ فيه المدير العام سائر الأطراف المتعاقدة بذلك أو في أي تاريخ لاحق لذلك و مبين في الإعلان إذا كانت الدول أطرافًا في هذه الوثيقة.

المادة 20

أعضاء اتحاد لاهاي

تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في الاتحاد ذاته الذي تنتمي إليه الدول الأطراف في وثيقة سنة 1934 أو وثيقة سنة 1960.

المادة 21

الجمعية

1- { تكوين الجمعية} (أ) تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في الجمعية ذاتها التي تنتمي إليها الدول الملزمة بالمادة 2 من الوثيقة التكميلية لسنة 1967.

(ب)يمثل كل عضو في الجمعية مندوب واحد و يجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون و مستشارون و خبراء و لا يمثل كل مندوب إلا طرفًا متعاقدًا واحدًا.

(ج) تقبل أعضاء الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعات الجمعية بصفة مراقب.

2- {مهمات الجمعية} (أ) تباشر الجمعية المهمات التالية:

"1" تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على الاتحاد و تطويره و تطبيق هذه الوثيقة؛

"2" و تمارس الحقوق و تؤدي المهمات كما هي مخولة لها أو مكلفة بها صراحة بناء على هذه الوثيقة أو الوثيقة التكميلية لسنة 1967؛

"3" و تزود المدير العام بالتوجيهات المتعلقة بإعداد مؤتمرات المراجعة و تقرر الدعوة إلى عقد تلك المؤتمرات؛

"4" و تعدل اللائحة التنفيذية؛

"5"و تنظر في تقارير المدير العام المتعلقة باتحاد و أنشطته و توافق عليها ة تزود المدير العام بجميع التعليمات اللازمة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد؛

"6" و تحدد برنامج الاتحاد و تعتمد ميزانيته الموضوعة لفترة سنتين و توافق على حساباته الختامية؛

"7" و تعتمد النظام المالي للاتحاد؛

"8" و تنشئ ما تراه مناسبًا من اللجان و الأفرقة العاملة لتحقيق أهداف الاتحاد؛

"9" و تحدد الدول و المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات غير الحكومية التي تكون مقبولة في اجتماعاتها بصفة مراقب، شرط مراعاة الفقرة (1)(ج)؛

"10" و تباشر أية مهمات مناسبة أخرى تسهم في تحقيق أهداف الاتحاد ، و تؤدي أية وظائف أخرى بالطريقة المناسبة وفقًا لهذه الوثيقة.

(ب)تتخذ الجمعية قراراتها بشأن المسائل التي تهم أيضًا الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، بعد الاطلاع على رأي لجنة المنظمة للتنسيق.

3- { النصاب القانوني}(أ) لأغراض التصويت على أمر بعينه ، يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر.

(ب)على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية(أ)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على أمر بعينه و كانت ممثلة، في إحدى الدورات، أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر و لكنه يعادل الثلث أو يزيد عليه. و مع ذلك، فإن تلك القرارات ، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد . و يبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على الأمر المذكور و التي لم تكن ممثلة و يدعوها إلى الإدلاء كتابة بتصويتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتبارًا من تاريخ التبليغ. و إذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بتصويته أو امتنع عنه بذلك الشلك، عند انقضاء تلك الفترة، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوبًا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة، فإن تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في نفسه على الأغلبية المشترطة.

4- {اتخاذ القرارات في الجمعية} (أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء.

(ب)في حال استحال الوصول إلى قرار بتوافق الآراء، يبت في الأمر بالتصويت. وفي تلك الحالة، يتعين مايلي:
"1" يكون لكل طرف متعاقد من الدول صوت واحد و لا يصوت إلا باسمه،
"2" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يصوت بدلًا من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه من الأطراف في هذه الوثيقة، و لا يجوز لأية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، و العكس بالعكس.
(ج) بالنسبة إلى الأمور التي تهم الدول الملزمة بالمادة 2 من التكميلية لسنة 1967 وحدها، ليس للأطراف المتعاقدة غير الملزمة بالمادة المذكورة حق التصويت. أما بالنسبة إلى الامور التي تهم الأطراف المتعاقدة وحدها، فإن لتلك الأطراف وحدها حق التصويت.
5- {الأغلبية} (أ) تتخذ قرارات الجمعية بثلثي عدد الأصوات المدلى بها، مع مراعاة المادتين 24(2) و26(2).
(ب) لا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.
6- {الدورات}(أ) تجتمع الجمعية مرة كل سنتين تقويميتين في دورة عادية بناء على دعوة المدير العام و في الفترة و المكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة ما لم تنشأ ظروف استثنائية.
(ب)تجتمع الجمعية في دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام إما بناء على طلب من ربع أعضاء الجمعية و إما بمبادرة من المدير العام نفسه.
(ج)يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.
7-{النظام الداخلي} تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة 22

المكتب الدولي

1- {المهمات الإدارية} (أ) يمارس المكتب الدولي المهمات المتعلقة بالتسجيل الدولي، فضلًا عن جميع المهمات الإدارية الاخرى المتعلقة بالاتحاد.
(ب)يتولى المكتب الدولي بوجه خاص إعداد الاجتماعات و يتكفل أعمال أمانة الجمعية و لجان الخبراء و الأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية.
2- {المدير العام} يكون المدير العام الرئيس التنفيذي للاتحاد و هو الذي يمثله.
3-{الاجتماعات خلاف دورات الجمعية} يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشئها الجمعية و كل الاجتماعات الأخرى التي تتناول مسائل تهم الاتحاد.
4-{دور المكتب الدولي في الجمعية و الاجتماعات الأخرى } (أ) يشترك المدير العام و الأشخاص الذي يعينهم، من غير حق التصويت، في كل اجتماعات الجمعية و اللجان و الأفرقة العاملة التي تنشئها الجمعية و أية اجتماعات أخرى يدعو المدير العام إلى عقدها تحت رعاية الاتحاد.
(ب)للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات الدولية و الوطنية غير الحكومية بشأن الإجراءات التحضيرية المذكورة.
(ج)يشترك المدير العام و الأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها.
6-{المهمات الأخرى} يباشر المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند إليه فيما يتعلق بهذه الوثيقة.

المادة 23

الشؤون المالية

1- {الميزانية}(أ) تكون للاتحاد ميزانية.

(ب)تشمل ميزانية الاتحاد إيراداته و مصروفاته و مساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة.

(ج)تعد المصروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده بل تخصص لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة من باب المصروفات المشتركة بين الاتحادات. و تكون حصة الاتحاد في تلك المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

2- {التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى} تعد ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

3-{مصادر تمويل الميزانية} تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

"1" الرسوم المتعلقة بالتسجيلات الدولية؛

"2" و المبالغ المسددة مقابل الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في إطار الاتحاد؛

"3" و مبيعات منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد و إتاوات تلك المنشورات؛

"4" و الهبات و الوصايا و الإعانات؛

"5"و الإيجارات و الفوائد و غير ذلك من الإيرادات المنثورة.

4- {تحديد الرسوم و المبالغ الأخرى و الميزانية} (أ) تتولى الجمعية تحديد مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة(3) "1" بناء على اقتراح المدير العام. و يتولى المدير العام تحديد المبالغ الأخرى المشار إليها في الفقرة(3) "2" و تطبق مؤقتا بشرط موافقة الجمعية عليها في دورتها اللاحقة.

(ب)يحدد مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة(3) "1" بما يكفل حدا أدنى من إيرادات الاتحاد المتأتية من الرسوم و المصادر الأخرى يكون كافيًا لتغطية كل مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد.

(ج)إذا لم تعتمد الميزانية قبل بداية الفترة المالية الجديدة، تظل على المستوى ذاته الذي كانت عليه ميزانية السنة السابقة، كما ينص على ذلك النظام المالي.

5-{صندوق رأس المال العامل} يكون للاتحاد صندوق رأس مال عامل يتكون من فائض الإيرادات و من مبلغ واحد يسدده كل عضو في الاتحاد إذا لم يكن ذلك الفائض كافيًا. و إذا أصبح رأس المال غير كاف، تقرر الجمعية زيادته. و تتولى الجمعية تحديد قيمة الزيادة و شروط تسديدها بناء على اقتراح المدير العام.

6-{المبالغ التي تسلفها الدولة المضيفة}(أ) يجب أن ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة الرئيسية في أراضيها على أن تقدم تلك الدولة سلفًا كما كان صندوق رأس المال العامل غير كاف. و يحدد مقدار تلك السلف و شروط منحها في اتفاقات منفصلة تبرمها تلك الدولة مع المنظمة في كل حالة على حدة.

(ب)يكون للدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) و للمنظمة الحق في نقض الالتزام بمنح السلف بموجب إخطار كتابي يصبح نافذًا بعد نهاية السنة التي تم فيها توجيه الإخطار بثلاثة أشهر.

7-{مراجعة الحسابات} يتولى مراجعة الحسابات دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد أو مراجعون خارجيون، وفقًا لما هو منصوص عليه في النظام المالي. وتتولى الجمعية تعيينهم بالاتفاق معهم.

المادة 24

اللائحة التنفيذية

1- {الموضوع} تتضمن اللائحة التنفيذية تفاصيل تنفيذ هذه الوثيقة. و تشمل بصورة خاصة أحكام بشأن ما يلي:

"1"الامور التي تنص هذه الوثيقة صراحة على أنها "مقررة"؛
"2"و التفاصيل الإضافية بشأن أحكام هذه الوثيقة أو أية تفاصيل مفيدة لتنفيذها؛
"3"و أية شروط أو أمور أو إجراءات إدارية.
2- {تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية} (أ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد أنه يجوز تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية بالإجماع فقط أو بأغلبية أربعة أخماس فقط.

(ب)يتعين توافر الإجماع لوقف تطبيق شرط الإجماع أو أغلبية الأربعة أخماس في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية.
(ج)يتعين توافر أغلبية أربعة أخماس لتطبيق شرط الإجماع أو الأربعة أخماس في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية.
3- {تنازع هذه الوثيقة و اللائحة التنفيذية} في حال تنازع أحكام هذه الوثيقة و أحكام اللائحة التنفيذية، تكون الغلبة لأحكام هذه الوثيقة.

الفصل الثالث

المراجعة و التعديل

المادة 25

مراجعة هذه الوثيقة

1-{مؤتمرات المراجعة} يجوز مراجعة هذه الوثيقة في مؤتمر تعقده الأطراف المتعاقدة.
2-{مراجعة بعض المواد أو تعديلها} يجوز تعديل المواد 21و 22و 23و 26 في مؤتمر للمراجعة أو في الجمعية وفقًا لأحكام المادة 26.

المادة 26

تعديل بعض المواد في الجمعية

1- {اقتراحات التعديل}(1) يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل الماد 21و 22و 23 و هذه المادة في الجمعية.

(ب)يتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل.
2- {الأغلبية} يقتضي اعتماد أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة(1) أغلبية ثلاثة أرباع، باستثناء اعتماد أي تعديل للمادة 21 أو لهذه الفقرة الذي يقتضي أغلبية أربعة أخماس.
3-{دخول التعديل حيز التنفيذ} (أ) يدخل أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) حيز التنفيذ بعد شهر من تسلم المدير العام للإخطارات الكتابية بالموافقة التي يحصل عليها وفقًا للقواعد الدستورية جميع الأطراف المتعاقدة التي تكون الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل و التي يكون لها حق التصويت على ذلك التعديل، إلا في الحالات التي تطبق فيها الفقرة الفرعية (ب).
(ب)لا يدخل أي تعديل للمادة 21(3) أو (4) أو لهذه الفقرة الفرعية حيز التنفيذ إذا أخطر أي طرف متعاقد المدير العام، في غضون ستة أشهر من اعتماد التعديل في الجمعية، بأنه لا يقبل ذلك التعديل.
(ج)يكون كل تعديل يدخل حيز التنفيذ وفقًا لأحكام هذه الفقرة ملزمًا لجميع الدول و المنظمات الدولية الحكومية التي تكون أطرافًا متعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ أو التي تصبح أطرافًا متعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ أو التي تصبح أطرافًا متعاقدة في تاريخ لاحق.

الفصل الرابع

الأحكام الختامية

المادة 27

أطراف هذه الوثيقة

1- {الأهلية} يجوز للكيانات التالي ذكرها أن توقع هذه الوثيقة و أن تصبح طرفًا فيها شرط مراعاة الفقرتين(2) و (3) و المادة 28:

"1" أية دولة عضو في المنظمة؛

"2" و أية منظمة دولية حكومية لديها مكتب يجوز الحصول فيه على حماية للرسوم و النماذج الصناعية يسري أثرها في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية، شرط أن تكون إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية على الأقل عضوًا في المنظمة و شرط ألا يكون ذلك المكتب موضع إخطار مقدم بناء على المادة 19.

2- {التصديق أو الانضمام} يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية مشار إليها في الفقرة (1) أن تودع إحدى الوثيقتين التالي ذكرهما :

"1"وثيقة تصديق، إذا وقعت هذه الوثيقة،

"2"ووثيقة انضمام، إذا لم توقع هذه الوثيقة.

3- {تاريخ نفاذ الإيداع}(أ) يكون تاريخ نفاذ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام التاريخ الذي تودع فيه تلك الوثيقة، شرط مراعاة الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د).

(ب)يكون تاريخ نفاذ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لأية دولة لا يجوز الحصول على الحماية للرسوم و النماذج الصناعية بالنسبة إليها إلا عن طريق المكتب القائم في إطار منظمة دولية حكومية تكون تلك الدولة عضوًا فيها التاريخ الذي تودع فيه تلك المنظمة الدولية الحكومية وثيقتها إذا كان ذلك التاريخ لاحقًا للتاريخ الذي أودعت فيه تلك الدولة وثيقتها.

(ج)يكون تاريخ نفاذ إيداع أية وثيقة تصديق أو انضمام تتضمن الإخطار المشار إليه في المادة 19 أو يكون ذلك الإخطار مشفوعًا بها التاريخ الذي تودع فيه آخر وثائق الدول الأعضاء في مجموعة الدول التي تقدمت بالإخطار المذكور.

(د) يجوز أن تحتوي وثيقة تصديق الدولة أو وثيقة انضمامها على إعلان يشترط إيداع وثيقة دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو وثيقتي دولتين أخريين أو وثيقتي دولة أخرى و منظمة دولية حكومية، تكون محددة باسمها و أهلًا لتصبح طرفًا في هذه الوثيقة، لاعتبار تلك الوثيقة مودعة. و يجوز أن يكون ذلك الإعلان مشفوعًا بوثيقة التصديق أو الانضمام. و تعد الوثيقة التي تحتوي على ذلك الإعلان أو التي يكون ذلك الإعلان مشفوعًا بها مودعة في اليوم الذي يستوفي فيه الشرط المبين في الإعلان. أما إذا كانت وثيقة محددة في الإعلان تحتوي على إعلان من ذلك القبيل قد أشفع بها، فإن تلك الوثيقة تعد مودعة في اليوم الذي يستوفي فيه الشرط المحدد في الإعلان الثاني.

(هـ) يجوز سحب أي إعلان تم التقدم به بناء على الفقرة (د)، كليًا أو جزئيًا ، في أي وقت كان. و يصبح سحب ذلك الإعلان نافذًا في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار به.

المادة 28

تاريخ نفاذ التصديق و الانضمام

{الوثائق المأخوذة في الحسبان} لأغراض هذه المادة، لا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي تودعها الدول أو المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة 27(1) و التي يكون لها تاريخ نفاذ وفقًا للمادة 27(3).

{دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ} تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ بعد أن تودع ست دول وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر، بشرط أن تكون ثلاث دول منها على الأقل قد استوفت أحد الشرطين التاليين على الأقل وفقًا لأحدث الإحصاءات السنوية التي يجمعها المكتب الدولي:

"1" أن يكون 3000 طلب حماية رسوم و نماذج صناعية على الأقل قد أودع في الدولة المعنية أو بالنسبة إليها،

"2" و أن يكون 1000 طلب لحماية الرسوم و النماذج الصناعية على الأقل قد أودع في الدولة المعنية أو بالنسبة إليها على يد مقيمين في دول خلاف تلك الدولة.

{دخول التصديق و الانضمام حيز التنفيذ} (أ) تصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية أودعت وثيقة تصديقها أو انضمامها قبل تاريخ دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ بثلاثة أشهر أو أكثر ملزمة بهذه الوثيقة في تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

(ب)تصبح أية دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى ملزمة بهذه الوثيقة بعد التاريخ الذي تودع فيه تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك و مبين في تلك الوثيقة.

المادة 29

حظر التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الوثيقة.

المادة 30

إعلانات الأطراف المتعاقدة

{الموعد الذي يجوز فيه التقدم بالإعلانات} يجوز التقدم بأي إعلان بناء على المادة 4(1)(ب) أو 5(2)(أ) أو 7(2) أو 11(1) أو 13 (1) أو 14(3) أو 16 (2) أو 17(3) (ج) في أحد الموعدين التاليين:

"1" عند إيداع إحدى الوثيقتين المشار إليهما في المادة 27(2)، و يصبح الإعلان في هذه الحالة نافذًا في التاريخ الذي تصبح فيه الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي تقدمت به ملزمة بهذه الوثيقة،

"2" و بعد إيداع إحدى الوثيقتين المشار إليهما في المادة 27(2)، و يصبح الإعلان نافذًا في هذه الحالة بعد التاريخ الذي يتسلمه فيه المدير العام بثلاثة أشهر أو في تاريخ لاحق لذلك و مبين في الإعلان، على ألا يطبق إلا على التسجيلات الدولية التي يكون تاريخها هو تاريخ نفاذ الإعلان أو تاريخًا لاحقًا له.

{إعلانات الدول التي لها مكتب مشترك} بالرغم من الفقرة (1)، فإن أي إعلان مشار إليه في تلك الفقرة تكون قد تقدمت به دولة أخطرت المدير العام إلى جانب دولة أو دول أخرى بأن مكتبًا مشتركًا يحل محل مكاتبها الوطنية بناء على المادة 19(1) لا يصبح نافذًا إلا إذا تقدمت الدولة أو الدول الأخرى بإعلان مقابل أو إعلانات مقابلة.

{سحب الإعلانات} يجوز سحب أي إعلان مشار إليه في الفقرة (1) في أي وقت كان بموجب إخطار موجه إلى المدير العام. و يدخل سحب الإعلان حيز التنفيذ بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك و مبين في الإخطار. و في حال التقدم بإعلان بناء على المادة 7(2)، فإن سحب الإعلان لا يؤثر في الطلبات الدولية المودعة قبل دخول سحب الإعلان حيز التنفيذ.

المادة 31

تطبيق وثيقتي سنتي 1934و 1960

{العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة و وثيقة سنة 1934 أو 1960}

تسري أحكام هذه الوثيقة وحدها على العلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة و وثيقة سنة 1934 أو 1960. و مع ذلك، فإن تلك الدول تطبق في علاقاتها المتبادلة وثيقة سنة 1934 أو سنة 1960، حسب الحال، على الرسوم و النماذج الصناعية المودعة لدى المكتب الدولي قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه الوثيقة سارية المفعول في علاقاتها المتبادلة.

{العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة 1934 أو 1960 و الدول الأطراف في وثيقة سنة 1934 أو 1960 من غير أن تكون أطرافًا في هذه الوثيقة}(أ) تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة و وثيقة سنة 1934 في تطبيق وثيقة 1934 في علاقاتها مع الدول الأطراف في وثيقة سنة و غير الأطراف في وثيقة سنة 1960 أو هذه الوثيقة.

(ب)تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة و وثيقة سنة 1960 في تطبيق وثيقة سنة 1960 في علاقاتها مع الدول الأطراف في وثيقة سنة 1960 و غير الأطراف في هذه الوثيقة.

المادة 32

نقض هذه الوثيقة

{الإخطار} يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الوثيقة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام.

{تاريخ النفاذ} يدخل النقض حيز التنفيذ بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار بسنة أو في أي تاريخ لاحق لذلك و مبين في الإخطار. و لا يؤثر في تطبيق هذه الوثيقة على أي طلب دولي يكون قيد النظر أو أي تسجيل دولي يكون نافذًا بالنسبة إلى الطرف المتعاقد صاحب النقض وقت دخول النقض حيز التنفيذ.

المادة 33

لغات هذه الوثيقة و التوقيع عليها

{النصوص الأصلية و النصوص الرسمية}(أ) توقع هذه الوثيقة في نسخة أصلية باللغات العربية و الإسبانية و الإنكليزية و الروسية و الصينية و الفرنسية، و تعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(ب)يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية باللغات الأخرى التي تختارها الجمعية، بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

{مهملة التوقيع} تظل هذه الوثيقة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها.

المادة 34

أمين الإيداع

يكون المدير العام أمين إيداع هذه الوثيقة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع و المصادر

أولا : باللغة العربية.

1-النصوص القانونية .

أ-الإتفاقيات الدولية.

1- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و الموقعة بتاريخ 20 مارس 1883 و المعدلة ببركسيل في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 2 يونيو 1911 و لاهاي في 06 نوفمبر 1925 و لندن في 02 يونيو 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و أستكهولم في 14 يوليو 1967 و المنقحة في 02 أكتوبر 1979.

2- وثيقة جنيف لإتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية و الموقعة بتاريخ 06 نوفمبر 1925 و المعدلة سنة 1999.

3- إتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية و الموقعة بتاريخ 08 أكتوبر 1968 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979.

4- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس " 1994،المنشورة على الموقع الإلكتروني : http://www.trips.egent.net.

ب-القوانين.

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، سنة 2008.

2- القانون 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010 يعدل و يتمم القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخ في 18 غشت 2010.

3- القانون رقم 14 لسنة 2000 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية الأردني، صدر في الجريدة الرسمية العدد 4423 ، تاريخ 02 - 04- 2000.

ج-الأوامر .

1- الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25-02-1966 المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 20-03-1880 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 24-02-1966.

2- الأمر 66-86 مؤرخ في 7 محرم عام 1386، الموافق 28 أبريل سنة 1966، يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد35، بتاريخ 03- 05- 1966.

3- الأمر 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة 10 يونيو 1966.

4- الأمر 75-02 المؤرخ في 09-01-1975، المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 04-07-1976.

5- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، سنة 1975.

6- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر1975، و الذي يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 78 سنة 1975.

7- الأمر 03-03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخ في 2 يوليو 2008.

8- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

9- الأمر 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات،الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

10-الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الإختراع، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

11-الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

د-المراسيم.

1- المرسوم 87/66 المؤرخ في7 محرم عام 1376 الموافق ل 28- 04- 1966، يتضمن تطبيق الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 03-05- 1966.

2- المرسوم التنفيذي 68/98 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق ل 21 فبراير عام 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخ في 21 -02-1998 .

2 -المصادر و القواميس.

1- القرآن الكريم.

2- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1418 هـ - 1998 م.

3- جيران مسعود، المعجم الغوي – الرائد –، دار العلم الملايين، الطبعة الثامنة، بيروت لبنان، يونيو 2001.

4- موريس نخلة و آخرون، القاموس القانوني الثلاثي، الطبعة الأولى، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، .2002

3-المؤلفات العامة و المتخصصة.

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، بدون طبعة، 2007.

2- أمير حاتم خوري، أساسيات المُلكية الفكرية- الكتاب الأساسي للجميع، سلسلة أنت و المُلكية الفكرية-، الكتاب الأول ، منشورات مكتب براءات الإختراع و العلامة التجارية للولايات المتحدة، بدون بلد النشر 2005.

3- أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

4- حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الهومة، الجزائر، 2008.

5- خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.

6- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل إتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

7- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، بدون طبعة، ملتزم للطبع و النشر، القاهر، 1967.

8- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

9- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

10-صدام سعد الله محمد البياتي،النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، -دراسة قانونية مقارنة-، الطبعة الأولى، الحامد للنشر و التوزيع، عمان، .2002

11- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة و التوزيع، عمان، .2000

12- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.

13- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، .2012

14-عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها،مفرداتها،طرق حمايتها)، بدون طبعة، دار الجيب للنشر و التوزيع، عمان، 1998.

15-عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2004.

16-عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الإقتصادي، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .2009

17-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1958.

18-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1967.

19-عبد العزيز اللصامصة، المسؤولية المدنية التقصيرية، بدون طبعة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، .2002

20–عبد الغاني الصغير، أسس و مبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1999

21–عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

22–علي البارودي، القانون التجاري،بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، .1986

23–فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية –، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003 – 2004.

24–فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

25–فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري – الحقوق الفكرية – (حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)،بدون طبعة، إبن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2006، ص .287

26–فوزي عطوي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1986،

27 –محمد أنور حماده، النظام القانوني لبراءات الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعة الإسكندرية، مصر 2002، ص 81.

28–محمّد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

29–محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1969.

30–محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، الجزء 74، منشور بموسوعة القضاء و الفقه للدول العربية، بدون بلد النشر 1980.

31–محمد شهاب، إتفاقيات و معاهدات حقوق الملكية الفكرية الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، .2011

32–محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسوم و النماذج الصناعية – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، .2009

33–محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، بدون طبة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1983

34–محمود محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على المنهج القضائي، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، .1983

35–مصطفي كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية و المحل التجاري، الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع الإسكندرية مصر، 1966.

36–معين فندي الشناق، الإحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

37–نادية فضيل، القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.

38–ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

39–نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري–بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد– بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر،.2013

40–نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية،– حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية –، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 114.

41–نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية– الملكية الصناعية – دراسة مقارنة في القانون الأردني و الإماراتي و الفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.

4–الملتقيات و الندوات.

1– السيد كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من إتفاقية باريس إلى إتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمّان، من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004 .

2– د. حاتم الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من إتفاقية باريس إلى إتفاقية تريبس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، القاهرة، 29إلى 31 يناير/كانون الثاني 2007.

3– نصيرة قوريش، حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،يومي 13 – 14 ديسمبر 2011.

5–المجلات.

1–أستاذ رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة النشر.

7-الرسائل الجامعية.

أ-أطروحة الدكتوره.

1- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2013 – 1014.

2- قيصر محمد عبده حتاملة، الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية وفق التشريعات الأردنية دراسة مقارنة، أطروحة إستكمالات لمتطلبات درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن ، 2005.

أ-مذكرات الماجستير.

1- أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة و الحماية القانونية لمتضرّر منها في التشريعات الأردنية، رسالة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة دمشق الأوسط، الأردن، 2001 –2007.

2- إلياس يمي، التظاهرات الرياضية و الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع ملكية فكرية جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008 –2009.

3- بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير، فرع العقود المسؤولية جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009 – 2010.

4- حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الالكترونية الافتراضية و إستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2008.

5- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري و إتفاقية تريبس، مذكرة مكملة لنبل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 –2015.

6- زواني نادية، الإعتداء على حق الملكية الفكرية- التقليد و القرصنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر، 2002-2003.

7-شويب خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2003.

8-فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

9-لعوارم وهيبة، جريمة تقليد العلامة التجارية قي ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة باجي مختار ، عنابة، 2015.

8-المواقع الإلكترونية الرئيسية المرتبطة بالأطروحة.

1-مقال منشور تحت عنوان الإتفاقيات و المعاهدات ذات العلاقة :

http://www.kacst.edu.sa/ar/innovation/patents/pages/treaties_related%20_agreements.aspx

2-منشور تحت عنوان الرسوم و النماذج الصناعية عبر الموقع:

http://www.startimes.com

3-محمد محبوبي، حماية الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، عبر الموقع:

http://www.startime.com/4shared

4-مقالة منشورة تحت عنوان حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، عبر الموقع:

www.startimes.com

5-مقال منشور تحت عنوان المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عبر الموقع:

http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary_paris.html

6-مقال منشور تحت عنوان ملخصات الإتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات التي تديرها الويبو، عبر الموقع:

http://www.wipo.int

7-منشور تحت عنوان إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، عبر الموقع:

http://www.trips.egent.net

ثانيا: باللغة الفرنسية .

1-Ouvrages.

1- Albert chavanne et Jean Jacques Burst , Droit de la propriété industrielle , Dalloz ,2éme édition, paris , 1980 .

2- Raymod Guillien et Jean Vincent , Lexiques des termes juridiques , 14eme édition, dalloz, paris, 2003.

3- Pascal kamina, le nouveau droit des dessins et modèles, conférences à l'Université de poitiers, cambridge, 2001.

4- Jacques.Azema, Droit de la propriété industrielle,Dalloz,7eme édition, paris,2001.

2-lois.

1- Ordonnance N° 2001-670 du 25 juillet 2001 du Code de la propriété intellectuelle français.

2- Ordonnance N° 66-86 du 28 avril 1966 relative aux dessins et modèles, journal officiel N° 35, du 03 mai 1966.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الإهداء	
الشكر و التقدير	
مقدمة	01
مقدمة الفصل الأول	05
الفصل الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بالرسوم و النماذج الصناعية	06
المبحث الأول: ماهية الرسوم و النماذج الصناعية	06
المطلب الأول: مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية	06
الفرع الأول: تعريف الرسوم و النماذج الصناعية	06
أوّلا : تعريف الرسم و النموذج لغة	06
ثانيا : تعريف الرسم و النموذج إصطلاحا	07
الفرع الثاني : أهمية الرسوم و النماذج الصناعية	14
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للرسوم و النماذج الصناعية	15
الفرع الرابع : تمييز الرسوم و النماذج عن ما يشبهها	17
أوّلا : تمييز الرسوم و النماذج عن براءات الاختراع	18
ثانيا : تمييز الرسوم و النماذج عن العلامات التجارية	20
ثالثا : تمييز الرسوم و النماذج عن نظام حقوق المؤلف	22
رابعا : تمييز الرسوم و النماذج عن البيان التجاري	24
خامسا : تمييز الرسوم و النماذج عن الاسم التجاري	25
سادسا : تمييز الرسوم و النماذج عن العنوان التجاري	27
المطلب الثاني : الشروط القانونية اللازمة لحماية الرسوم و النماذج الصناعية	28
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لحماية الرسوم و النماذج الصناعية	28
أولا : شرط الجدة و الابتكار	28
ثانيا : أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي قابلا للتطبيق الصناعي	31
ثالثا : التأثير الخارجي	32
رابعا : ألاَّ يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة	33
الفرع الثاني : الشروط الشكلية لحماية الرسوم و النماذج الصناعية	34
أولا : إيداع الرسم أو النموذج	35
ثانيا : التسجيل	36

ثالثا :نشر شهادة الإيداع	39
المبحث الثاني : آثار اكتساب ملكية الرسوم و النماذج و إنقضائها	41
المطلب الأول : آثار اكتساب ملكية الرسوم و النماذج الصناعية	41
الفرع الأول : مدة الحماية	41
الفرع الثاني : الحق في إستغلال الرسوم و النماذج الصناعية	43
أوّلا : صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي	42
ثانيا : إحتكار الإستغلال	44
الفرع الثالث : الحق في التصرف	45
أوّلا : التنازل عن الرسوم و النماذج الصناعية	45
ثانيا : الترخيص	48
ثالثا : الرهن	50
المطلب الثاني : إنقضاء الحقوق الواردة على الرسوم و النماذج الصناعية	52
الفرع الأول : إنتهاء مدة الحماية	52
الفرع الثاني : التنازل عن شهادة الرسم أو النموذج	54
الفرع الثالث : إبطال شهادة تسجيل الرسم أو النموذج	55
خاتمة الفصل الأول	56
مقدمة الفصل الثاني	57
الفصل الثاني : الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية	58
المبحث الأول : الحماية الداخلية للرسوم و النماذج الصناعية	58
المطلب الأول : الحماية الجزائية للرسوم و النماذج الصناعية	58
الفرع الأول : شروط الحماية الجزائية	58
أولا : واجب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي و نشره	59
ثانيا ضرورة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي	59
الفرع الثاني : أنواع الجرائم الواقعة على الرسوم و النماذج الصناعية	60
أوّلا : جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي	60
ثانيا : جريمة بيع أو إستيراد أو حيازة أشياء مقلدة	62
ثالثا : جريمة وضع بيانات بغير حق	64
الفرع الثالث : إجراءات و جزاءات دعوى التقليد	64
أوّلا : الإجراءات المتبعة في دعوى التقليد	64

ثانيا : عقوبات دعوى التقليد	69
المطلب الثاني : الحماية المدنية للرسوم و النموذج الصناعية	72
الفرع الأول : مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة	72
الفرع الثاني : شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة	73
أوّلا : عنصر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة	74
ثانيا : عنصر الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة	76
ثالثا : العلاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة	77
الفرع الثالث : الجزاءات المقررة للمنافسة غير المشروعة	78
أوّلا : الطابع الوقائي لدعوى المنافسة غير المشروعة	78
ثانيا : الطابع العلاجي لدعوى المنافسة غير المشروعة	79
المبحث الثاني : الحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية	81
المطلب الأول : حماية الرسوم و النماذج وفق إتفاقية باريس	81
الفرع الأول : نظرة حول الإتفاقية	83
الفرع الثاني : مبادئ إتفاقية باريس	83
أوّلا : مبدأ المساواة	83
ثانيا : مبدأ الأسبقية	84
ثالثا : مبدأ إستقلالية شهادة الرسوم و النماذج	85
رابعا : مبدأ عدم التعرض	86
خامسا : مبدأ الدولية	86
الفرع الثالث : إجراءات الحماية و توفير الحماية القضائية	86
أوّلا : إجراءات الحماية	87
ثانيا : توفير الحماية القضائية	87
المطلب الثاني :إتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية	88
الفرع الأول : مضمون إتفاق لاهاي	88
الفرع الثاني : إجراءات التسجيل الدولي	89
أوّلا : تقديم طلب الإيداع الدولي	89
ثانيا : إجراءات تسجيل الإيداع الدولي	91

الفرع الثالث : أثار التسجيل الدولي	92
المطلب الثالث : حماية الرسوم و النماذج الصناعية وفق الاتفاقيات الأخرى	94
الفرع الأول : إتفاق لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم و النماذج الصناعية	94
الفرع الثاني : إنفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)	96
أوّلا : نظرة عامة	96
ثانيا : القواعد التي تتضمنها إتفاقية تريبس	100
ثالثا : تسوية المنازعات	101
خاتمة الفصل الثاني	103
الخاتمة	104
الملاحق	107
قائمة المراجع	137
الفهرس	147